

الزواج و فوائده و آثاره النافعة

جمع و تحقيق الفقير إلى الله تعالى
عبد الله بن جمار الله الجمار الله

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿وَمَنْ أَيَّاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

نداء إلى كل مسلم ومسلمة

إن أعدانا من اليهود والنصارى يخططون لأن يكون في بلاد المسلمين جيش من النساء بلا رجال حتى تنتشر الرذيلة وتعمر الفاحشة بشتى أنواع الطرق والوسائل، ليفسدون علينا ديننا ودنيانا،
فهل أنتم مستيقظون؟!!

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فلأهمية الزواج في الإسلام وكثرة فوائده وأضراره غلاء المهر على الفرد والمجتمع فقد جمعت في هذه الرسالة ما أمكنني جمعة من الحث على النكاح وذكر فوائده والتحذير من غلاء المهر وبيان أضراره وسوء عواقبه واللحث على تسهيل الزواج وتذليل عقباته والترغيب في الزواج المبكر وفضله وحسن عاقبته واللحث على تيسير الصداق. وذكر الشروط والمواصفات للزواج المفضل وذكر آداب الزواج ليلة الزفاف وما بعدها وصفات المرأة الصالحة وذكر الحقوق الزوجية وحكمة تعدد الزوجات وذكر هي الرسول ﷺ في الصداق بما قل أو كثر وذكر هديه في الأسماء والكنى واللحث على تحجب المرأة المسلمة صيانة لها وما ورد في الكفاءة والتحذير من الأنكحة المنهي عنها كنكاح الشغار والإجبار والنهي عن تزويج من لا يصلح واللحث على إرضاع الأم ولدها وبيان أضرار الإرضاع الصناعي وأخيراً ما يتعلق بأحكام المولود من الولادة حتى البلوغ إلى غير ذلك مما يفيد القراء ويحل مشاكلهم ويرشدهم إلى ما ينفعهم ويحذرهم مما يضرهم في دنيهم ودنياهم وآخرهم وخصوصاً المزوجين والمتزوجين منهم. وهذه الرسالة

مستفادة من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وكلام الحققين من أهل العلم وأسائل الله تعالى أن ينفع بها من كتبها أو قرأها أو طبعها أو نشرها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ومن أسباب الفوز لديه بجنات النعيم وهو حسينا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المؤلف في ١٤٠٨/٤/١٥ هـ

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الشروط والمواصفات للزواج المفضل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: بناء على ما ورد في الكتاب العزيز والسنة المطهرة من الحث على الزواج المبكر والترغيب فيه وتنبيه أسبابه طاعة الله ورسوله ومحافظة على غض الأبصار وحفظ الفرج وصيانة الأعراض والأنساب وحصول الراحة النفسية والطمأنينة القلبية إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، فيسري أن أتحف الأخوة الكرام من الزوجين والمتزوجين بعض الشروط والمواصفات التي ينبغي مراعاتها لمن أراد أن يتزوج أو يزوج موليه وهي:

- (١) أن يكون المتقدم للخطبة ملتزماً بتعاليم الإسلام الحنيف قولاًً واعتقاداً وعملاً ومن ذلك.
- (٢) أن يكون محافظاً على الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة التي هي عماد الدين والصلة برب العالمين، فإن الزوج المتمسك بالدين الإسلامي الملزمه بتعاليمه إن أحب زوجته أكرمها وإن كرهها لم يظلمها، والتارك للصلوة لا يحل تزويجه لأن تركها كفر.
- (٣) أن يكون متمسكاً بالسنة النبوية عموماً معانياً للحياته قاصداً لشاربه طاعة الله ورسوله.

- (٤) أن لا يكون مسبلاً لثيابه إلى ما تحت الكعبين لأن ذلك من مظاهر الكبر وكبائر الذنوب.
- (٥) أن يكون بعيداً عن تناول المسكرات والمخدرات المسيبة للعداوة والبغضاء والصادة عن ذكر الله وعن الصلاة.
- (٦) أن يتلزم بصحبة الأخيار (المطيعين لله) والبعد عن الأشرار (العصاة لله) فالماء معتبر بقرينه وسوف يكون على دين خليله فلينظر من يخالفه.
- (٧) أن يحسن إلى زوجته وأن يعاشرها بالمعروف قوله وعملاً ومن ذلك.
- (٨) عدم السهر في الليل خارج المتر وعدم استعمال السب والشتم واللعن فليست هذه الأشياء من صفات المؤمن.
- (٩) أن يراعي تعاليم الإسلام الحنيف في أكله وشربه ولباسه ومعاملته لزوجته ونفقاته وجميع مجالات حياته ليكون نموذجاً طيباً وقدوة حسنة لغيره.
- (١٠) أن لا يسافر بزوجته إلى البلاد الخارجية إلا برضاهما عند الضرورة بعد معرفة حكم هذا السفر من الناحية الشرعية.
- (١١) أن لا يكون مضيناً لأوقاته الشمينة فيما لا تحمد عقباه من الملاعب والملاهي بل ينبغي حفظها فيما ينفع في الدين والدنيا والآخرة فإنه سوف يسأل عن أوقاته ويحاسب عليه ويجزي على ما عمل فيها من خير أو شر والأوقات محدودة والأنفاس معدودة.

(١٢) أن لا يزداد في الصداق عن خمسين ألف ريال سعودي بالإضافة إلى الكسوة المعقولة والوليمة المختصرة فأشظم النكاح بركة أيسره مؤنة.

(١٣) أن تكون الزوجة صالحة ملتزمة بتعاليم الإسلام في عبادتها ومعاملتها وأخلاقها وآدابها ولباسها وأقوالها وفي جميع مجالات حياها غير متشبهة بالرجال وبالكفرة قال ﷺ (فاظفر بذات الدين) متفق عليه فصاحبة الدين تعينه على دينه إن نظر إليها سرته وإن أمرها أطاعته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماليه فإذا كانت الزوجة كذلك فهي الضالة المنشودة فليستمسك بها وهنيئاً من ظفر بها بالسعادة الزوجية فهي شريكة الحياة ومربية الأولاد وراحة النفس وقرة العين وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

(من آداب الزواج)^(١)

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ الروم آية ٢١.

فقد دلت الآية الكريمة على حكمة الزواج، وهي السكن الجسمي، والنفسي، وحصول المودة والرحمة بين الزوجين، ومن آداب الزواج:

- ١ ملاطفة الزوجة عند البناء بها بالقول الطيب والرفق واللين.
- ٢ وضع اليد على مقدمة رأس الزوجة، ويقول: بسم الله اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه، للحديث الذي أخرجه البخاري في هذا المعنى.
- ٣ ويستحب لهما أن يصليا ركعتين لأنه منقول عن السلف.
- ٤ ويقول عند الجماع (بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا) للحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس وفيه (إنه إن يقدر بينها ولد لم يضره

(١) من رسالة آداب الزفاف للألباني باختصار، وبعض تصرف.

الشيطان أبداً) وهذا شيء مهم عظيم لا يستهان به لأنّه سبب صلاح الولد، وعصمته من الشيطان.

-٥- ويجماعها في القبل، ويبتعد عن الدبر لأنّه حرام متوعد عليه بالوعيد الشديد.

-٦- ويتوضاً بين الجماعين، فإنه أنشط له، والغسل أفضل.

-٧- وينبغي أن ينويما النكاح إعفاف أنفسهما، وإحصاهمما من الواقع فيما حرم الله عليهما، فإنّها تكتب مباضعهما صدقة لهما، كما قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدْقَةٌ» رواه مسلم.

-٨- ويتوضاً الجنب قبل النوم، والغسل أفضل لينام طاهراً.

-٩- ويحرم نشر وإفشاء أسرار الزوجين في الاستماع.

-١٠- وينبغي للمتزوج أن يعمل وليمة مختصرة، يدعى إليها الجيران، والأقارب، ولو بشارة وتحوز بغير لحم، ويحرم الإسراف فيها بأن يذبح ويطبخ ما لا يؤكل، ويرمى به.

-١١- وينبغي تحفيف المهر، والاقتصاد فيه، وعدم الإسراف تأسياً بالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وبخلافاته الراشدين، وأصحابه الكرام والتلابعين لهم بإحسان، فأعظم النكاح بركة أيسره مؤنة.

-١٢- ولتحذر الزوجان من السفر إلى الخارج بعد الزواج شهراً يسمى شهر العسل فإن فيه عدة محاذير، منها نبذ الستر،

والحياة، والحجاب، ومنها الإسراف في النفقات ذهاباً وإياباً، ومنها تقليد الأجانب، والتتشبه بهم، وقد نهينا عن مشاكلهم، وأمرنا بمخالفتهم، إلى غير ذلك من المفاسد، والمخاذير.

- ١٣ - ويجب الابتعاد عن اختلاط الرجال بالنساء، والتتصوير في الأعراس، لأن فاعله ملعون على لسان محمد ﷺ.

- ١٤ - ويحرم على المتزوج وغيره حلق اللحية، وإسقال الشياطين، ولبس خاتم الذهب، وما يسمى (دبلة) من ذهب.

- ١٥ - ويكره تخصيص الأغنياء بالدعوة دون الفقراء، لقوله
- شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء، ويترك
الفقراء» متفق عليه.

والإجابة إليها واجبة ولو كان صائماً، فإن شاء أفتر وإن شاء دعا وانصرف، والإجابة مشروطة بأن لا يكون هناك منكر لا يستطيع إنكاره وتغييره، وإلا حضر وأنكره.

- ١٦ - ويشرع إعلان النكاح، والضرب عليه بالدف للنساء خاصة بدون أغاني، ومكيرات الصوت.

- ١٧ - ويقال للمتزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع
سكنما في خير ، ويتعد عن قهقحة الجاهلية (بالي فاء والسنن).

- ١٨ - كما يجب أن يتعد المتزوج عن جماع زوجته في الحيض والنفاس، فإن فاعله ملعون، فإن فعل فإن عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه مما فعل.

- ١٩ - ويجب على الزوج معاشرة زوجته بالمعروف لقوله

تعالى ﴿وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ١٩ سورة النساء.

٢٠ - وعلى الزوجين أن يتطاوعاً ويتناصحاً بطاعة الله وطاعة رسوله - ﷺ، وأن يلتزم كل واحد منهما القيام بما فرض الله عليه من الواجبات والحقوق تجاه الآخر وعلى المرأة بصورة خاصة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به بالمعروف في حدود طاقتها، واستطاعتها.

٢١ - وعلى الزوج أن يختار الزوجة الصالحة، ذات الدين والخلق الكريم فإنهما سوف تكون شريكة حياته ومربيته أولاده.

٢٢ - وعلى الزوجة أن تختار الزوج الصالح صاحب الدين والخلق الكريم، فإنه إذا كان كذلك إن أحبها أكرمتها، وإن أبغضها لم يظلمها.

٢٣ - وعلى الشاب الصالح أن يسأل الله أن يرزقه الزوجة الصالحة، وكذلك الفتاة الصالحة تسأله أن يرزقها الزوج الصالح
﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ غافر آية ٦٠.

٢٤ - وعلى كل من الزوج والزوجة أن يسأل الله أن يرزقه أولاداً صالحين **﴿رَبٌّ هَبٌ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾**^(١)، **﴿رَبٌّ هَبٌ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾**^(٢)، **﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾**^(٣)

(١) سورة آل عمران آية ٣٨.

(٢) سورة الصافات آية ١٠٠.

(٣) سورة الفرقان آية ٧٤.

﴿رَبٌّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾^(١)، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) سورة الأنبياء آية ٨٩.

(إرشادات) (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ» (٢).

وقال تعالى: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَئْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ» (٣).

وقال رسول الله ﷺ في حديث طويل: «وَأَتْزُوْجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلِيْسَ مِنِّي» رواه البخاري ومسلم.

وصح عنه ﷺ أنه قال:

«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ يوم القيمة»

رواه أبو داود والنسائي.

وقال عليه الصلاة والسلام:

«الدنيا متع وخير متاعها المرأة الصالحة» رواه مسلم.

(*) هذه الرسالة في النكاح صدرت من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

(٢) سورة الروم آية ٢١.

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧.

(إرشادات ونصائح)

أخي الولي، أخي الزوجة: يتوجب عليكم أن تختارا الزوج الصالح ذا الدين والأخلاق الفاضلة وأن لا تعيرا أي اهتمام إلى المال أو المنصب.

وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد عريض». رواه الترمذى وغيره.

أخي الولي: هناك أمران مهمان هما:

١ - إياك أن تكره الفتاة البالغة على الزواج من لا ترضاه لأن الإسلام حرم ذلك.

٢ - إذا أتاك الخطيب الصادق الذي ترضى دينه فعليك أن لا تمنعه من رؤية خطوبته فإن الرؤية الشرعية سنة من سنن الإسلام، فقد خطب المغيرة بن شعبة عليه امرأة، فقال رسول الله ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكم - أي يوفق بينكم». رواه الترمذى والنسائي وغيرهما.

ولكن ذلك النظر لا يتجاوز الوجه والأطراف مع ذي حرم لأن الخلوة بالخطوبة حرام حتى يتم العقد.

أخي الولي:

الحذر كل الحذر من التغالي في المهر لأنه من الطمع المذموم وقد يمنع المتقدم إلى خطوبه ابنته أو احتلك وبهذا تكون قد جنيت عليها وحرمتها من متعة الزواج الذي هو حق وأمل كل فتاة.

وكل زواج يتم بمهر بسيط وعدم كلفة في إقامة الفرح فإن الله سبحانه وتعالى يوفق بين الزوجين ويكون زواجهما مباركاً، وكل زواج يبذل فيه سواء كان مهراً أو إقامة فرح كبير يعجز بالبذخ والمطربات وآلات اللهو المنهي عنها شرعاً لا يبارك الله فيه ويكون مآلها للفشل، وما أكثر ما حصل من هذا النوع جنباً الله الجميع طرق الزلل.

إرشادات ينبغي قراءتها

(آداب الدخول على الزوجة ليلة الزفاف)

يستحب للزوج ملاطفة زوجته عند الدخول بها وأن يقدم لها شيئاً ما ولو كان شرابةً.

وأن يأخذ بناصيتها (مقدمة رأسها) ويقول: «بسم الله اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه».

ويستحب أن يصليا ركعتين معاً.

وبنفي أن يقول حين يأتي أهله:

«بسم الله اللهم جنبا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا».

ومن السنة أن يتوضأ الرجل بين الجماعين والغسل أفضل كما يجوز لهما أن يغسلان معاً.

كما لا يحل للرجل أن يترك الصلوات في المسجد إطلاقاً عند البناء بها في أول زواجه. وفي كل وقت يمكنه ذلك.

بعض الحقوق الزوجية

حقوق الزوج منها:

- ١ يلزمها طاعته بالمعروف وهي طاعة يحتمها كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - لما في ذلك من المصلحة المشتركة بينهما، ولا يجوز طاعته إذا أمرها بمعصية لأنها لا طاعة لخلوق في معصية الخالق.
- ٢ يلزمها الاعتناء ببيتها وأن تحفظ له ماله وتتوفر له راحتة وهدوء.
- ٣ ينبغي لها أن تراعي شعوره فتبعد عما يؤذيه من قول أو فعل أو حلق سيء.
- ٤ لا يجوز لها الخروج من المنزل إلا بإذنه ولا يحق لها أن تأذن لأحد في دخول منزله من غير إذنه ورضاه.

حقوق الزوجة منها:

- ١ أن ينفق عليها بالمعروف وأن لا يقصر عليها في مأكل أو مشروب أو كساء. وأن يرشدها إلى ما تحتاج إليه من معرفة دينية.
- ٢ أن يغار عليها فلا يعرضها للشبهة ولا يسمح لها بالتبرج والاختلاط.
- ٣ أن يحسن خلقه معها فيكلمها برفق ويتجاوز عن توافق الأمور ويقدم لها النصح بلين تبدو فيه المودة والرحمة.
- ٤ أن يصبر على ما يكره منها من معاملة أو سوء خلق

ويحاول إصلاحه وأن لا يلجأ إلى طلاقها إلا عند الضرورة
القصوى.

- ٥ - أحيى العاقلة: اعلمي وفقنا الله وإياك للخير أن العناد
والأضرار على مخالفة الزوج هو من أكبر أسباب نكد العيش
والفرق. وأن طاعته وترك مخالفته ولين الجانب هو من أكبر أسباب
السعادة والوئام.

تنبيه هام

اعلم أخي المسلم أن الطلاق له عوائق وخيمة وسيئة فلا يلجم إلّى فك رابطة الزوجية وتشتت الأولاد لأمور غير مشروعة فالإسلام أباح الطلاق حينما تدعى الحاجة إليه وأن تكون المطلقة في حمل أو في طهر لم يجتمعها زوجها فيه كما أن عليه أن لا يزيد في طلاقه على طلاقة واحدة.

هذا هو الطلاق المشروع الذي أمر به رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلو طلقها في حال الحيض كان آثماً وطلاقه مخالف للمشروع وكذلك لو طلقها في طهر جامعها فيه لأنّه لا يدرى هل اشتمل الرحم على حمل أم لا أو طلقها بالثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ متفرقة فهو آثم أيضاً وطلاقه مخالف للمشروع وعليه مراجعة رئاسة الإفتاء في حالة رغبته مراجعة مطلقتها. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،،

الحث على الزواج

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. وبعد: فقد شرع الله الزواج لحكم سامية وغايات نبيلة وفوائد جليلة وأمر بتيسير أسبابه لأنّه هو الطريق السليم للتسلل وعمان الأرض بالذرية الصالحة قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَىٰ وَثُلَاثَةٍ وَرُبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) وقال تعالى ﴿وَوَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم آية ٢١ وقال تعالى ﴿وَأَنَّكُحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ سورة النور آية ٣٢. قال أبو بكر الصديق عليه السلام (أطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمْرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ يَنْجِزُ لَكُمْ مَا وَعَدْكُمْ مِنَ الْغَنِيَّةِ)، والأيامى جمع أيام وهو من لا زوج له من الرجال والنساء. وقال عليه الصلاة والسلام «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه البخاري ومسلم وغيرهما. والباءة: مؤنة الزواج والوجه: الحد من الشهوة. وقال

(١) سورة النساء آية ٣.

عليه الصلاة والسلام منكراً على من رغب عن الزواج وغيره من المباحثات «لكتني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» رواه مسلم. وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعاذه على شطر (نصف) دينه فليتق الله في الشطر الباقي» رواه الطبراني في الأوسط والحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي في روایة قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب ي يريد الأداء، والناكح ي يريد العفاف» رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح. على شرط المسلم.

قال ابن كثير: والمعهود من كرم الله تعالى ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «تنكح المرأة لأربع لاماها ولحسبها ولجماتها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت لا قال تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء رواه أحمد والبخاري وقال عليه الصلاة والسلام: «أربع من أعطينهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وبدنناً على البلاء صابراً وزوجة لا تبغيه حوباً في نفسها وماليه» رواه الطبراني

بإسناد حيد والحووب الإمام. وقال ابن مسعود، لو لم ييق من أحلى إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوماً ولن طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة، وقال الإمام أحمد: ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء ومن دعاك إلى غير التزوج فقد دعاك إلى غير الإسلام ولو تزوج بشر كان قد تم أمره.

وقال في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية: والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ولا هو دين الأنبياء قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ سورة الرعد آية ٣٨.

أخي المسلم: الزواج حرث للنسل وسكن للنفس ومتاع للحياة وطمأنينة للقلب وإحسان للجوارح كما أنه نعمة وراحة وسنة وستر وصيانة وسبب لحصول الذرية الصالحة التي تنفع الإنسان في الحياة وبعد الممات والزواج في الإسلام عقد لازم وميثاق غليظ وواجب اجتماعي وسكن نفساني وسبيل مودة ورحمة بين الرجال والنساء يزول به أعظم اضطراب فطري في القلب والعقل ولا ترتاح النفس ولا تطمئن بدونه، كما أنه عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه ويلقى ربه بها على أحسن حال من الطهر والنقاء فاتقوا الله يا شباب الإسلام وغضروا أبصاركم عن النظر بالحرم وحصنوا فروجكم بالحلال الطيب وأطيعوا ربكم فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى وإياكم والإحجام عن الزواج خوفاً من الاضطلاع بتكاليفه فالامر منوط بالله تعالى في

الفرج بعد الضيق والشدة واليiser بعد العسر وقد سمعتم فيما تقدم
وعله تعالى للمتزوج بالغنى والمعونة والرزق إذا اتقى الله وأطاعه
واعتمد عليه في جميع أموره **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً *
وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾** **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ
يُسْرًا﴾** سورة الطلاق آية ٢ - ٤.

من فوائد النكاح

للنكاح فوائد كثيرة دينية ودنيوية واجتماعية وصحية نذكر منها:

- ١ - امثال أمر الله ورسوله الذي هو غاية سعادة العبد في الدنيا والآخرة.
- ٢ - اتباع سنن المرسلين الذين أمرنا باتباعهم والاقتداء بهم.
- ٣ - قضاء الوطر وفرح النفس وسرور القلب.
- ٤ - تحصين الفرج وحماية العرض وغض البصر والبعد عن الفتنة.
- ٥ - تكثير الأمة الإسلامية وبالكثرة تقوى الأمة ونهاب بين الأمم وتكتفي بذاتها عن غيرها إذا استعملت طاقتها فيما وجهها إليه الشرع المطهر.
- ٦ - تحقيق مباحثة النبي ﷺ بأمته يوم القيمة.
- ٧ - ترابط الأسر وتقوية أواصر الحبة بين العائلات وتوكييد الصلات الاجتماعية فإن المجتمع المترابط هو المجتمع القوي السعيد.
- ٨ - النكاح سبب لكثرة الرزق والغنى كما تقدم في قوله تعالى **﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** وقوله ﷺ (ثلاثة حق على الله عونهم) وذكر منهم المتزوج يريد العفاف.
- ٩ - الإبقاء على النوع الإنساني بالتنازل الناتج عن النكاح وقرة العين بحصول الأولاد.
- ١٠ - حاجة كل من الزوجين إلى صاحبه من السكن النفسي والجسمي والروحي.

- ١١ - تلبية الرغبة الطبيعية المستقرة في الرجل والمرأة التي جعلها الله لكمال الحياة البشرية.
- ١٢ - تعاون كل من الزوجين على تربية النسل وبناء الأسرة والمحافظة عليها.
- ١٣ - تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من تبادل الحقوق والتعاون المشمر في دائرة المودة والرحمة والمحبة والاحترام والتقدير.
- ١٤ - حصول الأجر العظيم والثواب الجسيم بالقيام بحقوق الزوجة والأولاد والإنفاق عليهم قال عليه الصلاة والسلام «وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيانِي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» رواه مسلم. وقال عليه الصلاة والسلام «إنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيء امرأتك» متفق عليه.
- ١٥ - تمام الدين وطهارة النفس والبدن وحفظ السمعة.
- ١٦ - دعاء الولد الصالح لوالديه كما قال ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له» رواه مسلم.
- ١٧ - التحصن من الشيطان ودفع ضرر الشهوة والابتعاد عن الزنا.
- ١٨ - حفظ الأنساب والحقوق في المواريث.

- ١٩ - ترويح النفس وإيناسها بالمحالسة والمؤانسة والنظر المباح والملاعبة وفي ذلك راحة للقلب وتنمية له على العبادة.
- ٢٠ - جاء في تقرير الأمم المتحدة أن المتزوجين يعيشون مدة أطول مما يعيشها غير المتزوجين وبناء على ذلك يمكن القول بأن الزواج مفيد صحياً للرجل والمرأة على السواء.
- ٢١ - مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والأولاد وتحمل المسئولية في ذلك والصبر عليها واحتساب الأجر والثواب المرتب على ذلك.
- ٢٢ - وقد جعل الإسلام الزواج عبادة لأن به يحفظ نفسه من شرور الفتنة ومن النظر الحرام ومن الوقوع في الفاحشة.
- ٢٣ - سلامه الفرد والمجتمع من الانحلال الخلقي ومن الأمراض النفسية. والبدنية فمن كان يستطيع الزواج فعليه أن يبادر إليه لتحقق له هذه الفوائد والمصالح المتعددة المترتبة على النكاح ومن لا يستطيع ذلك فعليه أن يصبر وأن يتقدّم الله تعالى ويتعفّف عما حرم الله وأن يغضّ بصره ويحفظ فرجه وأن يتحصن بالصوم حتى يغنيه الله تعالى من فضله. قال الله تعالى: **﴿وَلَيُسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نَكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** سورة النور آية ٣٣ وتقديم قوله ﷺ «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

انظر المراجع الآتية:

- ١- تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .
- ٢- الترغيب والترهيب للمنذري جـ ٣ ص ٣٢٣ .
- ٣- فقه السنة للشيخ سيد سابق جـ ٢ ص ٩ - ١٥ .
- ٤- منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ٤٣٠ .
- ٥- حكمة التشريع وفلسفته جـ ٢ ص ٩ - ١٠ .
- ٦- خطب الشيخ بن عثيمين ص ٥٥٧ .
- ٧- خطب الشيخ إبراهيم بن علي الناصر جـ ١ ص ٣٠٩ .

غلاء المهر وأضراره

لاشك أن الزواج ضرورة من ضروريات الحياة إذ به تحصل مصالح الدين والدنيا ويحصل به الارتباط بين الناس، وبسببه تحصل المودة والتراحم ويسكن الزوج إلى زوجته والزوجة إلى زوجها قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

وبالتزوج يحصل تكثير النسل المندوب إلى طلبه كما في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «تزوجوا الولد الودود فإني مكاثر بكم الأمم» رواه أبو داود والنسائي، والتزوج أدعى إلى غض البصر وإحسان الفرج والعفة، ونرى أن حياة المتزوج أحسن من حياة الأعزب بكثير فإن المتزوج تكون نفسه مطمئنة وعيشته هنية وتوفر لديه أسباب الراحة والدعة والسكون وتزكي بذلك أمور دينه ودنياه كما في الحديث «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الثاني» رواه البيهقي، خصوصاً إن وفق لامرأة صالحة قانتة حافظة للغيب بما حفظ الله إن نظر إليها سرتها وإن أمرها أطاعته وأن غاب عنها حفظته في نفسها وماله، وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في الأمر بالتزويج والترغيب فيه من ذلك قول الله تعالى:

(١) سورة الروم آية ٢١.

﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(١)

وقال تعالى: **﴿وَأَنْكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾^(٢)** والأيامى جمع أيام وهو الذي لم يتزوج من الرجال والنساء وفيها حث على التزوج ووعد للمتزوج بالغنى بعد الفقر.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى وقال ابن مسعود رضي الله عنه: التمسوا الغنى في النكاح **﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾**.

وفي الحديث «ثلاثة حق على الله عونهم المتزوج يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء والغازى في سبيل الله» رواه أحمد والترمذى والنسائي وابن ماجه. قال ابن كثير رحمه الله: والمعهود من كرم الله تعالى ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله، فينبغي لمن يستطيع الزواج أن يتزوج امثلاً لأمر الله ورسوله وإعفافاً لنفسه وزوجته فإنه يحصل بعدم الزواج أضرار كثيرة منها: النظر المحرم الذي هو سهم مسموم من سهام إبليس وهو بريد الزنا وأمراض تعترض الإنسان بسبب التأيم ولكن ويا للأسف نرى كثيراً من الشباب عندهم عزوف عن الزواج الشرعي وهروب عن مسئوليته وفي ذلك خطر عظيم عليهم وعلى أمتهم. وقد قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم

(١) سورة النساء آية ٣.

(٢) سورة النور آية ٣٢.

الذي هو بأمته رؤوف رحيم: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء» متفق عليه والباءة مؤونة الزواج وتكليفه وفي الحديث الحث على النكاح لما فيه من تحصين الفرج وغض للبصر، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه حمد الله وأثنى عليه وقال: «لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه وكثير من الناس اليوم قد لا يستطيع الزواج بسبب غلاء المهر والإسراف في حفلات الزواج وهي مشكلة عويصة أضرت بالمجتمع وحصل بسببها من الظلم الفتى والفتى ما الله به عليم، ولم يؤثر عن النبي صلوات الله عليه ولا عن أحد من أصحابه والتابعين لهم بإحسان أنهم تغالوا في المهر ولا أمروا بذلك بل ورد في الحديث أن النبي صلوات الله عليه قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد» أخرجه الترمذى وقال حديث حسن وابن ماجه والحاکم.

وفي رواية الترمذى: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد عريض»، وإسناده حسن وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة» رواه أحمد ورواه البيهقي في شعب الإيمان. وكان صداق أزواج النبي صلوات الله عليه وبناته في حدود خمسمائة درهم وزوج امرأة على رجل فقير ليس عنده شيء من المال بما معه من القرآن بعد أن قال له التمس ولو خاتماً من حديد فلم يجد شيئاً،

متفق عليه.

وتزوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه امرأة على وزن نواة من ذهب متفق عليه والله تعالى يقول: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا»^(١) وليس من الحكمة ولا من المصلحة التغالي في المهرور والإسراف في حفلات الزواج وطلب الأولياء من المتزوج الأموال الباهظة التي يعجز عنها الفقير وتكون سبباً للحرمان من الزواج وتأيم الفتىان والفتيات، والمغالاة في المهرور يجعل الزوجة كأنها سلعة تباع وتشترى مما يخل بالمرودة وينافي الشيم ومكارم الأخلاق.

وينبغي لمن لا يستطيع الزواج أن يصوم وأن يستعفف حتى يغنيه الله تعالى من فضله كما قال تعالى: «وَلَيُسْتَعْفَفَنَّ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نَكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ»^(٢) وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتقدم «يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء» رواه البخاري ومسلم والوجاء قطع شهوة النكاح. وعلى أولياء الفتىان والفتيات تخفيف المهرور وتيسير سبل الزواج ومراعاة الفقراء ومواساتهم وعدم الطمع والجشع وتزويج الأيامى بما يتيسر وبذلك يتحقق التكافل الاجتماعي والتضامن الإسلامي وتسود

(١) سورة الأحزاب آية ٢١.

(٢) سورة النور آية ٣٣.

الأخوة والحبة والتعاون بين المسلمين الذين هم كالجسد الواحد
وكالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعضًا وفق الله الجميع لما يحبه
ويرضاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين،،،،،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَثُّ عَلَى تَسْهِيلِ الزَّوْاجِ^(١)

الحمد لله القائل في كتابه المبين: ﴿وَمَنْ أَيَّاهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. حكم فقدر. وشرع فيسر. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله حث على الزواج ورغب في تيسيره وتسهيله لما فيه من الصالحة الدينية والدنيوية والعواقب الحميدة. وقال «يُسِّروا وَلَا تُعَسِّروا وَبَشِّروا وَلَا تُنْفِروا»^(٣) فصلى الله وسلم على هذا النبي الكريم وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

أما بعد: أيها الناس اتقوا الله واعلموا أن في الزواج مصالح كثيرة. منها إعفاف المتزوجين وحمايتهم من الوقوع في الفاحشة يقول — ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج» الحديث^(٤) ومنها حصول النسل الذي يكثر به عدد الأمة وتقوى به جماعتها.

قال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» رواه أحمد وابن حبان وصححه. ومن فوائد الزواج حصول التعاون

(١) من خطب الشيخ الدكتور صالح الفوزان ص ٣٤١ - ٣٤٤ جـ ١.

(٢) سورة الروم آية ٢١.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

بين الرجل والمرأة على مهام الحياة. فالمرأة تجد في الرجل القوامة عليها بطلب الرزق لها والإنفاق عليها وتولي شؤونها التي لا تستطيع القيام بها بحكم أنوثتها وضعفها. والرجل يجد في المرأة ما يكفيه متابعة البيت وتربية الأطفال. وبالجملة ليس المقصود بالزواج قضاء الشهوة فحسب بل هو أسمى من ذلك فهو علاقة حب ومودة وأنس. علاقة تالفة بين القلوب. علاقة بناء للأسرة. بل بناء للمجتمع بأسره — إنه هدف جليل. ومقصد نبيل.

أيها المسلمون: من أجل هذه المصالح وغيرها رغب الشرع في الزواج وتحث على تيسيره وتسهيل طريقه ونهى عن كل ما يقف في طريقه أو يعوق مسيرته أو يعكر صفوه — ولكن الناس بتصرفهم السيئة وبما تملية عليهم شياطين الإنس والجن وضعوا في طريق الزواج عرائيل ومعوقات كثيرة حتى أصبح في زماننا هذا من أصعب الأمور بل هو أصعب الأمور. ومن هذه المعوقات:

أولاً: عضل النساء — أي منع المرأة من الزواج بكفتها فإذا تقدم لها خاطب كفاء منعت منه إما من قبل ولديها أو لتدخل قصار النظر من النساء والسفهاء بحجج فاسدة كأن يقولوا هذا كبير السن هذا فقير هذا متدين مشدد إلى غير ذلك. وما آفته عندهم في الحقيقة إلا أنه لا يوافق مزاج هؤلاء السفهاء. ويوم يتولى السفهاء زمام أمر النساء تضييع المسؤولية وكمدر المصالح ويفسد الأمر — إنه يجب علىولي المرأة الرشيد الحازم إذا اقتتنع من صلاحية الخاطب ورضيه المخطوبة أن يقدم على التزويج ولا يدع فرصة للعابثين

والمفسدين قال ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكرحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١) وفي منع المرأة من التزويج بكفتها ثلات جنایات — جنایة الولي على نفسه بمعصية الله ورسوله — وجنایة على المرأة حيث منعها من كفتها وحوت عليها فرصة الزواج الذي هو عين مصلحتها، وجنایة على الخاطب حيث منعه من حق أمر الشارع بإعطائه إياه. ومثل هذا الولي تسقط ولاليته على المرأة وتنتقل إلى من هو أصلح منه ولاية عليها من بقية أوليائها — بل إذا تكرر منه العضل صار فاسقاً ناقص الإيمان والدين. لا تقبل شهادته عند جمع من العلماء.

ثانياً: ومن معوقات الزواج رفع المهر وجعلها محلاً للمفاحرة والمتاجرة لا لشيء إلا ملء المجالس بالتحدث عن ضخامة هذا المهر دون تفكير في عواقب ذلك ولا يعلمون أنهم قد سروا في الإسلام سنة سيئة عليهم وزرها وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً. وأنهم حملوا الناس عنتاً ومشقة يوجبان سخطهم عليهم وسخريتهم منهم. وأن ضخامة المهر مما يسبب كراهة الزوج لزوجته وتبرمه منها عند أدنى سبب وأن سهولة المهر مما يسبب الوفاق والمحبة بين الزوجين وما يوجد البركة في الزواج. قال ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة» رواه الإمام أحمد. وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: (لا تغلوا في صداق النساء فإنها لو

(١) أخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب.

كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ. وقال ابن القيم: تضمنت الأحاديث: أن الصداق لا يقدر أقله وأن قبضة السوق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرًا وتحل بها الزوجة. وتضمنت: أن المغالاة في المهر مكرهه في النكاح وأنها من قلة بركته وعسره.

ثالثاً: ومن معوقات الزواج تكاليف ابتداعها الناس وتمادوا فيها حتى أثقلت كاهل الزوج ونفرت عن الزواج — من ذلك الإسراف في شراء الأقمشة المرتفعة الأثمان وشراء المصاغات الطائلة الباهظة الثمن. والبالغة في تأثير غرفة الزوجة. والإسراف والتبذير في إقامة الولائم وإفساد الطعام واللحوم وكلف الزيارات المتبدلة بين أسرة الزوجين وكل هذه الأمور تشقق كاهل الزوج وليس هي في صالح الزوجة، إنما تستفيد منها جيوب أصحاب الدكاكين والمعارض — إنما أموال تذهب هدراً. وتضاع سدى. وتسد طريق المسلمين إلى الزواج الذي هو من ضرورياتهم — أضعف إلى ذلك أن بعض الممج والرعاع جلبوا إلى المسلمين عادات سيئة وأفعالاً محمرة جعلوها من إجراءات الزواج. من ذلك إقامة السهرات والخلفات في الفنادق وغيرها. واستقدام المطربين والمطربات ليعرفوا أصواتهم بواسطة مكبرات الصوت بالألحان والمزامير. وفي حشود مختلطة من الرجال والنساء — ويعتذر بالعروسين أمام الناس لتوحد لهما الصور المحمرة وربما تكون العروسة سافرة على هيئة النساء الخليعات. فقد انقلب هذا الزواج إلى بؤرة فساد تعلن فيه محايدة الله ورسوله

بارتكاب العاصي. ويتبّع ذلك أن الزوج يسافر بزوجته على أثر الزواج لقضاء ما يسمونه بشهر العسل في بلاد خلية من البلاد الخارجية. ليخلعا هناك جلباب الحياة والخشمة ويعودا إلينا يحملان كل فكرة سيئة وتنكر لدينهم وببلادهم — إنما مخاز يندى لها الجبين وتستغىث منها الكرامة — ولكن ما لجرح بيت إيلام.

عبد الله: إن عرقلة الزواج بهذه الأمور وبغيرها يترب عليها مفاسد عظيمة منها: قلة الزواج بسبب العجز عن كلفه مما يفضي إلى الفساد بعمارة الفاحشة بين الرجال والنساء لأن منع المشروع يفضي إلى غير المشروع — فكل شيء حاوز حده انقلب إلى ضده. ومنها: حصول الإسراف والتبذير المحرمين شرعاً في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة.

ومنها: غش الولي لوليته بامتناعه من تزويجها بالكافء الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيراً. أو لا يبذل هذه الكلفة الطائلة فيعدل عنه إلى تزويج من يبذل هذه الأشياء ولو كان غير مرضي من جهة دينه وخلقها ولا يرجى للمرأة ال�باء عنده. وهذا هو العضل الذي يعتبر من تكرر منه فاسقاً ناقص الدين ساقط العدالة حتى يتوب إلى الله.

فاتقوا الله عباد الله وتبهوا لهذا الأمر وأعطوه ما يستحق من أهمية — قال الله تعالى: **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادَكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ * وَلَيْسَتَعْفِفَ اللَّهُمَّ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ**

فضيله^(١).

(نصيحة في الحث على المبادرة بتزويج الفتيات)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يبلغه هذا الكتاب
من المسلمين سلك الله^ي وهم صراطه المستقيم وجعلنا جميعاً من
حزبه المفلحين آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... أما بعد: فإن الله
سبحانه وتعالى قد أوجب على المسلمين التعاون على البر والتقوى
والتناسق في الله والتواصي بالحق والصبر عليه ورتب على ذلك خير
الدنيا والآخرة وصلاح الفرد والمجتمع والأمة وقد بلغني أن كثيراً من
الناس قد يؤخرون تزويج مولياهم من البنات والأخوات وغيرهن
لأغراض غير شرعية كخدمة أهلها في رعي أو غيره وكطلب الأكثر
مalaً أو لترضى بمن لا يناسبها من بين عمها وغيرهم وكذلك من
يؤخر زواجهها من أجل أن يأخذ بها زوجة له وتأخير تزويج المولية
لهذه الأسباب ونحوها من الأمور المحرمة ومن الظلم للموليات من
البنات وغيرهن قال تعالى: «وَأَنْكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ
مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ
وَاسِعٌ عَلِيمٌ * وَلَا يَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ^(٢)» والأيامى جمع أيام يقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها

(١) سورة النور آية ٣٢.

(٢) سورة النور آية ٣٢.

وللرجل الذي لا زوجة له يقال امرأة أم ورجل أم قال ابن عباس رغبهم الله في التزويج وأمر به الأحرار والعيid ووعدهم عليه الغنى فقال ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وروى الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَزُوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوْنَ تَكَنْ فَتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا» وروى الترمذى أيضاً عن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَانْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوْنَ تَكَنْ فَتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا» قالوا يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَانْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ» وأسئلة الله أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح عباده وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الرئيس العام

لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

أهمية الزواج المبكر للفرد والجماعة

بقلم: د. فهد التميمي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين وبعد:

فقد جاء الإسلام ليرفع كرامة الإنسان متمثلاً بالمجتمع الإسلامي الذي يتكون من الفرد والجماعة وليربط بينهما برباط قوي ومتين لكل منهما حقوق وعلى كل منها واجبات. ولما كانت الأسرة هي أساس تكوين الجماعة فقد اهتم بها الإسلام إيماناً اهتماماً ودعا إلى تكوينها وبنائها ونفر عن كل ما يصد عنها ويزل لها. ولما كان الزواج من أهم أسباب بناء الأسرة فقد اهتم به الإسلام ودعا إليه وحث الناس على المسارعة عليه قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ حُوَّا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشْتَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعٍ﴾^(١) وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّكُمْ حُوَّا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢) ويقول ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٣).

ولما أراد نفر من أصحاب الرسول ﷺ اعتزال النساء ليتفرغوا

(١) سورة النساء الآية ٣

(٢) سورة النور الآية ٣٢.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

للعبادة لامهم رسول الله ﷺ عندما قال: (وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) ^(١).

ورد ﷺ على عثمان بن مطعمون التبل. والتبل يعني: ترك الزواج والانقطاع للعبادة.

ومن هنا حث الإسلام على المحافظة على الأعراض وجعلها إحدى الضرورات الخمس التي لا تقوم الأمة إلا بالمحافظة عليها.

ومن هنا ندرك حكمة الإسلام في تحريم الزنا وعقوبة فاعله في الدنيا والآخرة. قال تعالى:

﴿لَوْلَا تَقْرُبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ^(٢).
ولما أسرى برسول الله ﷺ ورأى أناساً يعذبون بمثل التنور أعلى ضيق وأسفله واسع فسأله من هؤلاء فقيل له هؤلاء الزناة.
ولذلك فرض الإسلام على الزاني والزانية عقوبة في الدنيا تصل إلى حد الإعدام. فإن كان غير محسن فجلد مائة وتغريب عام وإن كان محسناً فالرجم بالحجارة حتى الموت. قال تعالى: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُو اكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدٍ﴾** ^(٣) وقد رجم ﷺ في عهده رجلاً وامرأة. وذلك لدفع الناس إلى الزواج الشرعي نظراً لما في الزواج الشرعي المبكر من الفوائد الفردية والاجتماعية وهي كما يلي:

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٢.

(٣) سورة النور الآية ٢.

١- في الزواج المبكر إسراع لاحسان المرء ذكرًا كان أم أنثى وإعفاف للنفس عن الحرام: ومعلوم أنه كلما كثر الزواج في المجتمع الإسلامي وبكر فيه فذلك من أكبر العوامل على طرد الزنا وتقليله في المجتمع الإسلامي وذلك لما في الزنا من الخطر على الفرد والجماعة من كونه سبباً في تفتت الأسرة وتشريد الأولاد وكثرة اللقطاء وانتشار الأمراض الجنسية المتعددة وفي كونه سبباً في امتهان كرامة المرأة وسحقاً لإنسانيتها وما واقع المرأة الآن في الغرب والشرق عنا بعيد. عندما أباحت قوانينهم الزنا سراً وعلناً باعتبار أنه من الحريات الشخصية فكثرت فيهم الأمراض المستعصية كالزهري والسيلان والإيدز والهربس. وكثير الأولاد اللقطاء وصار النسل الشرعي يقل عندهم. حتى أنهم وضعوا حواجز في الأيام الأخيرة لمن يزيد في نسله. وتفتت أسرهم ولم يعد الزوج قادرًا على حماية أسرته من الإباحية فللزوجة أن تتخذ ما شاءت من الأصدقاء الذين يمارسون معها كل رذيلة على علم من الزوج الذي بدوره يتأبى مفات الخليلات ويمارس معهن كل رذيلة. وما تبادل الزوجات وإباحة الشذوذ الجنسي وأندية العراة إلا صيحة خطر تبين أنهم يسيرون إلى الهاوية إن لم يعودوا إلى السنن الربانية التي وضعها الإسلام وشرحها للناس منذ أربعة عشر قرناً.

٢- من فوائد الزواج المبكر أن فيه المسارعة إلى القضاء على كثير من الأمراض النفسية التي يبتلي بها كثير من لم يتزوجوا من ذكور وإناث. ذلك أن هذه الغريزة التي ركبها الله في الإنسان

للإبقاء على الجنس البشري تظل مهيئة للخروج في سن مبكرة لدى كل من الذكر والأنثى فبقدر ما ينفس لها في الخروج عن طريق الزواج الشرعي بقدر ما تهدأ نفس هذا الإنسان وتبعده عن الوساوس والشكوك ويظل إنساناً سوياً يخدم نفسه ومجتمعه. فمعظم العلاجات التي تعطى للشباب والشابات الذين يراجعون العيادات النفسية تظل عقيمة الجدوى لا فائدة منها. ذلك أن علاجها الحقيقى يكمن في الرجوع إلى المنهج الربانى بتقوية الإيمان وتطبيق أحكام الإسلام ومنها المبادرة إلى الزواج الشرعي.

- ٣ - في الزواج المبكر نقضى على كثير من الجرائم المتعددة في المجتمع الإسلامي من نحو جرائم الزنا وتعاطي الخمور والمخدرات وتقليل جرائم السرقات والقتل وغيرها من الجرائم المتعددة. ذلك أن معظم هذه الجرائم تحصل بسبب جلسات السوء الذين حذر منهم المصطفى ﷺ عندما قال: «مثُل الجليس الصالح كبائع المسك. ومثُل جليس السوء كنافخ الكير»^(١) وللشباب نصيب كبير من مثل هذه الجرائم حسب الإحصاءات العالمية. فلو أشغلنا هذا الشاب بالزواج المبكر لانصرف عن جلسات السوء إلى الاهتمام بزوجته وأولاده وجد واجتهد في تحصيل لقمة العيش فلا مجال عنده ولا فراغ لحضور مجالس السوء فانظر كيف كان الزواج المبكر سبباً من أسباب مكافحة الجريمة ولذلك دعا الإسلام إلى

(١) رواه البخاري ومسلم.

استغلال طاقة الشباب والاهتمام بها وتحويتها إلى ما يفيده ويفيد
الفرد والجماعة وحث على توجيه الشباب منذ الصغر إلى الفضيلة
وإبعادهم عن الرذيلة واهتم في الجانب التربوي على جميع المستويات
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمٌ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ سَارُوا
وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَأُمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ
وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٢). وقال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن
رعيته»^(٣) وقال ﷺ: «مرروا أبناءكم بالصلة لسبع واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٤) ولذلك لفت الرسول
ﷺ نظر الشباب إلى أهمية الزواج في فترة الشباب فقال: «يا عشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(٥) وبشر ﷺ الشباب
الصالح منذ الصغر ببشرى سارة وذلك عندما قال ﷺ: «سبعة
يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. ثم ذكر منهم شاباً نشأ في
طاعة الله»^(٦).

٤ - إن المسرعة في الزواج المبكر من أسباب كثرة
النسل بتقدم ولادتهم فيعكس ذلك على الفرد والجماعة. فالذرية

(١) سورة التحرير الآية ٦.

(٢) سورة طه الآية ١٣٢.

(٣) رواه البخاري ومسلم

(٤) رواه أبو داود وأحمد والحاكم.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) متفق عليه.

إذا أصلحها الله تعالى تعد ثروة عظيمة يكسبها الفرد في الدنيا وبعد الممات.

أما في الدنيا. فما يحصل للأبوين من البر من أولادهم وقيامهم بشؤونهم ومساعدتهم في كبرهم وحلب الراحة والسعادة لهم قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الدُّنْيَا﴾^(١) وأما بعد مماتهم. فيكسب الميت إحياء ذكره وامتداد نسله وما يحصل عليه من الدعاء الصالح منهم وما يحصل له من قيامه بالحج عنده والأضحية له والتصدق بنية الشواب له وغيرها من القربات التي يفعلها أبناء الميت وحفدهاته ومعلوم أنها تنفع الميت في قبره. ولذلك لفت الرسول ﷺ إلى ذلك بقوله: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»^(٢). وأما انتفاع الجماعة بهؤلاء المواليد الذين أتوا مبكرين بسبب الزواج المبكر: ففي ذلك أكبر خدمة للجماعة حيث استفدنا زيادة سنوات في اشتغالهم بشتى القطاعات المتعددة من زراعية وصناعية وتجارية وقتالية ونحوها مما يعود بفائدة على الفرد أولاً ومن ثم الجماعة. فـ:

الناس للناس من بدو وحاضرة بعض بعض وإن لم يشعروا خدم وفي تكثير النسل استجابة لدعوة رسولنا محمد ﷺ عندما قال:
«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»^(٣).

(١) سورة الكهف الآية ٤٦.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد وابن حبان.

- ٥ في الزواج المبكر تكثير الحسنات للأب والأم لما يحصل لهما من التعب والأرق: فالأب بسبب ما يقوم به من التربية والنفقة ونحو ذلك مما يحتاجه الولد. وأما الأنثى فلما يحصل لها من الحمل والإرضاع وغير ذلك من التعب وما يحصل لها من الأجر العظيم بسبب موت الأولاد إذا صبروا واحتسبوا لقوله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»^(١) أخرجه مالك والترمذى.

- ٦ المسارعة في تعوييد الفرد نفسه على تحمل المسؤولية والقيام بأعبائها. فالمتزوج مبكراً يحس أن كاهله أصبح ثقيلاً بسبب الزوجة والولد. فتجده يسارع إلى العمل ويترك البطالة. فإن كان طالباً جد واجتهد في تحصيل العلم وتحول هذا الزواج إلى محرك يدفعه إلى الأمام. وإن كان من أهل القطاع الزراعي أو الصناعي أو التجاري أو غير ذلك فهو يحاول مضاعفة إنتاجه بتكتيف نشاطه وزيادة همته. وأنه بهذا يغدو نفسه وأسرته عن الكسب الحرام والمسألة وأنه ليكسب الأجر والثواب من الله على هذا العمل الشريف متى ما أصلح نيته.

ولذلك نجد الإسلام يحث على العمل الشريف ويدعو إليه قال ﷺ «لأن يأخذ أحدكم حبله ويذهب إلى الجبل فيحتطب فيبيعها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٢) ومعلوم ما

(١) أخرجه مالك والترمذى.

(٢) رواه البخاري.

قاله ﷺ بشأن الرجل الذي خرج مبكراً لعمله فقال بعض الحاضرين لو كان جلده في الجهاد فقال لهم رسول الله ﷺ إن كان خرج ينفق على نفسه ليكفيها أو فينفق على أبوين شيخين كبارين أو على أولاد صغار فهو في سبيل الله^(١) وبالعمل الشريف يكثّر الخير ويتضاعف الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري وتتقدم الأمة الإسلامية على أساس قوية ونستغنى عن أعدائنا ونبي أنفسنا بأنفسنا:

ما حك جلدك مثل ظفرك فتول أنت جميع أمرك
ـ ٧ ـ كذلك بالزواج المبكر يتحقق للذكر والأئم سعادة حقيقة في حياتهما حيث لذة الزواج وما يحصل من أنس الذكر بالأئم والعكس والتعاون على طاعة الله تعالى ولذلك يقول رسولنا ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»^(٢) ويقول ﷺ: «ما أعطي الرجل في دنياه خير من امرأة صالحة إن أمرها أطاعته وإن غاب عنها حفظته وإن نظر إليها سرتها»^(٣).

ـ ٨ ـ بالزواج المبكر نساهم بالتقليل من سفر أبنائنا إلى بلاد الكفر. ذلك أن الشاب إن لم يحمل المسؤولية من صغره فهو يتطلع إلى الانفلات والذهب هنا وهناك وفي هذا السفر للشاب في مثل هذا السن المبكر خطرو عليه في دينه ودنياه وفي ذلك إهدار

(١) قال الهيثمي رواه الطبراني في ثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد والنسائي.

لطاقة المالية والتربوية. لكن لو سهل طريق هذا الشاب إلى الزواج المبكر لربما صرف هذا المال القليل إلى هذا الزواج بدل أن يسافر به. وكم في ذلك من الفوائد على مستوى الفرد والجماعة. ومعلوم أن السفر بهذا المال بدون سبب وجيه يعتبر مضيعة للمال الذي دعا الإسلام إلى الحافظة عليه. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْثِنُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١) وقد نهى ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال. ومن هنا طالب الإسلام بالحجر على السفيه والصغير والجنون وذلك لصالح أمواهم حتى لا يفسدوها فيما يضرهم ولا ينفعهم.

- ٩ - وبناء على ما تقدم من المصالح الفردية والاجتماعية، فينبغي تسهيل الزواج من قبل الناس جميعاً. وعلى الجميع أن يدركون أنه بقدر ما يسارعوا في تزويج شبابهم وشاباتهم بقدر ما يساهموا في حل كثير من المشكلات. ولا تقولوا يفضل سن معين للزواج فلو كان ذلك مستحسن لما عقد ﷺ على السيدة عائشة وعمرها تسع سنوات وإن مما يسهل الزواج المبكر:

- ١ - تكاتف المجتمع على تقليل المهر ما أمكن، فكثير من الناس خاصة بعض الشباب الذين يعولون أنفسهم لا يستطيعون دفع مهر مرتفعة. مما يجعلهم يؤخرن زواجهم إلى سن متاخرة. وفي هذا ضرر على الفرد والجماعة ولذلك يرى الحنابلة عدم المغالاة في المهر لحديث «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» ويرى

(١) سورة النساء الآية ٥.

الشافعية الاعتدال في الصداق وألا يزداد على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم وقال عمر رضي الله عنه: (لا تغالوا بصدق النساء أي بعهورهن فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله ﷺ). ويرى المالكية كما في حاشية الدسوقي أنه تكره المغالاة في الصداق وفي بدائع الصنائع للحنفية أن أدنى المهر عشرة دراهم.

ولنعلم أن في تخفيف المهر راحة للزوج من الديون التي تنقل كاهله وفي تخفيف المهر يضطر الناس إلى عدم الإسراف بالولائم. لأن الوليمة تكفي ولو كانت مختصرة.

ألم يقل النبي ﷺ: «أولم ولو بشارة»^(١) فعلى الآباء أن يتقدوا الله في شباب الإسلام ولا يكلفوهم ما لا يطيقون ويعملوا على تحصين بناتهم وشبابهم بأسرع ما يكون ويقتدوا برسول الله ﷺ في التيسير في كل أمورهم.

إذن مما يعرقل الزواج ويؤخره تعنت بعض الآباء وشروطهم القاسية التي لا تليق بكرامة المرأة المسلمة فمنهم من يشترط المهر المرتفع الذي لا يطيقه الزوج. ومعلوم حتى الإسلام على تقليله كما سبق. ومنهم من يرد الخاطب الذي خطب فلانة لأن فلانة التي تكبرها سناً لم تتزوج. ألم يعلم هذا الأب أن كلاماً لا يأخذ إلا نصبيه. ألا يعلم أن كل شيء يسير بقدر فقد يمنع زواج الصغيرات

(١) رواه البخاري ومسلم.

قبل الكبيرة ومن ثم تكبير الصغيرات ويصبحن كلهن عوانس فبدل إن كانت عنده عانساً واحدة أصبح عنده ثلاث أو أربع أو أكثر أو أقل فهل هذا من الحكمة وهل هناك دليل شرعي على مراعاة الترتيب في الزواج، وبعض الآباء يكتونوا سبباً في تأخر الزواج حيث يعتبرون الفتاة خادمة لإخواتها الذكور ويقولون لا نزوجها حتى يتزوج جميع إخواتها وفي هذا من الحيف والظلم ما لا يعلمه إلا الله ومن يجهل حديث رسول الله ﷺ عندما قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١) ولم يفرق ﷺ بين الذكور والإناث والأنثى أحق بالشفقة والرحمة حيث أن عصمتها بيد ولديها الذي حمل الأمانة من فوق سبع سمات.

قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٢).

وبعض الآباء يكتونوا سبباً في تأخير الزواج لأنه يقول ببني لولد عمها والبنت لا تريد ولد عمها. ثم يرد ويقول والله إن تأخذينه أو تمشطينها شيئاً. فبأي حق يفرض على هذه البنت رجلاً لا تريده ألم يقل ﷺ «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الأئم حتى تستأمر قالوا يا رسول الله ما إذن البكر قال صمامتها»^(٣) فما

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٧٢.

(٣) رواه مسلم.

يسُمّى (بالتحجير) المشتهر بين بعض القبائل من أعظم أسباب تأخّر الزواج ويعد هضماً لكرامة المرأة التي عزّزها الإسلام، ورفع مكانتها منذ أربعة عشر قرناً فلو رفعت الفتاة الحجرة أمرها إلى القاضي الشرعي لساعد في حل مشكلتها ورفع عنها هذا الظلم المفروض عليها بحكم الأعراف والعادات المخالفه للدين وتعاليمه السمحاء. وبعض الآباء يشترط نسباً (أو بلداً) معيناً ويرد كثيراً من الخطاب بحجة أنهم أقل منهم نسباً أو ليسوا من قبيلته ولا من بلده. وفي هذا تأخير للزواج وتقويت للفرص الشجنة التي كان من المفروض حصوها لو بودر بالزواج من المتقدم إذا كان من يرضي دينه وأمانته انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَادُكُمْ﴾^(١) فالتفوى والدين والأمانة هي المقاييس التي ينظر إليها الشارع. ولذلك يقول رسولنا ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه لا تفعلوا تكن فتنه وفساد كبير»^(٢) لم يتزوج ﷺ زينب وقد طلقها مولاه زيد بن حارثة. لم يزوج الرسول ﷺ فاطمة بنت قيس لأسامة. لم يتزوج ﷺ صفية بنت حبي بن أخطب وكانت ابنة يهودي. لم يزوج أبو حذيفة ابنة أخيه هند مولاه سالم. لم يبح الإسلام زواج المسلم من الكتابية اليهودية أو النصرانية مع مخالفة المعتقد. وبعض الآباء يشترطون على الزوج شروطاً شكلية ربما لا يستطيع الزوج تحقيقها في أول حياته مثل:

(١) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٢) رواه مسلم.

اشترط أن يكون معه سيارة أو يكون معه شهادة مثل شهادتها أو أعلى أو عنده سائق أو شغاله أو يكون من يسكن وحده ولا شأن لأبويه فيه. ونحو ذلك من الشروط التي تعرقل الحياة الزوجية وتؤخرها وتكون سبباً في تعطيل مصالح كثيرة فلو حصل التساهل والتسامح لما تأخر كثير من الشباب والشابات عن الزواج إلى سن متأخرة قد تصل بهما أو بعضهما إلى سن الثلاثين وما فوقها.

- ٢ - بعض أولياء الأمور وبعض الفتيات يجعلون الدراسة عقبة أمام الزواج المبكر وفي هذا ضرر على الفتاة وعلى المجتمع من عدة أمور منها أن التعلم الطويل بالنسبة للفتاة في الغالب أنها لا تستفيد منه إذ تتزوج ثم بعد ذلك تنشغل بزوجها وأولادها وتصبح هذه المرأة كغيرها من الفتيات اللاتي تزوجن في سن مبكرة. ومعلوم أن الفتاة إذا ردت نصيتها من الزواج المبكر بمحنة الدراسة فإن الخطاب قد ينصرفوا عنها لأن كثيراً من الشباب يفضلون زوجات أقل منهم مستوى علمي وبعض الشباب لا يفضلوا المرأة التي تخرجت من الجامعة وانشغلت بالعمل وجمع المادة مع أن السن قد تقدم بها وبدأت تذيل فحري بالمرأة وهي أمرها أن لا يردوا الخطاب في أي لحظة من اللحظات التي يتقدم لهم إذا رضوا دينه سواء قبل أن تواصل دراستها وعملها أم لم يقبل أن تواصل الدراسة والعمل مع أن بعض الشباب لا يمانعون من موافقة زوجاتهم للدراسة لأنهم يحسون أن المجتمع بحاجة إلى مثل زوجاتهم للتدرис أو للتطبيق ونحو ذلك مما يحتاجه المجتمع الإسلامي الحافظ.

-٣- وما يساعد على الزواج المبكر خاصة بالنسبة للإناث ألا يردوا الرجل صاحب الدين والخلق الفاضل حتى ولو كان متزوجاً إذا كان عنده القدرة الدينية والمالية والصحية على جمع أكثر من امرأة واحدة. فرسولنا ﷺ يقول: «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إن لم تفعلوا تكون فتنة وفساد كبير»^(١) وقال ﷺ «ثلاث لا تؤخرهن وذكر منها الأئم إذا وجدت كفؤاً»^(٢) وتزداد المسارعة في تزويج مثل هذا الرجل فيما لو كانت الفتاة مطلقة أو أرملة أو تقدم بها السن أو كان بها عيب خلقي ونحو ذلك من الأسباب.

فلربما يكتب الله لها ذرية صالحة من هذا المعدد أفضل لها من جلوسها كذا من السنوات بدون زوج، وحذار حذار من الرجل الفاسد الذي لا يصلني أو يتعاطى الحرمات كالخمر والمخدرات أو يسافر للفساد ونحو ذلك. حتى ولو كان منفرداً فضرره ينتقل إلى المرأة وإلى أولادها على المدى القريب والبعيد.. وعلى نفسها جنت برافقش - وذلك فيما لو قبلته وهو على تلك الحالة حرصاً على الانفراد.

ومن هنا فعلى الرجال المتزوجين خاصة الذين امتن الله عليهم بنعمة الدين والأخلاق الفاضلة والصحة والمال أن يبادروا ويعددوا زوجاً لهم وذلك لما فيه من المصالح الفردية والاجتماعية ولما فيه من

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذى، وقال غريب ورمز السيوطي لحسنه.

حل لكثير من المشكلات في المجتمع.

٤ - وأن مما يؤخر الزواج وقد يحطمها بعد تمامه عدم تمكن بعض أولياء الأمور الخاطب من رؤية ابنتهـم بعد الخطبة وقبل العقد. مما يضطر الشاب إلى أن يبحث طويلاً لعله يجد الأسرة التي تقتنـع بالرؤـية الشرعـية وهذا البحـث الطـويل ما يؤخر الزواج وبفـوت فرـصـاً ثـمينـة لـكـل مـن الذـكر والـأنـثـى.

وـمـعـلـومـ أـنـه قد يـبـحـث طـويـلاً وـلـا يـجـدـ من يـسـاعـدـهـ فيـ ذـلـكـ ثـمـ يـقـدـمـ عـلـىـ الزـوـاجـ وـمـنـ ثـمـ لـا يـقـتـنـعـ بـهـذـهـ الزـوـجـةـ وـيـحـصـلـ الطـلاقـ. أوـ الضـمـ معـ الـكـرـهـ وـعـدـمـ الـرـاحـةـ الـنـفـسـيـةـ لـأـنـهـ لـا يـسـتـطـعـ الطـلاقـ بـسـبـبـ الـمـهـرـ الـذـيـ دـفـعـهـ أوـ بـسـبـبـ الـجـامـلـةـ مـعـ أـهـلـهـ أوـ أـهـلـهـاـ خـاصـةـ إـنـ كـانـواـ مـنـ أـقـرـبـائـهـ أوـ بـسـبـبـ الـولـدـ الـذـيـ جـاءـ مـنـهـاـ. وـمـعـلـومـ النـتـائـجـ السـلـبـيـةـ الـتـيـ تـحـصـلـ مـنـ جـرـاءـ مـثـلـ هـذـاـ الزـوـاجـ الـذـيـ لـمـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ الـوـضـوـحـ الـكـامـلـ.

ونحمد الله أن ديننا الإسلامي لم يقف حصـاةـ عـثـرةـ أـمـامـ هـذـهـ المشـكـلـةـ بلـ حـبـ لـلـنـاسـ أـنـ يـعـتـمـدـواـ عـلـىـ الزـوـاجـ الـكـامـلـ الـوـضـوـحـ حيثـ أـجـازـ الرـؤـيـةـ الشـرـعـيـةـ لـكـلـ مـنـ الـخـاطـبـ وـالـمـخـطـوبـةـ بـشـرـطـ عـدـمـ الـخـلـوةـ أـيـ بـحـضـورـ وـلـيـ أـمـرـ الـفـتـاهـ مـنـ أـبـ وـأـخـ وـإـلـيـكـ الـأـدـلـةـ وـأـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوا إلى نكاحها

فليفعل»^(١).

وقال ﷺ للمرأة لما خطب امرأة «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بيسكما»^(٢). ولما خطب رجل امرأة قال له الرسول ﷺ نظرت إليها قال: لا قال ﷺ «اذهب وانظر إليها»^(٣).

يقول أحمد: ينظر الوجه والكفين. وبعض الحنابلة يرى حواز رؤية ما يظهر غالباً كالرقبة والقدم والشعر لأنه زينة لكن لا يمكنهولي الأمر من الرؤية إلا بعد العزم على تزويجه.

ويقول الإمام مالك: ينظر الوجه والكفين بشرط ألا يقصد اللذة ويعلم أنه سيحاب إلى طلبه.

وللمرأة النظر إلى الرجل كذلك. فقال الشافعية: لها هذا الحق لنفس المعنى الذي بني عليه حواز نظر الرجل إليها. لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها.

وفي الواقع أن الرؤية الشرعية فكرة معقولة ومنطقية حتى لا يتورط كل من الذكر والأئم بشكل لا يريده ومن ثم يحصل الطلاق أو الضم على كره ومحاملا.

- ٥ - وما يساعد على الزواج المبكر ألا يتشدد بعض الشباب في اختيار الإبكار صغيرات السن. فلربما كبيرة مطلقة أو عانساً أفضل بكثير وكثير من هذه الصغيرات سواء في شكلها أو في

(١) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

(٢) رواه أحمد والنسائي.

(٣) رواه مسلم.

علمها أو تجربتها في الحياة ومعلوم أن المطلقة أو الأرملة تقنع باليسير من المهر الذي ربما يشقى كاهم الشاب ويجعله يتاخر في زواجه. فهذا رسول الله ﷺ يتزوج السيدة خديجة بنت خويلد. وعمرها أربعون وعمره ﷺ خمس وعشرون سنة: وعلى الناس أن يتعاونوا على قبول من به بعض العيوب الخلقية من الذكر والأنثى ويحتسبوا الأجر والثواب من الله تعالى لقبول مثل هذا الزواج. فلربما كتب الله لهم خيراً كثيراً بسبب الإقدام على الزواج من مثل تلك الحالة.

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١) وبعض الشباب يحتاج بتأخير الزواج بقلة المال وعدم سعة اليد ويقول أنه مشغول بمواصلة الدراسة وتجده خائفاً من أين يدفع المهر. وخائفاً من النفقة على الزوجة والأولاد. وبحق فهذا الخوف لا مبرر له. لأن الله جلت قدرته قد وعد الذين يبادرون إلى الزواج الشرعي بالمساعدة والتأييد وضمن للجميع الرزق من فوق سبع سموات. قال تعالى: **﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**^(٢). وقال رسولنا ﷺ «ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب يريد الأداء والنافع يريده العفاف والمجاهد في سبيل الله»^(٣) رواه النسائي. وقد تكفل الله برزق جميع الكائنات صغيرها وكبيرها. قال تعالى: **﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ**

(١) سورة الطلاق آية ٢ - ٣.

(٢) سورة النور الآية ٣٢.

(٣) رواه الترمذى والنسائي.

مُسْتَقِرَّهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ^(١). وقال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾^(٢) وقال تعالى مؤنباً كفار قريش الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكم﴾^(٤) ولذا فالمطلوب من المسلم الإيمان بالقضاء والقدر وعدم الخوف من المستقبل وأن يتوكلا على الله تعالى. ويفعل الأسباب ويترك النتائج إلى الله فهو العليم بكل شيء. ويحسن نيته بإعفاف نفسه وصيانتها عن الحرام. ولذلك يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ﴾^(٥) ويقول الرسول ﷺ: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو حاصاً وتعود بطاناً»^(٦).

٦ - وما يساعد على الزواج المبكر أن يقوم أهل الخير والصلاح بتعريف الناس بعضهم على بعض لمن يريد الزواج أو لمن يوجد عنده بنات لربما تقدم بهن السن أو كن مطلقات أو أرامل أو نحو ذلك. وعلى الوسيط ألا يتتردد في تعريف من يعرف من الذكور

(١) سورة هود الآية ٦.

(٢) سورة الذاريات الآية ٢٢.

(٣) سورة الأنعام الآية ١٥١.

(٤) سورة الإسراء الآية ٣١.

(٥) سورة الطلاق الآية ٣.

(٦) رواه الترمذى.

والإناث. وأن يقوم بما يستطيع محاولة التوفيق بينهم وألا يقول لا
أستطيع التوسط والتدخل في هذا الموضوع خشية العواقب من
طلاق أو مشاحنة بين الزوجين. لأن هذا الكلام مخالف لما دل عليه
الدين الإسلامي من الأمر بالإصلاح بين الناس. ومساعدتهم على
قضاء حوائجهم وأي شيء أعظم حاجة من حاجة الرجل للمرأة
وتحاجة المرأة للرجل وهذا العمل إذا قصد به وجه الله فهو من
التعاون الذي حثنا عليه الدين الإسلامي. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا
عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾^(١) وقال ﷺ:
«الدال على الخير كفاعله»^(٢) وقال ﷺ: «اشفعوا تؤجروا»^(٣)
وقال ﷺ: «والله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب
لنفسه»^(٤) فالذى يظهر من الأدلة أن المسلم يؤجر على ذلك العمل
إذا صلح نيته. وال المسلم وهو يقوم بمثل هذا العمل مطلوب منه
فعل الأسباب فقط. والنتائج بيد الله تعالى. أما إن يكون مسئولاً
عما يحدث في المستقبل من طلاق ونحوه فهذا لا يقول به دين ولا
عقل. لأن الله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَىِ الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ﴾^(٥)
ومعلوم: (أن حافر القبر لا يضمن الجنة) وياحبذا لو تولى هذه

(١) سورة المائدة الآية ٢.

(٢) رواه مسلم بلفظ "من دل على خير فله مثل أجر فاعله أو عامله".

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) سورة التوبة الآية ٩١.

المهمة بعض أئمة المساجد أو بعض مأذوني الأنكحة. أو يوجد مكاتب بالمدن الرئيسية يشرف عليها رجال، أثناء صالحون يحملون مؤهلات شرعية عالية ويشرف على هذه المكاتب الجهات الشرعية ويوضع لها شروط وقيود تحفظ له أهميته واستمراريته. ولا شك أنه سيقدم خدمات كبيرة جداً في هذا الجانب وسيحل مشكلات اجتماعية ليس بالحسبان حلها خاصة مشكلة الأرامل والمطلقات والعوانس ومن في حكم هؤلاء من أصحاب العاهات ونحوها. وما هو معلوم أن بعض أصحاب الملل الضالة المنحرفة عن الخط الإسلامي الصحيح صاروا يكترون نسلهم ويحملون مشكلتهم فيما بينهم حتى وصل بهم الأمر إلى أن يزوجوا بعهر قليل جداً يصل إلى حد لا يذكر. ويزوجوا المجانين وكذلك من حرصهم على الزواج المبكر يزوجون الولد والبنت ولم يتجاوزوا العاشرة من عمره وعمرها. وينعوا حبوب منع الحمل فيما بينهم بشتى الطرق. وكذلك الحرص على التعدد حتى وصل الأمر إلى أن يزوجوا الأرملة التي وصلت إلى سن الخامسة والأربعين ولو كانت الرابعة وذلك لاستغلال ما تبقى بها من الذرية قبل أن يصل إليها سن اليأس.

أليس المسلمون الذين هم على الخط الصحيح الذي سار عليه السلف الصالح أولى من غيرهم بالتمسك بهذه الأسس التي دعا إليها الدين الحنيف (*).

(*) عن مجلة البلاغ العدد ٨٦٢ في ١٤٠٧/٢/٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم بقاء المرأة المتزوجة من زوج لا يصلى
وله أولاد منها

وحكم تزويج من لا يصلى

إذا كانت امرأة متزوجة وزوجها لا يصلى مع الجماعة ولا
مع غير الجماعة فإنه لا نكاح بينهما ولا تكون له زوجة لتركه
للصلوة.

ولا يجوز أن تتمكنه من نفسها وليس له الحق في أن يستبيح
منها ما يستبيحه الرجل من زوجته لأنها امرأة أجنبية منه ويجب
عليها في هذه الحال أن تتركه وتذهب إلى أهلها وأن تحاول قدر ما
تستطيع التخلص من هذا الرجل لأنه كافر بتركه للصلوة.

فعليه نقول ونرجو أن يعلم كافة المسلمين أن أي امرأة
زوجها لا يصلى لا يجوز لها أن تبقى معه حتى لو كان لها أولاد منه
فإن الأولاد في هذه الحال سيتبعونها ولا حق لأبيهم بحضانتهم لأنه
لا حضانة لكافر على مسلم وعلى المسلم الذي يخاف الله أن يعلم
أن من عقد زواجاً لابنته على رجل لا يصلى فإن العقد باطل وغير
صحيح حتى ولو كان على يد مأذون شرعاً فإن من الناس من
يخفى الواقع على المأذون فاتقوا الله في نسائكم ولا تعرضوهن
للتتجارب كما يفعل بعض الناس الآن يزوج ابنته على من لا يصلى
ويقول لعل الله يهديه قال الله تعالى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا

هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ^(١) أما من تاب وأقام الصلاة
فإنه يعقد له عقد جديد والله المحدى إلى سواء السبيل.
إجابة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

(١) سورة الممتحنة آية ١٠ .

التحذير من المغالاة في المهر والإسراف في حفلات الزواج

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من إخواننا المسلمين وفقني الله وإياهم لما يحبه ويرضاه وجنينا جميعاً الوقوع فيما حرمه ونهى عنه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته... أما بعد:

فقد شكا إلى العديد من أهل الغيرة والصلاح ما فشا في المجتمع من ظاهرة المغالاة في المهر والإسراف في حفلات الزواج وتنافس الناس في البذخ وإنفاق الأموال الطائلة في ذلك وما يقع في الحفلات غالباً من الأمور الحرام الممنوعة كالتصوير واحتلاط الرجال بالنساء وإعلان أصوات المغنيين والمغنيات بمحركات الصوت واستعمال آلات الملاهي وصرف الأموال الكثيرة في هذه المرحمرات وكل ذلك مما أدى بكثير من الشباب إلى الانصراف عن الزواج لعدم قدرتهم على دفع تكاليفه الباهضة وإنما الجائز في الأعراس للنساء خاصة ضرب الدف والغناء العادي بينهن إعلاناً للنکاح وتمييزاً له عن السفاح كما جاءت السنة بذلك بدون إعلان ذلك بمحركات الصوت وحيث أن الكثير من الناس يفعلون تلك الأمور الحرام تقليداً للآخرين وجهاً بسنة سيد الأولين والآخرين رأيت كتابة هذه الكلمة نصحاً لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فأقول والله المستعان.. من المعلوم أن النکاح من سنن المرسلين وقد أمر الله رسوله به قال تعالى ﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾

من النساء مثنى وثلاث ورباع^(١) الآية وقال تعالى «وأنكحوا الأئم منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم»^(٢) وقال النبي ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٣) وقال في حديث آخر «لكني أصوم وأفتر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٤) وأن على المسلمين عامة وولاة أمرهم خاصة أن يعملوا على تحقيق هذه السنة وتيسيرها تحقيقاً لما روي عنه ﷺ أنه قال «إذا أتاك من ترضون دينه وخلقته فزوجوه إلا تفعلوا تكون فسحة في الأرض وفساد كبير»^(٥).

وروى مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال: سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت: كان صداقه لازواجه اثنى عشرة أوقية ونشا. قالت أتدري ما النش قلت لا. قالت نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم وقال عمر رضي الله عنه ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنى عشرة أوقية قال

(١) سورة النساء آية ٣.

(٢) سورة النور آية ٣٢.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٥) رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب.

الترمذى حديث حسن صحيح وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن سهل بن سعد الأنصارى رضي الله عنه أن النبي ﷺ زوج امرأة على رجل فقير ليس عنده شيء من المال بما معه من القرآن وروى أحمد والبيهقي والحاكم أن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها ومع هذه السنة الواضحة الصريحة من أقوال الرسول ﷺ وفعله فقد وقع كثير من الناس فيما يخالفها كما خالفوا أمر الله ورسوله في إنفاق الأموال في غير وجهها فقد حذر الله في كتابه العزيز من الإسراف والتبذير فقال ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرْ﴾ * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيَطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا^(١) وقال سبحانه ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا^(٢)﴾ وأخبر عز وجل أن من صفات المؤمنين التوسط والاعتدال في الإنفاق فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا^(٣)﴾ وقال تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ^(٤)﴾ فأمر بإنكاح الأيامى أمراً مطلقاً ليعم الغنى والفقير وبين أن الفقر لا يمنع التزويج لأن الأرزاق بيده سبحانه وهو قادر على تغيير حال الفقر

(١) سورة الإسراء آية ٢٦ - ٢٧.

(٢) سورة الإسراء آية ٢٩.

(٣) سورة الفرقان آية ٦٧.

(٤) سورة النور آية ٣٢.

حتى يصبح غنياً وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد رغبت في الزواج وحثت عليه فإن على المسلمين أن يبادروا إلى امتثال أمر الله وأمر رسوله ﷺ وبتسهيل الزواج وعدم التكلف فيه وبذلك ينجز الله لهم ما وعدهم قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه (أطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمْرَكُمْ بِهِ مِنْ
النِّكَاحِ يَنْجِزُ لَكُمْ مَا وَعَدْتُمْ مِنَ الْغَنِيَّةِ) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (التمسوا الغنى في النكاح) فيا عباد الله اتقوا الله في أنفسكم وفيمن ولاكم الله عليهن من البنات والأخوات وغيرهن وفي إخوانكم المسلمين واسعوا جمِيعاً إلى تحقيق البر في المجتمع وتيسير سبل نوءه وتكاثره ودفع أسباب انتشار الفساد والجرائم ولا يجعلوا نعمة الله عليكم سلماً إلى عصيانه وتدكروا دائماً أنكم مسئولون ومحاسبون على تصرفاتكم كما قال تعالى ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

روي عنه ﷺ أنه قال: «لن تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتتبه وفيما أنفقه وعن علمه ماذا عمل به»^(٢) وبادروا إلى تزويج أبنائكم وبناتكم مقتدين بنبيكم وصحابته الكرام والسائرين على هديهم وطريقتهم واحرصوا على تزويج الأتقياء ذوي الأمانة والدين واقتضدوا في تكاليف الزواج ووليته ولا تغالوا في المهر أو تشترطوا دفع أشياء تنقل كاهل الزوج وإذا كانت

(١) سورة الحجر آية ٩٢ - ٩٣.

(٢) رواه البزار والطبراني بإسناد صحيح.

لديكم فضول أموال فأنفقوها في وجوه البر والإحسان ومساعدة الفقراء والأيتام وفي الدعوة إلى الله وإقامة المساجد فذلك خير وأبقى وأسلم في الدنيا والآخرة من صرفها في الولائم الكبيرة ومباهأة الناس في مثل هذه المناسبات وليتذكر كل من فكر في إقامة الحفلات الكبيرة وإحضار المغنيين والمغنيات لها ما في ذلك من الخطر العظيم وأنه يخشى عليه بذلك أن يكون من كفر نعمة الله ولم يشكراها وسوف يلقى الله ويسأله عن كل ما عمل فليقتصر في ذلك ولি�تحرى في حفلات الأعراس وغيرها ما أباح الله دون ما حرم. وينبغي لعلماء المسلمين وأمرائهم وأعيانهم أن يعنوا بهذا الأمر وأن يجتهدوا في أن يكونوا أسوة حسنة لغيرهم لأن الناس يتأسون بهم ويسيرون وراءهم في الخير والشر فرحم الله امرأً جعل من نفسه أسوة حسنة وقدوة طيبة للمسلمين في هذا الباب وغيره ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أجره شيئاً»^(١) الحديث. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(١) رواه مسلم.

الزوجة الصالحة^(*)

مدح الله سبحانه الصالحات من النساء اللاتي رضين بالمتزللة
الي وضعهن الله فيها بقول سبحانه: **﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾** [النساء: ٣٤].

وقال ابن كثير رحمه الله: **﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾** أي من النساء **﴿قَانِتَاتٌ﴾** قال ابن عباس وغير واحد: يعني المطاعات لأزواجهن **﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾**.

وقال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها
وماله اهـ^(٢).

وقال عطاء وقتادة: يحفظن ما غاب عنه الأزواج من الأموال
وما يجب عليهن من صيانة أنفسهن لهم^(٣)، قلت: ويزيد الآية بياناً
قول النبي ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها،
وأطاعت بعلها -يعني زوجها- دخلت من أي أبواب الجنة
شاءت»^(٤) وسئل رسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال: «التي

(*) من رسالة (الزوجة الصالحة في الكتاب والسنّة) للشيخ عبد الله بن يوسف.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٢٧٦.

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ٢/٧٤ - ٧٥.

(٤) حديث حسن، رواه ابن حبان ص ٣١٥ — موارد — من حديث أبي هريرة، وسنته ضعيف، ورواه أحمد ١٩١/١ من حديث عبد الرحمن بن عوف وسنته حسن في الشواهد، ورواه البزار ١٧٧/٢ — كشف الأستار — من حديث أنس وسنته ضعيف، أفاد ابن معين أن رواد بن

تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها
وماله»^(١).

هذه هي صفات النساء المؤمنات المدحّيات مع أزواجهن:

- ١ صالحات، بعمل الخير والإحسان إلى الأزواج.
- ٢ مطبيات لأزواجهن فيما لا يسخط الله.
- ٣ محافظات على أنفسهن في غيبة أزواجهن.
- ٤ محافظات على ما خلفه الأزواج من الأموال.
- ٥ لا يرین أزواجهن إلا ما يسرهم، من طلاقة الوجه، وحسن المظهر، وتسليمة الزوج.

إذا كانت إحداهن كذلك فلتبشر إذن بالفوز بعفارة الله
سبحانه وجنته، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «نساؤكم من

الجراح غلط فيه كما في "الميزان" ٥٦/٢، وله طريق أخرى عن أنس
عند أبي نعيم في "الحلية" ٣٠٨/٦ وسنده رواه الطبراني من حديث
عبد الرحمن بن حسنة كما في المجمع ٣٠٦/٤، قال الهيثمي: "وفيه ابن
لقيعة وحديثه حسن، وسعيد بن عمير لم أعرفه، وبقية رجاله رجال
الصحيح" قلت فال الحديث بهذه الشواهد حسن على أقل الأحوال عدا
رواية أبي نعيم.

(١) رواه أحمد ٢٥١/٢، ٤٣٢ والنسيائي ٦٨/٦ والحاكم ١٦١/٢
والبيهقي ٨٢/٧ من حديث أبي هريرة وقال الحاكم: "صحيح على
شرط مسلم" ووافقه الذهبي، قلت: وهو كما قال، وله شاهد من
حديث عبد الله بن سلام، قال الهيثمي في "المجمع" ٢٧٣/٤: "رواه
الطبراني، وفيه رزيك بن أبي رزيك ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات".

أهل الجنة الودود، الولود، العَوْدُ على زوجها، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها، وتقول: لا أذوق غمضاً حتى ترضي»^(١) الودود: أي المحبة إلى زوجها، والولود: أي الكثيرة الولادة، والعَوْدُ: أي التي تعود على زوجها بالنفع، ومعنى قوله: لا أذوق غمضاً أي تقول لزوجها: لا أذوق نوماً حتى ترضي، قال المناوي: فمن اتصف بهذه الأوصاف منهن فهي خليقة بكونها من أهل الجنة، وقلما نرى فيهن من هذه صفاتهما^(٢) اهـ. فلتحرص صاحبة الدين أن تكون بهذه الصفة لتناول الجنة.

(١) حديث حسن، رواه النسائي في "عشرة النساء" وتمام الرازي في "الفوائد" وعنه ابن عساكر من حديث ابن عباس، وفيه خلف بن خليفة وهو ثقة لكنه اختلط باخره. لكن له شاهد من حديث أنس، رواه الطبراني في "المعجم الصغير" ٤٦/١ و "الأوسط" كما في المجمع ٣١٢/٤، قال المنذري في "الترغيب" ٥٧/٣: "رواته محتاج بهم في الصحيح إلا إبراهيم بن زياد القرشي فإني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل" — انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للأستاذ الشيخ ناصر الدين الألباني رقم "٢٨٧".

(٢) فيض القدير ٣/١٠٦.

فصل

في حكمه ﷺ في الكفاءة في النكاح^(*)

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعْارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ» [الحجرات: ١٣]. وقال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوَةٌ» [الحجرات: ١٠]. وقال: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ» [التوبه: ٧١]. وقال تعالى: «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» [آل عمران: ١٩٥]. وقال ﷺ: «لَا فَضْلٌ لِعَرَبٍ عَلَى عَجَمٍ. وَلَا عَجَمٌ عَلَى عَرَبٍ. وَلَا لَأَيْضٍ عَلَى أَسْوَدٍ. وَلَا لَأَسْوَدٍ عَلَى أَيْضٍ إِلَّا بِالْتَّقْوَىٰ النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ»^(٢).

وقال ﷺ: «إِنَّ آلَ بْنِ فَلانَ لَيْسُوا لِي بِأَوْلَيَاءَ. إِنَّ أَوْلَيَائِي الْمُتَقْوِنَ حِيثُ كَانُوا وَأَيْنَ كَانُوا»^(٣).

(*) من زاد المعاد لابن القيم بتحقيق الأرنؤوط ٥/١٥٨.

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" ٤١١/٥ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ١٠، ٣٥١، ٣٥٢ في الأدب: باب تبل الرحمن ببلادها، ومسلم (٢١٥) في الإيمان: باب موالة المؤمنين وأحمد ٤/٣٠٢ من حديث عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ جهاراً غير سر يقول: إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولئك، وإنما ولني الله وصالحوا المؤمنين" وأخرج البخاري في "الأدب المفرد" (٨٩٧) من حديث أبي

وفي الترمذى: عنه ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنکحوه، إلا تفعلوا، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». قالوا: يا رسول الله! وإن كان فيه؟ فقال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنکحوه». ثلث مرات ^(١).

وقال النبي ﷺ لبني بياضة: «أنکحوا أبا هند. وأنکحوا إليه» ^(٢) وكان حجاماً.

وزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه. وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة ابنه ^(٣)، وتزوج بلال ابن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالظَّمِينُ لِلطَّمِينِ﴾ [النور: ٢٦]. وقد

هريرة مرفوعاً "إن أوليائي يوم القيمة المتقون، وإن كان نسب أقرب من نسب، فلا يأتي الناس بالأعمال، وتأتوني بالدنيا تحملوها على رقابكم، فتقولون: يا محمد فأقول هكذا وهكذا: لا" وأعرض في كلام عطفيه. وسنته حسن.

(١) أخرجه الترمذى (١٠٨٥) في النكاح: باب ما جاء فيمن ترضون دينه من حديث أبي حاتم المزني، وقال: هذا حديث حسن غريب. وهو كما قال لشواهد، منها ما أخرجه الترمذى (١٠٨٤) وابن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم ١٦٤/٢، ١٦٥ من حديث أبي هريرة مرفوعاً "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٢) وسنته جيد، وصححه الحاكم ١٦٤/٢، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٤٨٠).

قال تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. فالذى يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلًاً. وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر. ولم يعتبر القرآن والسنّة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث. ولم يعتبر نسباً ولا صناعة. ولا غنى ولا حرية. فجوز للعبد القن نكاح الحرة النسبيّة الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات.

فصل

في قضائه ﷺ في الصداق بما قل وكثر، وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن^(*)

ثبت في "صحيح مسلم": عن عائشة رضي الله عنها: كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا، فذلك خمسماة^(٢).

وقال عمر رضي الله عنه: ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية^(٣).
وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. انتهى.
والأوقية: أربعون درهماً.

وفي "صحيح البخارى": من حديث سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد»^(٤).

(*) من زاد المعاد لابن القيم بتحقيق الأرنؤوط ١٧٦/٥ - ١٧٩.

(٢) أخرجه البخارى ١٧٣/٥، ١٧٤ في الهمبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته. ومسلم (١٦٢٠) في الهمبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه. أخرجه مسلم (١٤٢٦) في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن.

(٣) أخرجه الترمذى (١١٤) في النكاح، وأحمد (٢٨٥) و (٢٨٧) و

(٣٤٠)، والنسائي ١١٧/٦، وأبو داود (٢١٠٦)، وسنه حسن.

(٤) أخرجه البخارى ١٨٧/٩ في النكاح: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد.

وفي سنن أبي داود: من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق ملء كفيه سويناً أو تمراً، فقد استحل»^(١).

وفي الترمذى: أن امرأة من بني فزاره تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «رضيت من نفسك ومالك بتعلين؟» قالت: «نعم، فأجازه»^(٢). قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وفي مسند الإمام أحمد: من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٠) في النكاح: باب قلة المهر، وأحمد ٣٥٥/٣ وفي سنته موسى بن مسلم، وصوابه صالح بن رومان، قال أبو حاتم: مجھول، وضعفه الأزدي، وفيه تدليس أبي الزبير أيضاً. وقال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً.

(٢) أخرجه الترمذى (١١١٣) في النكاح: باب ما جاء في مهور النساء، وابن ماجه (١٨٨٨) من حديث عامر بن ربيعة وفي سنته عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" ٨٢/٦ و ١٤٥، والحاكم ١٧٨/٢، وفي سنته ابن سخيرة واسمها عيسى بن ميمون، قال البخاري: منكر الحديث، وباقى رجاله ثقات، أخرجه ابن حبان في "صحيحة" (١٢٥٦) من طريق آخر عنها بلفظ "من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها" وسنته حسن، وفي الباب عن عقبة بن عامر عند أبي داود (٢١١٧) بلفظ "خير النكاح أيسره" وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (١٢٥٧) وعن ابن عباس عند ابن حبان (١٢٥٥) بلفظ "خيرهن أيسرهن صداقاً" وفي سنته، رجاء بن الحارث وهو ضعيف، وباقى رجاله ثقات.

وفي "الصحيحين": أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله، ﷺ: «فهل عندك من شيء تصدقها إياه؟» قال: ما عندي إلا إزار ي هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إنك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً»، قال: لا أجد شيئاً، قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل معك شيء من القرآن؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»^(١).

وفي النسائي: أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: والله يا أبا طلحة، ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم، فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهراها، قال ثابت: فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم، فدخل بها، فولدت له^(٢).
فتتضمن هذا الحديث أن الصداق لا يتقدر أقه، وأن قبضة

(١) أخرجه البخاري ١٧٦/٩، ١٧٩ في النكاح: باب التزويع على القرآن وبغير صداق، ومسلم ١٤٢٥ في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

(٢) أخرجه النسائي ١١٤/٦ في النكاح: باب التزويع على الإسلام، وإنسانه صحيح.

السويق، وخاتم الحديد، والنعلين يصح تسميتها مهراً، وتحل بها الزوجة.

وتضمن أن المغالاة في المهر مكرورة في النكاح، وأنها من قلة بركته وعسره.

وتضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج، وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها، جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها، كما إذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحرفيتها وملكيتها لرقبتها هو صداقها، وهذا هو الذي اختارتة أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذلها نفسها له إن أسلم، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج، فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تنتفع فإذا رضيت بالعلم والدين، وإسلام الزوج، وقراءته للقرآن، كان هذا من أفضل المهر وأنفعها وأجلها، فما خلا العقد عن مهر، وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم، أو عشرة من النص؟ والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً، وليس هذا مستوىً بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي خالصة له من دون المؤمنين، فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولي وصدق، بخلاف ما نحن فيه، فإنه نكاح بولي وصدق، وإن كان غير مالي، فإن المرأة جعلته عوضاً عن المال لما يرجع إليها من نفعه، ولم تكب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شيء من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله ﷺ، هذا مقتضى هذه الأحاديث.

وقد خالف في بعضه من قال: لا يكون الصداق إلا مالاً، ولا تكون منافع أخرى، ولا علمه، ولا تعليمه صداقاً، كقول أبي حنيفة وأحمد ي روایة عنه. ومن قال: لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك. وعشرة دراهم كأبي حنيفة. وفيه أقوال آخر شاذة لا دليل عليها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب.

ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ، أو أنها منسوخة، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها، فدعوى لا يقوم عليها دليل. والأصل يردها، وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد، بل عد ذلك في مناقبه وفضائله، وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم، وأقره النبي ﷺ، ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع.

بسم الله الرحمن الرحيم

نصيحة وتنبيه

على مسائل في النكاح مخالفة للشرع

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين وفقني الله وإياهم لعرفة الحق واتباعه آمين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد فالداعي لهذا الكتاب هو التنبيه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع قد وقع فيها كثير من الناس، منها نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو غيرها من له الولاية عليه على أن يزوجه الآخر أو يزوج ابنه أو ابن أخيه ابنته أو أخته أو بنت أخيه أو نحو ذلك وهذا العقد على هذا الوجه فاسد سواء ذكر فيه مهر أم لا لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وحذر منه وقد قال الله تعالى ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا﴾ وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الشغار وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ نهى عن الشغار قال والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنته وأزوجك ابني أو زوجني أختك وأزوجك أخي و قال عليه الصلاة والسلام لا شغار في الإسلام فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على تحريم نكاح الشغار وفساده وأنه مخالف لشرع الله ولم يفرق النبي ﷺ بين ما سمى فيه مهر وما لم يسم فيه شيء وأما ما ورد في حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما

صدق فهذا التفسير قد ذكر أهل العلم أنه من كلام نافع السراوي عن ابن عمر وليس هو من كلام النبي ﷺ وقد فسره النبي ﷺ في حديث أبي هريرة بما تقدم وهو أن يزوج الرجل ابنته أو اخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو اخته، ولم يقل وليس بينهما صداق فدل ذلك على أن تسمية الصداق أو عدمها لا أثر لها في ذلك وإنما المقتضى للفساد هو اشتراط المبادلة وفي ذلك فساد كبير لأنه يفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء وذلك منكر وظلم للنساء ولأن ذلك أيضاً يفضي إلى حرمان النساء من مهور أمثلهن كما هو الواقع بين الناس المتعاطين لهذا العقد المنكر إلا من شاء الله كما أنه كثيراً ما يفضي إلى التزاع والخصومات بعد الزواج وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف الشرع وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن هرمز أن العباس بن عبد الله ابن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقاً فكتب أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان عليه السلام إلى أمير المدينة مروان ابن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه: هذا الشعار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهذه الحادثة التي وقعت في عهد أمير المؤمنين معاوية توضح لنا معنى الشعار الذي نهى عنه الرسول ﷺ في الأحاديث المتقدمة وأن تسمية الصداق لا تصح النكاح ولا تخرجه عن كونه شعاراً لابن العباس بن عبد الله وعبد الرحمن بن الحكم قد سمي صداقاً ولكن لم يلتفت معاوية عليه إلى هذه التسمية

وأمر بالتفريق بينهما وقال هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وعاویة سهلة أعلم باللغة العربية وبمعانی أحاديث الرسول ﷺ من نافع مولى ابن عمر رضي الله عن الجميع، ومن المسائل المنكرة في النكاح ما يفعله بعض الناس من إجبار ابنته أو اخته أو بنت أخيه على نكاح من لا ترضي بنكاحه وذلك منكر ظاهر وظلم للنساء لا يجوز للأب ولا لغيره من الأولياء أن يتغاطاه لما في ذلك من ظلم النساء ومخالفة السنة الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن تزويج النساء إلا بإذنن ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لا تنكح الأم حتي تستأمر ولا تنكح البكر حتي تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال إن تسكت وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال والبكر يستأذنها أبوها وإذنها صمامها والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ويستثنى من هذا تزويج الرجل ابنته التي لم تبلغ تسع سنين بالكتفء إذا رأى المصلحة لها في ذلك بغير إذنها لكونها لا تعرف مصالحها، ويدل لذلك تزويج الصديق ابنته عائشة أم المؤمنين للنبي ﷺ وهي دون التسع بغير إذنها فالواجب على كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتقي الله في كل أموره وأن يحذر ما نهى الله عنه ورسوله في النكاح وغيره وفي اتباع الشريعة والتمسك بهدي الرسول ﷺ خير الدنيا والآخرة والسعادة الأبدية جعلني الله وإياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وكم حرى بسبب إجبار النساء على من لا يرضين به في النكاح من فتن ومشاكل وشحناء وخصومات وذلك بعض ما يستحقه من

خالف الشريعة المطهرة وتتابع هواه نسأل الله العافية مما يخالف رضاه، ومن المسائل المنكرة في هذا ما يتعاطاه الكثير من البدية وبعض الحاضرة من حجر ابنة العم ومنعها من التزويج بغيره وهذا منكر عظيم وسنة جاهلية وظلم للنساء وقد وقع بسببه فتن كثيرة وشرور عظيمة من شحناء وقطيعة رحم وسفك دماء وغير ذلك فالواجب على من يخاف الله أن يحذر ذلك ويحذر أقاربه وقد أرشد الرسول ﷺ إلى استئذان النساء وأن لا يزوجن إلا برضاهن فالواجب على الأولياء أن ينظروا في مصلحة النساء وأن لا يزوجوهن إلا بالأكفاء ديناً وخلقًا بعد إذنن وبذلك تبرأ الذمة ويسلم الأولياء من العهدة والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمن عليهم بالفقه في دينه والتوصي بطاعته وطاعة رسوله ﷺ وأن يصلح ولاهم وينجحهم البطانة الصالحة إنه على كل شيء قادر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآلـه وصحبه.

حكم المغالاة في مهور النساء

لسماحة مفتى الديار السعودية

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

المتوفى عام ١٣٨٩ هـ رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مشكلة غلاء المهور

من محمد بن إبراهيم إلى من يراه من إخوانه المسلمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: وبعد، فإن مشكلة غلاء المهور في زماننا هذا من أكبر المشاكل التي يجب الاعتناء بحلها وذلك لما ترتب على غلاء المهور في زماننا هذا من أضرار كثيرة نخص منها بالذكر ما يأتي:

١ - قلة الزواج التي تفضي إلى كثرة الأيامى وانتشار الفساد.

٢ - الإسراف والتبذير المنهي عنهما شرعاً.

٣ - غش الولي لوليته بامتناعه من تزويجها بالكافر الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقاً كثيراً رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقاً ولو كان لا يرضي ديناً ولا خلقاً ولا يرجى للمرأة الماء عنده وهذا مع كونه غشاً فيه العضل الذي يعتبر من تكرر منه فاسقاً ناقص الدين ساقط العدالة حتى يتوب وفيه مخالفة الحديث «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فسحة في الأرض وفساد كبير» فلهذا وجوب أن نبين ما دلت عليه النصوص في هذا الأمر المهم وما اشترطه العلماء لجواز إكثار المهر بدون كراهة ثم

نجيب عما يظنها البعض دليلاً لهذا العمل المنافي لمقاصد الشرع وهو الآية الكريمة ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ وقضية عمر بن الخطاب مع القرشية. فنقول وبالله التوفيق.

(سنة النبي ﷺ في الصداق)

عقد الإمام ابن القيم في كتابه "زاد المعاد" فصلاً خاصاً لقضاء النبي ﷺ في الصداق قال فيه ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها "كان صداق النبي ﷺ لأزواجه اثنى عشرة أوقية ونشأ فذلك خمسة". وقال عمر رضي الله عنه "ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية". قال الترمذى "حديث حسن صحيح" أ. هـ والأوقية أربعون درهماً. وفي صحيح البخارى من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لرجل «تزوج ولو بخاتم من حديد» وفي سنن أبي داود من حديث جابر أن النبي ﷺ قال «من أعطى في صداق ملء كفه سوياً أو تمراً فقد استحل» وفي سنن الترمذى أن امرأة من بني فزاره تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ «رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم — فأجازه» قال الترمذى حديث صحيح. وفي مسند الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة». وفي الصحيحين أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت طويلاً فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها إياه قال ما عندي إلا إزار ي هذا فقال ﷺ إنك إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً فقال ما أجد شيئاً قال فالتمس ولو خاتماً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال

ٰ هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا
لسور سماها فقال قد زوجتكم بما معك من القرآن».

قال ابن القيم فتضمنت هذه الأحاديث أن الصداق لا يقدر
أقله وإن قبضة السويف وحاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهراً
وتحل بها الزوجة وتضمنت إن المغالاة في المهر مكرهه في النكاح
وإنها من قلة بركته وعسره.

استحباب الاقتصار على صداق النبي

ﷺ ملئ قدر على بذله

قال النووي في شرح حديث عائشة عند مسلم في صداق النبي ﷺ لأزواجه المتقدم ذكره استدل بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسين درهماً. وقال ابن قدامة في "المغني" (لا تستحب الزيادة على هذا أى على صداق النبي ﷺ لأنه إذا كثر ربما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الاختيارات" (كلام الإمام أحمد في رواية حنبل يقتضي أنه يستحب أن يكون الصداق أربعين درهماً وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب بلوغه ولا يزيد عليه).

إنكار زيادة الشخص على المقدار المناسب

حاله ولو كان دون صداق النبي ﷺ

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً قال قد نظرت إليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي ﷺ على أربع أواق؟ كأنما تنتحون الفضة من عرض^(١) هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصب منه قال فبعث بعثاً بعث ذلك الرجل فيهم ».

قال النووي في شرح صحيح مسلم (معنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج). واستدل النووي بهذا الحديث على أن استحباب كون الصداق خمسين درهماً إنما هو في حق من يتحمل ذلك ولا يجحف به.

وقال أبو الحasan يوسف بن موسى الحنفي في "المختصر من المختصر من مشكل الآثار" (الحق أن الإنكار على من زاد على المقدار الذي يناسب حاله وحالها لأنّه من الإسراف المذموم لا عن مطلق الزيادة فإنّها مباحة). وقال القرطبي (هو إنكار بالنسبة إلى هذا الرجل فإنه كان فقيراً في تلك الحالة وأدخل نفسه في مشقة تعرض للسؤال بسببها ولهذا قال (ما عندنا ما نعطيك) ثم أنه عليه لكرم أخلاقه دبر انكسار قلبه بقوله "ولكن عسى أن نبعثك في بعث

(١) عرض بضم العين وإسكان الراء جانب كما في شرح النووي.

- أي سرية للغزو - فتصيب منه فبعثه "نقل هذا عن القرطبي صاحب "فتح الملهم" قلت ومن أحاديث الباب ما رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والحاكم في المستدرك عن أبي حدرد الأسالمي أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة قال كم أمهرها قال مائة درهم قال لو كنتم تعرفون من بطنان ما زدتم. قال الحافظ الهيثمي في "جمع الزوائد" (رجال أحمد رجال الصحيح). وقال المناوي في "فيض القدير" (قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي).

(ما يشترط لجواز إكثار المهر بدون كراهة)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "الاختيارات" لو قيل أنه يكره جعل الصداق ديناً سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلاً لكان متوجهاً لحديث الواهبة. قال (والصداق المقدم إذا كثرة وهو قادر على ذلك لم يكره إلا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك فاما إذا كان عاجزاً عن ذلك كره بـل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بـمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة فاما إن كثرة وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره هذا كله لما فيه من تعريض نفسه لـشـغل الذمة). وقال أبو بكر بن العربي في "أحكام القرآن" (وقد تباهى الناس في الصدقات حتى بلغ صداق امرأة ألف ألف وهذا قل أن يوجد من حلال). وتقدم قول ابن قدامة في "المغني" (لا تستحب الزـيادة على هذا أـي على صداق النبي ﷺ لأنـه إذا كـثـرـ بما تـعـذرـ عـلـيـهـ فـيـتـعـرـضـ لـلـضـرـرـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ).

ومن هذه النقول يستفاد أن لجواز الإكثار بدون كراهة من الشروط ما يلي:

- ١ - أن لا يكون الصداق كله ديناً.
- ٢ - أن لا يقصد الشخص بالإكثار المباهاة.
- ٣ - القدرة واليسار.
- ٤ - أن لا تكون الطريق التي يتوصل بها إلى الصداق محرمة.
- ٥ - أن يكون الصداق كله من الحلال.

الجواب عن قوله تعالى ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾

أما قوله تعالى **﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾** فغاية ما تدل عليه هذه الآية جواز دفع القادر على القنطرة لا تكليف العاجز ما لا يقدر عليه بدليل إنكار النبي ﷺ على أبي حدرد الأسلمي إمهاره مائتين وعلى الرجل المتزوج امرأة من الأنصار بأربع أواق صنيعه تكون ذلك لا يناسب حالمها وسنة النبي ﷺ هي المبينة لكتاب الله عز وجل. هذا جوابنا لمن يرى دلالة الآية على جواز المغالاة في الصداق.

أما من لا يرى ذلك فقد سلكوا في الآية مسلكين:

أحدهما: ما ذكره أبو حيان في "البحر المحيط" حيث قال: قال قوم لا تدل على ذلك أي على إباحة المغالاة في الصداق لأنه تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة كأنه قيل وأتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتى به أحد وهو شبيه بقوله ﷺ "من بنى مسجداً لله ولو كمحض قطة بنى الله له بيته في الجنة" ومعلوم أن مسجداً لا يكون كمحض قطة وإنما هو تمثيل للمبالغة في الصغر. وقد قال ﷺ لمن أمره مائتين وجاء يستعين في مهره وغضب ﷺ لأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة.

ثانيهما: ما نقله أبو حيان عن الفخر الرازي أنه قال (لا دلالة فيها على المغالاة لأن قوله تعالى (وآتيتم) لا يدل على جواز إيتاء القنطرة ولا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك

الشرط في نفسه جائز الواقع كقوله ﷺ (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين) هذا ما ذكره وبه يتبيّن أن لا مبرر في الآية لتكليف العاجز ما لا يقدر عليه ولا لعقل النساء والتضحيّة بكرامتهن في سبيل الوصول إلى الأغراض الشخصية.

(قضية عمر بن الخطاب ﷺ مع القرشية)

أما ما روى أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن مجاهد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب ﷺ منبر رسول الله ﷺ ثم قال أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعين درهم فما دون ذلك ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها فلا أعرفن ما زاد الرجل في صداق امرأة على أربعين درهم قال ثم نزل فاعتبرضته امرأة من قريش فقالت (يا أمير المؤمنين نحيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعين درهم؟ قال نعم فقالت أما سمعت الله يقول ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْلَارًا﴾ الآية. فقال اللهم غفرأ كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال أيها الناس إنني نحيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعين درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل. قال أبو يعلى وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل.

فابلوجواب عن هذه القضية أن قول عمر بن الخطاب ﷺ فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب فليفعل يدل على تقييد ذلك بالقدرة واليسار كما تقدمت الأدلة عليه مع أن زيادة اعتراض المرأة على عمر بن الخطاب في الحديث لها طرق لا تخلو من مقال. أولها: طريقة أبي يعلى المتقدمة وفيها مجاهد بن سعيد قال

البخاري في "التاريخ الصغير" (كان ابن مهدي لا يروي عنه) اهـ وفي "الميزان" قال ابن معين وغيره لا يحتاج به وقال أحمد يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوى وذكر الأشج أنه شيعي وقال الدارقطني ضعيف وقال البخاري كان يحيى بن سعيد يضعفه. وكان ابن مهدي لا يروي عنه وقال الفلاس سمعت يحيى بن سعيد يقول لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله (فعل) أ. هـ. ومن هنا يظهر أشكال جرم بعض أهل العلم بجودة إسناد هذه الرواية.

الثانية: رواية ابن المذر من طريق قيس بن الريبع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذاك لك يا عمر إن الله يقول ﴿وَآتِيهِنَّ أَحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا مِّنْ ذَهَبٍ﴾ قال وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود (فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر إن امرأة خاصمت عمر فخصمته. وفي إسناد هذه الرواية قيس بن الريبع قال البخاري في "التاريخ الصغير" حدثني عمرو بن علي قال كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس بن الريبع وكان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم تركه. حدثنا علي قال وكان وكيع يضعف قيساً قال أبو داود أيضاً أتى قيس من ابنه وكان ابنه يأخذ أحاديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك. أ. هـ وذكره البخاري في الضعفاء أيضاً وقال النسائي في كتاب الضعفاء والمتروكين قيس ابن الريبع متزوك الحديث كوفي.

الثالثة: رواية الزبير بن بكار حديثي عمي مصعب بن عبد الله عن جدي قال: قال عمر بن الخطاب رض لا تزيدوا في مهور النساء وإن كانت بنت ذي القصبة يعني يزيد بن الحسين الحارثي فمن زاد أقيمت الريادة في بيت المال قال فقالت امرأة من صفة النساء طويلة في أنفها فطس ما ذاك لك قال ولم قالت أن الله تعالى قال ﴿وَآتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ الآية. فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ وهذه الرواية أعلها الحافظ بن كثير في تفسيره بالانقطاع.

الرابعة: رواية إسحاق من طريق عطاء الخرساني عن عمر هذا الحديث بريادة ثم أن عمر خطب أم كلثوم أبى بنت علي وأصدقها بأربعين ألفاً فهذه الرواية أعلها الحافظ بن حجر العسقلاني في تخريج أحاديث الكشاف بالانقطاع هذا وعند البيهقي من طريق حميد عن بكر ما يعارض هذه الروايات بلفظ قال عمر بن الخطاب لقد خرجت أنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية ﴿وَآتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ ففي هذه الرواية لو صحت دلالة على أن عمر هو الذي فهم من الآية جواز الكثرة لكنها مرسلة كما في سنن البيهقي كما أن عند عبد الرزاق في مصنفه رواية تعارض رواية اعتراض المرأة بالآية وقبول عمر كلامها فقد روى عبد الرزاق عن عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع قال: قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهور النساء فلو كان تقوى الله كان أولاك من به بنات رسول الله ﷺ ما نكح ولا أنكح إلا على اثنين عشرة أوقية. قال نافع فكان عمر يقول مهور النساء لا يزدن على

أربعمائه درهم إلا فيما تراضوا عليه فيما دون ذلك قال نافع وزوج
رجل من ولده ابنة له على ستمائة درهم قال ولو علم بذلك نكله
قال وكان إذا نهى عن الشيء قال لأهله إني قد نهيت عن كذا وكذا
والناس ينظرون إليكم كما ينظر الحدا إلى اللحم فإذاكم وإياه. هذا
لفظ عبد الرزاق فذكر نافع في هذه الرواية أن عمر بن الخطاب لو
اطلع على تزوج ولد ابنته بستمائة درهم لنكله. مما يشكك في
قضية المرأة ولما ذكرنا تركها أصحاب السنن الأربعه وكثير من أئمه
الحديث الذين رروا نهي عمر عن المغالاة بالصداق واقتصرت على
استدلال عمر بصدق النبي ﷺ وفي رواية بعضهم بدل اعتراض
المرأة زيادة (وإن الرجل ليغلي بصدق امرأته حتى يكون لها عداوة
بقلبه وحتى يقول كلفت لكم علق القربة).

وقد نص أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن على أن الرواية
المشهورة عن عمر هي التي لم تتعرض لقضية المرأة يضاف إلى هذا
كله أن الحديث عند أصحاب السنن الذين تركوا زيادة اعتراض
المرأة. من طريق أبي العجفاء هرم بن نسيب وهو وإن كان قد وثقه
بعض الحفاظ فقد قال أبو أحمد الحكم ليس حديثه بالقائم وقال
البخاري في حديثه نظر وبهذا تعقب المنذري في مختصر السنن
سكت أبي داود عنه وعبارة البخاري في التاريخ الصغير قال سلمة
ابن علقة عن ابن سيرين نبأ عن أبي العجفاء عن عمر في
الصدق قال هشام عن ابن سيرين حدثنا أبو العجفاء وقال بعضهم
عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن أبيه في حديثه نظر هذا نص

البخاري في تاريخ الصغير وللحديث بلفظ أصحاب السنن عند أبي نعيم في "الخلية" إسناد آخر فإنه رواه في ترجمة شريح من طريق القاسم بن مالك عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن شريح قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره وهذا الإسناد قال أبو نعيم فيه غريب من حديث الشعبي عن شريح والمشهور من حديث ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر تفرد به القاسم بن مالك المزني عن أشعث.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآلها وصحبه وسلم.

التحذير منأخذ الصور في الأعراس^(١)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعتوذ
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له
ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً.

أما بعد: أيها الناس اتقوا الله تعالى واشكروا نعمة الله عليكم
بهذا الدين الذي أكمله لكم وأتم عليكم به النعمة وبعث به محمداً
صلوات الله عليه ليتم به مكارم الأخلاق فكان هذا الدين دين عبادة ودين
أخلاق ومعاملة ألا وإن من أفضل الأخلاق التي بعث الله بها نبيه
خلق الحياة فإن الحياة من الإيمان والحياة خلق النبي صلوات الله عليه فكان حيَا
سخياً كريماً الخلق.

إن الحياة من الله والحياة من الناس من صميم دينكم فاستحيوا
أيها المؤمنون من الله واستحيوا أيها المؤمنون من الناس لا تضيعوا
دينكم أيها المؤمنون بالظهور والتدھور والانحطاط.

لقد سمعنا أيها الناس أنه حصل زواج دخل فيه مع النساء
بعض شباب دخلوا لأخذ صور للحفل وأن هؤلاء المصورين كانوا
بين النساء يتقطرون صورهن فيها سبحانه الله كيف بلغ بنا الحد إلى
هذا التدهور وفي هذه السرعة الخاطفة تصوروا عظم الفتنة في تحول
هؤلاء الشباب وأخذهم صور النساء وهم في غمرة الفرح بالعرس

(١) من خطب الشيخ محمد الصالح العظيمين ٥٧٣ - ٥٧٥.

تحت سيطرة نشوء النكاح وفي ظل التبرج والتطيب مماداً يحصل للجميع من الفتنة إنما لفتنة كبيرة ومحنة عظيمة. أما يستحيي هؤلاء من الله أولاً ومن الناس ثانياً ما الذي سوغر لهم وما الذي أباح لهم أن يتجلوا بين النساء لأخذ صورهن هل يرضى أحد من الناس أن تؤخذ صورة ابنته أو اخته أو زوجته لتكون بين هؤلاء يعرضونها متى شاءوا على من يريدون أو يستمتعون بالنظر إليها متى يشاءون هل يرضى أحد أن تكون نساؤه محلاً للسخرية عند عرض صورتها إن كانت قبيحة أو محلاً للفتنة عند عرضها إن كانت جميلة.

عباد الله ما بالنا ننحدر إلى الهاوية في تقاليد الكفار وأشباه الكفار الذين لا دين لهم ولا أخلاق كيف ندع تقاليدنا المبنية على التستر والحياء بوحى من شريعة الله ورسوله إلى تقاليد جلبناها من غيرنا وغيرنا تلقاها من اليهود والنصارى المستعمرين لأراضيهم مدة طويلة من الزمن كيف نرضى وقد سلم الله بلادنا من استعمار الأوطان أن نستسلم لاستعمار الأفكار والعقول والأديان كيف نرضى وقد من الله علينا بالتقدم بهذا الدين أن نرجع إلى الوراء بتبرج الحা�هلية الأولى وأعمال الكافرين كيف يليق بنا وقد أعطانا الله شهامة الرجولة وولاية العقل أن ننتكس فتنقاد لسيطرة النساء والسفهاء.

أيها الناس إنكم إن سرتم وراء هذه التيارات بدون نظر ولا رؤية ولا تفكير في العواقب فسوف تندمون وستكون العاقبة وخيمة وسيحل بالبلاد من العقوبة ما يعم الصالح والفاسد **﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا**

**تُصِيبَنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ^(١).**

أيها الناس احذروا هذه التقاليد المنحرفة وهذه التيارات الجارفة الضالة وقابلوها بقوة الإيمان وسيطرة العقل لتندرح وتقترب في مهدها وإلا فهي كشرارة النار في المواد المشتعلة إن لقيت منكم قبولاً لها واتجاهها إليها فأنتم والله الحمد في بلاد محافظة على دينها وعلى أخلاقها وعلى تقاليدها الطيبة فاحذروا أن تخرق سياجكم تلك العادات التي جاء بها من زين له سوء عمله فرآه حسناً ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة.

إن أخذ صورة للزوج وزوجته عند أول لقاء لا يزيد الزوجين إيماناً بالله ولا مودة في القلب ولا صحة في الجسم وإذا فرض أن المسألة من باب التقاليد الخضة أفاليس من الأحادير بنا أن نعز بتقاليدينا ونحми كياننا ونربأ بأنفسنا عن أن تكون تبعاً لغيرنا هذا فضلاً عن كون هذه التقاليد هدماً للأخلاق ونقضاً في الإيمان. إن أخذ الصور مع كونه سبباً للفتنة وتداول صور النساء فهو كذلك عرضة للعنة الله سبحانه والتعذيب بالنار لأن النبي ﷺ حذر من التصوير فقال ﷺ «أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون»^(٢) وقال "كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس

(١) سورة الأنفال آية .٢٥

(٢) رواه البخاري ومسلم.

يُعذب بِهَا فِي جَنَّهُمْ»^(١) ولعن رسول الله ﷺ المصورين^(٢) وهذه الأحاديث ثابتة عن رسول الله ﷺ فليحذر المصور أن يكون داخلاً فيها فإنه معرض نفسه لذلك والصورة الفوتوغرافية وإن كان من العلماء من أباحها فإن منهم من رأى إنها داخلة في الوعيد وقد قال ﷺ «دَعْ مَا يَرِبِّيكُ إِلَى مَا لَا يَرِبِّيكُ»^(٣) وقال «مَنْ وَقَعَ فِي الشَّهَادَاتِ وَقَعَ فِي الْحِرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعِي حَمَّى يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ»^(٤) وحتى إذا كانت الصورة الفوتوغرافية مباحة فإنها لا تحل إلا إذا لم يكن فيها محذور شرعي^(٥) وأعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿فِيمَا أَيْمَأُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا حُطُومَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ حُطُومَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه النسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) وال الصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم تحريم التصوير مطلقاً لعموم الأدلة الصحيحة الواردة في هذا المعنى انظر الجواب المفيد في حكم التصوير للشيخ عبد العزيز بن باز وشرح صحيح مسلم للنووى ٤/٨١ وانظر إعلان النكير على المفتونين بالتصوير للشيخ حمود بن عبد الله التوجيри وكذلك صدر فتوى بعموم التحرم للهيئة الدائمة للإفتاء، وانظر رد الشيخ الدكتور صالح الفوزان على من أباح التصوير الضوئي في مجلة كلية أصول الدين العدد الثاني لعام ٩٩ - ١٤٠٠ هـ ص ٣٣٧ ورد ذلك على من أباح التصوير الضوئي في مجلة الدعوة الصادرة في ١٣٩٩/٣/٢٢ هـ.

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مَا زَكَّا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكُنَّ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ
يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»^(١).

(١) سورة النور آية ٢١.

فصل

يسن الختان وقيل يجب ما لم يخف على نفسه^(١)

فصل

في هديه ﷺ في الأسماء والكنى^(*)

ثبت عنه ﷺ أنه قال: "إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملأك، لا ملك إلا الله"^(٣).

وثبت عنه أنه قال: "أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة"^(٤).

(١) والختان من خصال الفطرة كما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط" وقد ذهب إلى وجوبه الشعبي، وريبيعة والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنباري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وعن أبي حنيفة، واجب وليس بفرض، وعنه سنة يأثم بتركه، واحتجوا بأدلة كثيرة وفيه بسطها المؤلف رحمة الله في كتابه "تحفة المودود" ص ١٦٠، ١٨٤ فراجعه.

(*) من زاد المعاد لابن القيم بتحقيق الأرنؤوط ٢/٣٣٤.

(٣) أخرجه البخاري ٤٨٦/١٠ في الأدب: باب أبغض الأسماء إلى الله، ومسلم (٢١٤٣) في الأدب: باب تحريم التسمي بملك الأملأك، والترمذى (٢٨٣٩)، وأبو داود (٤٩٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومعنى أخنع اسم، أي: أذل وأفحى وأفحش.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٣٢) في الآداب: باب النهي عن التكفين بأبي القاسم، والترمذى (٢٨٣٥) و (٢٨٣٦) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ "إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن" وأما لفظ المؤلف، فقد أخرجه أبو داود (٤٩٥٠) والنسائي ٢١٨/٦ و ٢١٩ =

و ثبت عنه أنه قال: "لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا
نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثنت هو؟ فلا يكن، فيقال: لا"^(١).
و ثبت عنه أنه غير اسم عاصية، وقال: "أنت جميلة"^(٢).
و كان اسم جويرية برة فغيره رسول الله ﷺ باسم جويريه^(٣).
وقالت زينت بنت أم سلمة: نهى رسول الله ﷺ أن يسمى
بهذا الاسم، فقال: "لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم"^(٤).
وغير اسم أصرم بزرعة^(٥)، وغير اسم أبي الحكم بأبي

والبخاري في "الأدب المفرد" ٢٧٧/٢ من حديث أبي وهب الجشمي،
وفي سنته عقيل بن شبيب وهو مجاهد، وبقي رجاله ثقات.

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧) في الأدب: باب كراهة التسمية بالأسماء
القبيحة، والترمذى (٢٨٣٨)، وأبو داود (٤٩٥٨) من حديث سمرة
بن جندب. قال الخطابي رحمه الله: قد بين النبي ﷺ المعنى في ذلك،
وكراهة العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها، وذلك أنهم
كانوا يقصدون بهذه الأسماء و بما في معانيها إما التبرك بها، أو التفاؤل
بحسب ألفاظها، فحذرهم أن يفعلوا لثلا ينقلب عليهم ما قصدوا في
هذه التسميات إلى الضد، وذلك إذا سألوا، فقالوا: أم يسار، أم رباح،
إذا قيل: لا، تطيروا بذلك وتشاءموا به، وأضمرموا على الإياس من
اليسير والنجاح، فنهىهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله
سبحانه، ويورثهم الإياس من خيره.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٩) وأبو داود (٤٩٥٢) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤٠) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٤٢) (١٩) من حديث زينب بنت أبي سلمة.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٥٤) من حديث أسامة بن أحدري، وإسناده صحيح.

شريح^(١).

وغير اسم حزن جد سعيد بن المسيب وجعله سهلاً فأبى،
وقال: "السهل يوطأ ويتهن"^(٢).

قال أبو داود: وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة
وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب، فسماه هشاماً، وسمى
حرباً سلماً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً (تسمى) عفرة سماها
حضررة، وشعب الضلاله سماه شعب المدى، وبنو الزنية سماهم بني
الرشدة، وسمى بني مغوية بني رشدة^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٥) والنسائي /٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، والبخاري في "الأدب المفرد" من حديث المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده هانئ أنه لما وفد على رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يكتونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكن أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء، أتوني فحكمت بينهم، فرضى كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح، وإن سناه صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٤٧٣/١٠ ، ٤٧٤ في الأدب: باب اسم الحزن، وأبو داود (٤٩٥٦).

(٣) ذكره أبو داود في "سننه" بعد حديث الحزن (٤٩٥٦) وقال: تركت أسانيدها لاختصار.

فصل

في فقه هذا الباب

لما كانت الأسماء قوالب للمعنى، ودلالة عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب، وأن لا يكون المعنى معها بمثابة الأجنبي المحس الذي لا تعلق له بها، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثير عن أسمائها في الحسن والقبح، والخفة والثقل، واللطافة والكتافة، كما قيل:

وقلما أبصرت عيالك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه
وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحب الاسم الحسن، وأمر إذا أبردوا إليه بريداً
أن يكون حسن الاسم حسن الوجه^(١). وكان يأخذ المعانى من
أسمائها في المنام واليقظة، كما رأى أنه وأصحابه في دار عقبة بن
رافع، فأتوا بربط من رطب ابن طاب، فأولوه بأن لهم الرفعية في
الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن الدين الذي قد اختاره الله لهم قد
أرطبه وطاب^(٢)، وتأنول سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجيء

(١) أخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ص ٢٧٤ من حديث أبي هريرة، وفي سنته عمر بن راشد وهو ضعيف، وبقي رجاله ثقات، وأخرجه البزار ص ٢٤٢ من حديث بريدة بن حمودة، ورجاله ثقات، فيتقوى به، وذكره السحاوي في "المقاديد الحسنة" ص ٨٢ من حديث أبي هريرة، ومن حديث بريدة، وقال: وأحدهما يقوى الآخر.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٠) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ، وأبو داود (٥٠٢٥) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، وأحمد ٣/٢٨٦.

سهيل بن عمرو إليه^(١).

وندب جماعة إلى حلب شاة، فقام رجل يحلبها، فقال: "ما اسمك؟" قال: "مرة، فقال: اجلس، فقام آخر فقال: "ما اسمك؟" قال: أظنه حرب، فقال: اجلس، فقام آخر فقال: "ما اسمك؟" فقال: يعيش، فقال: "احلبها"^(٢).

وكان يكره الأسمكة المنكرة الأسماء، يكره العبور فيها، كما مر في بعض غزواته بين جبلين، فسأل عن اسميهما فقالوا: فاضح ومخز، فعدل عنهما، ولم يجئ بينهما.

(١) أخرجه البخاري ٢٥١/٥ عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو، قال النبي ﷺ: "قد سهل لكم من أمركم" قال الحافظ: وهو مرسلاً، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع، قال: بعثت قريش سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى إلى النبي ﷺ ليصالحوه، فلما رأى النبي ﷺ سهيلاً، قال: قد سهل لكم من أمركم، وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" ٩٧٣/٢ في الاستعذان: باب ما يكره من الأسماء من حديث يحيى بن سعيد وهو مرسلاً أو معرضلاً، وقد وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن همزة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن يعيش الغفاري. ورجاته ثقات.

حجاب المرأة المسلمة^(١)

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فلا يخفى على كل من له معرفة ما عمت به البلوى من تبرج الكثير من النساء وسفورهن وعدم تحجبهن من الرجال، وإبداء الكثير من زينتهن التي حرم عليهن إبداؤها، ولاشك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة. ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ونزول النعمات لما يترب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش وارتكاب الجرائم وقلة الحباء وعموم الفساد، فاتقوا الله أيها المسلمون وخذلوا على أيدي سفهائكم وامنعوا نساءكم مما حرم الله عليهم وألزموهن التحجب والتستر واحذروا غضب الله سبحانه وعظيم عقوبته فقد صر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أو شك أن يعمهم الله بعقابه»^(٢).

وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت وحذرهن من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد وتحذيرًا من أسباب الفتنة فقال تعالى: ﴿إِنَّ نِسَاءَ الَّذِي لَسْتُنَّ كَاحِدَ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيَّنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُؤُوتُكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ جَنَّ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِنَ

(١) مختصر من رسالة الحجاب — للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٢) رواه أبو داود والترمذى والنمسائى بأسانيد صحيحة.

الرَّكَأَةَ وَأَطْعُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١) الآية، نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال وهو تلبيس القول وترقيقه لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهن يوافقنه على ذلك، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساقي ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وطهارهن فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهم من أسباب الفتنة عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتنة، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية **﴿وَأَقْمِنَ الصَّلَاةَ وَأَتِينَ الرَّكَأَةَ وَأَطْعُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** فإن هذه الأوامر أحکام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن، وقال عز وجل **﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾**^(٢).

ف بهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهم منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة

(١) سورة الأحزاب آية ٣٢ - ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٣.

وأسبابها، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونحسنة، وأن التحجب طهارة وسلامة، فيا معاشر المسلمين تأدبوا بتأديب الله، وامتثلوا أمر الله، وألزموا نساءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة ووسيلة النجاة، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١) والجلابيب جمع جلباب والجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتتن غيرهن فيؤذيهن.

وقال تعالى:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدِينَنَّ رِبَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا﴾^(٢) الآية أمر سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين المؤمنين والمؤمنات بغض الأ بصار وحفظ الفروج، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا وما يترب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين، ولأن إطلاق البصر من وسائل مرض القلب ووقوع الفاحشة، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك فغض البصر وحفظ الفرج أزكي للمؤمن

(١) سورة الأحزاب آية ٥٩.

(٢) سورة النور آية ٣٠ - ٣١.

في الدنيا والآخرة، وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب العطب والعذاب في الدنيا والآخرة، نسأل الله العافية من ذلك.

ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة، ويدل على ذلك أيضاً ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أنها خمرت وجهها لما سمعت صوت صفوان بن المعطل السلمي وقالت: إنه كان يعرفها قبل الحجاب^(١) فدل ذلك على أن النساء بعد نزول الآية — آية الحجاب — لا يعرفن بسبب تخميرهن وجوههن، ولا يخفى ما وقع فيه النساء اليوم من التوسع في التبرج، وإبداء المحسن، فوجب سد الذرائع وحسم الوسائل المفضية إلى الفساد وظهور الفواحش. ومن أعظم أسباب الفساد خلوة الرجال بالنساء، وسفرهم بهن من دون محرم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ولا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم"^(٢) وقال ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما"^(٣) وقال ﷺ: "لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون زوجاً أو ذا محرم" رواه مسلم في صحيحه. فاتقوا الله أيها المسلمون، وخذلوا على أيدي نسائكم، وامتعوهن بما حرم الله عليهم من السفور والتبرج وإظهار المحسن والتتشبه بأعداء الله من النصارى ومن تشبه بهم واعلموا أن السكوت عنهن مشاركة لهن في

(١) في الحديث الذي رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه أحمد والترمذى والحاكم وصححه.

الإثم وتعرض لغضب الله وعموم عقابه، عافانا الله وإياكم من شر ذلك.

ومن أعظم الواجبات تحذير الرجال من الخلوة بالنساء والدخول عليهن والسفر بهن بدون محرم لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" متفق عليه.

ومن أعظم الفساد: تشبه الكثير من النساء بنساء الكفار من النصارى وأشباههم في لبس القصير من الثياب وإبداء الشعور والمحاسن ومشط الشعور على طريقة أهل الكفر والفسق ووصل الشعر ولبس الرؤوس الصناعية المسماة (الباروكة). وقال ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم»⁽¹⁾ ومعلوم ما يترتب على هذا التشبه وهذه الملابس القصيرة التي تجعل المرأة شبه عارية من الفساد والفتنة وقلة الدين وقلة الحياء فالواجب الحذر من ذلك غاية الحذر ومنع النساء منه والشدة في ذلك لأن عاقبته وخيمة وفساده عظيم ولا يجوز التساهل في ذلك مع البنات الصغار لأن تربتهن عليه يفضي إلى اعتيادهن له وكراهيتهن لما سواه إذا كبرن فيقع بذلك الفساد والخذور والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكبيرات من النساء.

فاقتوا الله عباد الله واحذروا ما حرم الله عليكم وتعاونوا على البر والتقوى وتواصوا بالحق والصبر عليه، واعلموا أن الله سبحانه سائلكم عن ذلك ومجازيكم على أعمالكم وهو سبحانه مع

(1) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه ابن حبان.

الصابرين ومع المتقين والحسينين فاصبروا وصابروا واتقوا الله وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين، وأسأل الله أن ينصر دينه ويعلى كلمته وأن يصلح ولاة أمرنا ويقمع بهم الفساد وينصر بهم الحق ويصلح لهم البطانة وأن يوفقنا وإياكم وإيابهم وسائر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد في المعاش والمعاد إنه على كل شيء قادر وبالإجابة حديرة وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآلـه وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض الحقوق الزوجية^(١)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:

أولاً: حقوق الزوجة على زوجها

يجب للزوجة على زوجها حقوق كثيرة ثبتت لها بقول الله تعالى **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾**^(٢) سورة البقرة. ولقوله ﷺ «إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا». رواه الترمذى وصححه ومن هذه الحقوق:

أولاً: نفقتها من طعام وشراب وكسوة وسكن بالمعرف وأن يكون ذلك حلالاً لا إثم فيه ولا شبهة فلا يجوز أن يهدى دينه ويهلك نفسه بالإنفاق عليها من المال الخبيث والكسب الحرام كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به^(٣) فعلى الزوج أن يطعم نفسه وأهله وأولاده حلالاً حتى يؤجر على ذلك لقول الرسول ﷺ إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة. متفق عليه ومعنى يحتسبها أي يقصد بها وجه الله

(١) من رسالة (نصائح دينية) تأليف دخيل ربه مفرج الحجي.

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٧).

(٣) رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن أبي بكر بلفظ (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به) وصححه الألبانى.

والتقرب إليه وهذا هو أهم ما يجب على الزوج.

ثانياً: أن يعلمها الضروري من أمور دينها إن كانت لا تعلم ذلك أو يأذن لها أن تحضر مجالس العلم لتعلم ذلك ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها لقول الله تعالى في سورة التحرم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمٌ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾^(١) ولقوله ﷺ: ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان أي أسيرات عندكم متفق عليه.

ثالثاً: أن يلزمها بتعاليم الإسلام وآدابه فيمنعها أن تتبرج ويحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال ويأمرها بإاطالة ملابسها إن كانت قصيرة ويأمرها بتوسيعها إن كانت ضيقة ويبين لها ما قال الرسول ﷺ صنفان من أهل النار لم أراهما كذا وكذا^(٢).

رابعاً: العدل فيجب على الزوج أن يعدل بين أزواجه فإن الله تعالى عندما أباح للرجل الزيادة على الواحدة قيد ذلك بالعدل لقول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٣) ولقوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ حُكُومٌ عَلَى النِّسَاءِ مُشَّى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ﴾

(١) سورة التحرم آية (٦).

(٢) جزء من حديث رواه مسلم وأحمد ولغظه (صنفان من أهل النار لم أراهما بعد: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون الناس. ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وأن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا).

(٣) سورة النحل آية ٩٠.

أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً^(١) ويكون العدل في أمور كثيرة أذكر منها الطعام والشراب والكسوة والسكن والمبيت وقد سأله رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تجر إلا في البيت» حديث حسن رواه أبو داود، وقال معنى لا تقبح أي لا تقل بقولك الله. كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً»^(٢).

خامساً: أن لا يفشي سرها وأن لا يذكر عيّها إذ هو الأمين عليها والمطالب برعايتها لقوله ﷺ «إن من شر الناس عند الله مترلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» رواه مسلم.

سادساً: أن يأمر أهله وأولاده وسائر من في رعايته بالصلاحة والمحافظة عليها لقول الله تعالى: **﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾** سورة طه. ولقول الرسول ﷺ: «مرروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع». حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن.

سابعاً: أن يسمح لها بالخروج إذا احتاجت إليه كزيارة أهلها

(١) سورة النساء آية ٣.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي عن أبي هريرة.

وأقاربها وجيراتها وكذلك إذا استأذنته بالخروج إلى صلاة الجماعة وكان خروجها شرعاً بحيث لا تمس طيباً ولا تخرج بزينة تفتن بها الرجال فمن السنة أن يأذن لها ولكنه ينبغي أن ينصحها بأن صلاتها في بيتها أفضل لها.

ثامناً: على الزوج أن يتحمل أذى زوجته ويتعاطف عن كثير مما يبدر منها رحمة بها وشفقة عليها وقد أمر الله تعالى بمعاشرة النساء بالمعروف كما أمر بمحاصبة الوالدين فقال تعالى في الوالدين **﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾** وقال تعالى في النساء **﴿وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**.

تاسعاً: أن لا يسمح لها أن تشتري مجلات خليعة أو تقرأ القصص الفاسقة وأن لا يسمح لزوجته بالاختلاط بالنساء ذوات السمعة السيئة إذ هو الراعي المسئول عنها والمكلف بحفظها وصيانتها لقوله تعالى **﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾**^(١) ولقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته». متفق عليه.

عاشرأً: على الزوج أن لا يسهر خارج المتر إلى ساعة متأخرة من الليل لما صح عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: لأبي الدرداء لما بلغ قيام الليل وصيام النهار وإهمال أهله قال له **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إن لأهلك عليك حقاً»^(٢) كذلك في الرجال من لا يحفظ حق زوجته إلا مادام راغباً فيها ومتعلقاً بها فإذا كبرت أو مرضت أو افتقرت طلقها

(١) سورة النساء آية ٣٤.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري.

أو أعرض عنها ونسى ما كان بينهما ألم يسمع قول الله تعالى ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١) سورة البقرة.

ثانياً: حقوق الزوج على زوجته

وللزوج على زوجته حقوق ثابتة لقول الله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) ولقوله ﷺ: «إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا»^(٣) وهذه الحقوق هي:

أولاً: طاعته في المعروف فتطيعه في غير معصية الله تعالى وبالمعروف فلا تطيعه فيما لا تقدر عليه أو يشق عليها لقوله تعالى ﴿إِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(٤) من سورة النساء.

ثانياً: صيانة عرض الزوج والحافظة على شرفها ورعايتها ماله وسائر شئون منزله لقوله تعالى ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ﴾^(٥) وقول الرسول ﷺ: «وَالمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها». متفق عليه.

ثالثاً: تلزم بيت زوجها فلا تخرج منه إلا بإذنه ورضاه لقوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ﴾^(٦) سورة الأحزاب.

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٣) رواه الترمذى وصححه.

(٤) سورة النساء آية ٣٤.

(٥) سورة النساء آية ٣٤.

(٦) سورة الأحزاب آية ٣٢.

رابعاً: السفر معه إذا شاء ذلك ولم تكن قد اشترطت عليه في عقدها عدم السفر بها إذ سفرها معه من طاعته الواجبة عليها.

خامساً: تسليم نفسها له متى طلبها للاستمتاع بها لقوله ﷺ "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح" متفق عليه.

سادساً: استئذانه في صوم التطوع إذا كان حاضراً غير مسافر لقوله ﷺ "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه" متفق عليه.

سابعاً: أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر فلا تعصب على أولادها أمامه ولا تدعو عليهم ولا تسبهم فإن ذلك قد يؤذيه منها ولربما استحباب الله دعاءها عليهم فيكون مصابها بذلك عظيم لقوله ﷺ «لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم».

ثامناً: لا تضييع فراغك سدى ولا تشغليه باللهو بل عليك بالقرآن وتلاوة آياته بالأخص سورة النور لما فيها من الآداب الواجب إحاطة بها وكذلك سورة الأحزاب وبسيره الرسول وصحابته لقول الله تعالى ﴿وَإِذْ كُرِّنَ مَا يُتَلَىٰ فِي يُّوْتَكُنَ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾⁽¹⁾ سورة الأحزاب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) سورة الأحزاب آية ٣٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض آداب خروج المرأة من البيت^(١)

الحمد لله والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

الأصل للمرأة أن تخلص في البيت قال الله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي
بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى وَأَقْمِنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ
الرَّكَأَةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢) وقال الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ
مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ
وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٣) في هذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب
النساء عن الرجال وتسترها وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية
أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة
وأسبابها وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث
ونحسنة وأن التحجب طهارة وسلامة وقد حدد الإسلام لخروج
المرأة من البيت للحاجة الماسة بشرط منها:

- (١) الخروج للحاجة لا للهو وإضاعة الأوقات كما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أذن لكن في الخروج حاجتك»^(٤).
- (٢) الخروج بإذن الزوج أو الولي من الأب أو الأم أو الأخ والعم ولقد قال ﷺ «أيما امرأة خرجت من بيتهما بغير إذن

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٣.

(٣) سورة الأحزاب آية ٥٣.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري.

زوجها كانت في سخط الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها أو يرضى عنها زوجها». هذا الحديث عن أنس بإسناد صحيح^(١).

(٣) أن تطيل المسلم لباسها إلى أن يستر قدميها وأن تسبل حمارها على رأسها فتستر عنقها ونحرها وصدرها ووجهها لأن الوجه مجمع الحاسن وأن لا يكون حجابها خفيفاً ولا ضيقاً ولا قصيراً بل يكون سميكاً وأن يكون حالياً من الألوان المغربية والزينة الظاهرة ولا متعطرة ولا تلبس ملابس الرجال ولا غيرها مما هو خاص بهم وقد ورد في الأحاديث الصحيحة اللعن للمتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال تعالى ﴿وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينَنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتَهُنَّ﴾^(٣) إلى آخر الآية الكريمة.

(٤) وأن تغض نظرها في سيرها فلا تنظر هنا وهناك لغير حاجة وإذا احتاجت إلى محادثة الرجال تتحدث إليهم بعادي الكلام فلا تلين بصوتها ولا تخضع به لثلا يطبع فيهن من في قلبه مرض، قال الله تعالى ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد من طريق أبي نعيم الحافظ سنده عن إبراهيم بن هدية: حدثنا أنس مرفوعاً. قال الألباني هذا الحديث موضوع.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٩.

(٣) سورة النور آية ٣١.

وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا^(١) وَلِقُولِهِ تَعَالَى «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ»^(٢).

(٥) ترك التعطر واستعمال أدوات الزينة فتخرج من البيت ويجد الناس رائحة العطر منها كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية»^(٣).

(٦) تمشي متواضعة في أدب وحياء ولا تتخذ خلال حلولا حذاء يضرب على الأرض بقوة فيسمع قرع حذائها فربما وقعت الفتنة، وقال الله تعالى «وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ»^(٤).

(٧) لا ترفع النقاب عن وجهها في الطريق والأسواق ومجامع الرجال إلا أن تضطرها إلى ذلك حاجة وعلى قدر تلك الحاجة.

(٨) وإذا دخلت على صديقة لها تزورها فلا تضع ثيابها فقد يكون في البيت رجل يتلخص أو يكون في المجلس امرأة سوء فتصفها من يرغب فيها ولا ريب أنه يحرم على المرأة أن تصف امرأة أجنبية لزوجها فقد يدعو ذلك إلى الإثم كما صح عن الرسول ﷺ

(١) سورة الأحزاب آية ٣٢.

(٢) سورة النور آية ٣١.

(٣) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة.

(٤) سورة النور آية ٣١.

أنه قال: «لا تباشر المرأة فتنتعثها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(١)
أي لا تصف لزوجها ما رأت من حسن المرأة.

(٩) ولا تسافر المرأة سفر يوم وليلة إلا مع ذي محرم لها
لقول الرسول ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا
مع ذي محرم عليها» وهو زوجها أو من تحرم عليه متفق عليه.
وقال رجل يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وأين اكتبت في
غزوة كذا وكذا، فقال انطلق وحج مع امرأتك^(٢)، وقد كانت
الزوجة من السلف الصالح تقول لزوجها إذا خرج إلى عمله اتق الله
وإياك والكسب الحرام إنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على
النار.

(١) رواه البخاري وأحمد والترمذى وأبو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه.

(٢) رواه البخاري.

بسم الله الرحمن الرحيم

ما ينبغي أن يحذره المسلم والمسلمة^(١)

الحمد لله العليم والصلوة والسلام على محمد ﷺ وبعد:

فلا يخفى على كل من له معرفة ما عمت به البلوى في كثير من البلدان من تبرج الكثير من النساء واحتلاطهن وخلوتهن بالرجال الأجانب وتغييرهن لخلق الله تعالى وسفورهن وعدم تحجبهن من الرجال وإبداء الكثير من زينتهن التي حرم الله عليهم إبداعها ولاشك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة، قال الله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُوْتُكْنَ وَلَا تَبَرَّجْ أَجَاهْلِيَّةَ الْأُولَى وَأَقِمْ الصَّلَّاَةَ وَآتِيَنَ الزَّكَّاَةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ﴾^(٢) نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي أمهات المؤمنين وهن خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال وأمرهن أن يلزمن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساقي ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الرزق وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهم من أسباب الفتنة، وقال عز وجل ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٣.

ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ^(١) ففي هذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وقد أوضح سبحانه أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعدهن عن الفاحشة وأسبابها وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة وأن التحجب طهارة وسلامة ومن أعظم أسباب الفساد خلوة الرجال بالنساء كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال «لا يحل لامرأة أن تتسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي حرم لها ولا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو حرم»^(٢) وهو زوجها أو من تحرم عليه، فاتقوا الله أيها المسلمون وخذلوا على أيدي نسائكم وأمنعوهن مما حرم الله عليهم من السفور والتبرج وإظهار المحسن والتشبه بأعداء الله من النصارى واليهود واعلموا أن السكوت عنهن هو مشاركة لهن في الإثم ومن أعظم الواجبات تحذير الرجال من الخلوة بالنساء والدخول عليهن والسفر بهن بدون حرم لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء"^(٣).

وقال: "فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بين إسرائيل كانت في النساء"^(٤)، فيا معاشر المسلمين تأدبو بآداب الله وامتثلوا أمر الله وألزموا نسائكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة، أيها

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه مسلم.

الأخوات بهذا التبرج الذميم قد خرجمت المرأة المسلمة من السنن الإسلامية والآداب الدينية وبهذا التبرج قد خسرت نفسها وأضاعت كرامتها ولوثت سمعتها وأزالت الثقة منها وأصبح حال المرأة أسوأ من حالها أيام الجاهلية فإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عباد الله ما لكم تركتم بناتكم وأخواتكم وزوجاتكم يخرجن إلى الأسواق خالعات جلباب الحياة ومتزيبات ومتعرجات ولا بسات الملابس الضيقة الخفيفة القصيرة والتي تحدد أجزاء الجسم ورافعات العباءة إلى منتصف ظهورهن كاشفات الصدور والنحور ومبديات السيقان والنهود وغيرها وذاهبات بهذا الشكل الفاضح إلى الأفراح والأسواق ويعشى الرجل اليوم إلى جنب المرأة المتكشفة المتعريه جنباً إلى جنب في الشوارع ويتصاحكان بلا حياء ولا خجل وتمد يدها إلى البائع بلا حياء ولا خجل وتتكلم معه، أيتها الأخوات المسلمات إنه يحرم على المرأة المسلمة اختلاطها بالرجال الذين ليسوا من محارمها وخلوتها بهم وتبرجها أمامهم وإبداء محسنانها، يا أيها المسلمين اتقوا الله في نسائكم فكيف تسمحون لنسائكم يذهبن إلى بعض أهل المعارض وغيرهم الذين يجعلون لدكاكينهم أبواباً مسترة بالزجاج والأقمشة وتدخل الفتاة عند صاحب المعرض يخلو بها لا يراهم أحد لقد حرم الله سبحانه وتعالى هذا العمل إنه لا يجوز خلوة الرجل مع المرأة ولو كان أخا زوجها فكيف يخلو بها صاحب المعرض المستور لقد احتاط الإسلام للمرأة من الأقارب وجعل النبي ﷺ مخالطة القريب كالموت حين قال: «إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: أرأيت الحمو؟ قال الحمو

الموت» رواه البخاري. والحمو هو أخو الزوج وأقاربه كابن العم ونحوه فإذا كان أقارب الزوج موتاً وهلاكاً للمرأة فكيف بالأجنبي وكذلك التساهل في اختلاط الفتىان بالفتيات وإتاحة المجال للخلوة في البيت مع بعضهم البعض فهذا مما ينشأ عنه الفساد الكبير ومتى تكشفت الفتاة في الأسواق والشوارع وصافحت ومازحت تساهلت بعرضها وتسامحت. لقد حذر الرسول ﷺ عن الخلو فقال: «لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». رواه الترمذى.

كذلك حذر عليه أفضل الصلاة والتسليم من مس يد امرأة لا تحل له فقال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(١) والمحيط كالإبرة وقال ﷺ: «ما من ذنب بعد الشرك بالله أعظم من نطفة وضعها رجل في فرج لا يحل له»^(٢) وإن كنت أيتها المؤمنة تخافين من عقاب الله وعذابه الشديد لا تنزيبي ولا تبرجي ولا تلبسي الملابس الفاضحة ولا مغيرة لخلق الله ولا متشبهة بنساء الكفرة من النصارى وأشباههم.

وأما ما عليه النساء اليوم من وضع المكياج والمناكير والمساحيق وتلويث أظافيرها وغير ذلك من التغيير الواضح ولا أدرى لماذا لم يعجبهن خلق الله تعالى ولقد قال سبحانه **«فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ**

(١) رواه الطبراني. وصححه الألباني.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا. وضعفه الألباني.

النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ^(١) سورة الروم. وما الداعي إلى التبديل يا معشر النساء إذا كان هذا هو التقدم فلا أهلاً ولا مرحباً به الذي يجعل رب غاضباً علينا فويل لهذه المتعلمة المتجاهلة التي لا تستطيع أن تعصي هواها وتستطيع أن تعص خالقها ومولها وهي تسمع آيات الله تتلئ عليها وتفهم أمره المؤكدة بالاحتشام ثم تصر على تبرجها متكبرة كأنها لم تسمعها ألم تسمع وعيد الله لها ولأمثالها في قوله تعالى **﴿وَوَيْلٌ لِكُلِّ أَفَاكِ أَثِيمٍ * يَسْمَعُ آيَاتُ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصْرِرُ مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا قَبْشَرًا بِعَذَابِ أَلِيمٍ﴾** سورة الحاثية الآياتان ٦/٧.

فهذه الظالمة لنفسها التي عرفت الحق ورأت نوراً ثم عصت الله على علم وتغافت عن أمره على فهم تلك التي ينطبق عليها قول الله تعالى **﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾**^(٢) سورة الحاثية إلى آخر الآية فيها لهذه المترفة من ضالة غافلة تبيع الجنة بشمن بخس وتشتري الجحيم بشمن غالى. مهلاً أيها الساحرات الضاحكات بالصالحات فإن تضحكن من هذا فسوف يضحكن منكن غداً بين يدي أحكم الحكمين. قال تعالى **﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَتَعَافَّمُونَ﴾**^(٣) سورة المطففين إلى آخر السورة.

(١) سورة الروم آية ٣٠.

(٢) سورة الحاثية آية ٢٣.

(٣) سورة المطففين آية ٢٩.

أيها الأب كيف أهملت تربية ابنتك الدينية ولم تفكري في سعادتها الأبدية وسعيت على تعليمها العادات والتقاليد الفاسدة وتركتها أيها الأب ترتفع في المدارس على غير هدى تتعلم ما لا ينفعها ولكن يضرها. ولقد حذر النبي ﷺ النساء من لبس الملابس الخفيفة التي تشف عما تحتها ولا تسترها عن أعين الناظرين فقد وصف صنفًا من أهل النار يوم القيمة بقوله ﷺ: «ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات رؤوسهن كأسنة البحت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريجها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». رواه مسلم. معنى كأسنة البحت: أي يكبرن رؤوسهن بنحو عصابة وغير ذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»^(١) وذلك بسبب قلة طاعتنهن الله ولرسوله ولأزواجهن وكثرة تبرجهن والتبرج هو أنه إذا أرادت الخروج لبست أفسخ ملابسها وخرجت تفتئ الناس بنفسها فإن هي سلمت لم يسلم الناس منها.

وكذلك ما من امرأة تبعه ربكها وتطيع زوجها وتحفظ فرجها وتلزم بيته إلا رضي الله عنها وأرضها وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلني الجنة من أي الأبواب شئت»^(٢).

(١) أخرجه مسلم وأحمد والترمذى.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه الألبانى.

إنه لثواب عظيم ما أجر زوجاتنا أن يحرصن عليها، (جنة عرضها السموات والأرض) تعطى ثمناً لطاعة الزوج وعبادة الله تعالى، ما أرخص الشمن وما أغلى المبيع فإن أمرها زوجها بمعصية الله ورسوله فلا طاعة له لقول الرسول ﷺ: «لا طاعة لخلق في معصية الخالق»^(١).

أختي المسلمة الرجاء التستر العام الذي أمرك الله به في البيت وفي الشوارع والأسواق وفي الأفراح وفي ركوب السيارات والطائرات وغيرها من وسائل المواصلات وفي الدوائر الحكومية بأنواعها وأنت تعلمين ماذا جاء عن الله ورسوله في التي تتكشف عند الأجانب وكل من ليس محرم لها وأنت تعلمين يا أختي المسلمة اللباس الذي شرعه الله تبارك وتعالى لك، أما الذي عليه بعض نساء اليوم من اللباس فكثير منها غير جائز فمن حق القيم عليها أن يلزمهها الاحتشام واتخاذ اللباس الساتر والنظر إلى ملابسها إذ هو الراعي المسئول عنها والمكلف بحفظها وصيانتها لقول الله سبحانه: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»^(٢).

ولقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ»^(٣) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته وكذلك المرأة راعية

(١) أخرجه أحمد والحاكم. وصححه الألباني.

(٢) سورة النساء آية ٣٤.

(٣) سورة التحريم آية ٦.

في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»^(١) فاتقوا الله أيها المسلمين
وامنعوا نساءكم مما حرم الله عليهن وألزموهن التحجب، وإن المرأة
أيها المسلم في كل اتجاهاتها عورة وإكرام العورة سترها وذلك حفظ
لشرفها وكرامتها، أيها المسلمون احذروا غضب الله تعالى وانظروا
يا عباد الله ماذا فعل الله بي إسرائيل حينما أهملوا الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر فاستحقوا الطرد واللعن والغضب بسبب تركهم
النهي عن المنكر والأمر بالمعروف فاتقوا الله عباد الله واحذروا ما
حرم الله عليكم وتعاونوا على البر والتقوى وتواصوا بالحق والصبر
عليه وهو سبحانه مع الصابرين ومع المتقين والحسينين فاصبروا
وصابروا واتقوا الله.

أسأل الله المداية لي ولكم ولجميع المسلمين والمسلمات وأن
يهدينا ونساءنا إلى سبيل الرشاد وال توفيق لما يحبه ربنا ويرضاه
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
والحمد لله رب العالمين.

(١) متفق عليه.

(نصيحة إلى الأولياء)^(١)

إلى كل مسلم إلى كل منصف إلى كل من استرعاه الله رعية
 من بنات وأخوات وقرائب أسوق هذا الرجاء - فأوصيك أيها
 المسلم الكريم ونفسي بتقوى الله ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا *
 وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٢) وأوصيك بالإحسان إلى
 مولياتك من بنات وأخوات وقرائب فهن أمانة في عنقك وقد
 استرعاك الله عليهن ومن الإحسان إليهن تزويع البالغة من الخطاب
 الكفاء والمبادرة بذلك حينما يتقدم لخطبتها واتخاذ جانب اليسر
 والتسامح من باب التعاون على البر والتقوى والحذر كل الحذر من
 وضع العوائق دون تحقيق الزواج أو رفع المهومن بحيث يتذرع على
 الخطاب إحضار المطلوب فيتعطل هو ويلتمس غيرها وقد يجد من
 يقنع باليسير مع الكفاف والعفاف بينما تبقى مخطوبته الأولى في
 سجن الوحدة والانفراد والحرمان الذي قد يفضي بها يوماً إلى
 الترمل والعجز فاتق الله يا أخي المسلم وأحسن إلى مولياتك كما
 أحسن كثيرون جداً إلى مولياهم بالمبادرة إلى تزويجهن وتسهيل
 أمور الزواج وإعانتهن من أموالهم لإظهارهن بالملظر المناسب،
 ومنهم من يدفعون تكاليف الزواج والمهور من جيوبكم لوجه الله
 حينما تكون أحوال الزوج المادية تقتضي ذلك، ومنهم من إذا شعر

(١) من رسالة (الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية) للشيخ سليمان الحميضي.

(٢) سورة الطلاق آية ٢ - ٣.

بحاجة ابنته أو موليتها للزواج التممس لها من أقاربه أو من غير أقاربه من يتفرس فيه الكفاءة والصلاحية ويدفع المهر من ماله وقد يؤمن لهما مع ذلك النفقة والمسكن كل ذلك لراحة ابنته وإنقاذهما من زوجعة الوحدة والوساوس والأفكار السوداء والخواطر المتجممة وليفوز بثواب إحسانه عند الله حيث أحسن إليها بإخراجها إلى دنيا الحياة الزوجية فأصبحت زوجة وأمًاً ومدبرة في بيتها وراعية أمينة بعد أن كانت معطلة مطحورة مقهورة معدبة وأحسن إلى نفسه بحسن الاختيار لها وسلم من ظلمها وحرمانها وما سيها ورعى الأمانة وأصاب السنة والفطرة فأحسن الله إلى كل من أحسن إلى موليتها كهذا الحسن ولم يوصد الباب دون الخطاب ولم يعرقل زواجهها لأغراضه ومن يفعل ذلك قد خان أمانته وظلم نفسه وعرضها لأعظم مسئولية أمام الله حينما يسأله تعالى لم حرم موليتها من الزواج الشرعي ومن الذرية ومن معنويتها ومقامها في المجتمع ولم أيها وأرملها وحسرها وقسرها وأذلها وأضاع نصيتها وحقوقها في الحياة وعرضها للأخطار والأضرار والأمراض والأفكار ولم يخالف فيهن وصية رسول الله ﷺ القائل «استوصوا بالنساء خيراً»^(١): "فإنهن عنوان عندكم — أي أسيرات — أخذنوهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"^(٢) الحديث.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن.

وقال: «**خَيْرُكُمْ خَيْرٌ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرٌ لِأَهْلِي**»^(١) فهـي وصـية نـبوـية شاملـة لـازـمة الـامتـشـال لما تـضـمـنتـه من معـانـي السـمو والـعـطـف والـرـحـمـة وفيـض الإـحـسـان من نـبـي الرـحـمـة ورـسـول الـهـدـى ﷺ.

(نـهـي النـسـاء المؤـمنـات عن قـص شـعـورـهن إـلا في الحـجـ وـالـعـمـرـة)^(٢)

الـحـمـد للـهـ وـحـدـهـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـ الرـحـمـةـ وـالـهـدـىـ وـبـعـدـ:

فـقـدـ نـهـيـ النـبـيـ ﷺ النـسـاءـ المـسـلـمـاتـ عـنـ التـشـبـهـ بـالـرـجـالـ بـلـفـظـ اللـعـنـ الدـالـ عـلـىـ أـنـ فـعـلـ ذـلـكـ حـرـامـ وـكـبـيرـةـ مـنـ كـبـائـرـ الذـنـوبـ وـهـذـاـ عـامـ فـيـمـاـ فـيـهـ مـشـابـهـةـ لـلـرـجـالـ فـيـمـاـ يـخـتـصـوـنـ بـهـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـلـبـاسـ أـوـ المـشـارـكـةـ لـهـمـ فـيـ الـأـعـمـالـ وـالـمـصـانـعـ وـالـمـكـاتـبـ وـالـمـطـابـعـ وـنـحـوـ ذـلـكـ أـوـ فـيـ قـصـ الشـعـورـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ "لـعـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ الـمـتـشـبـهـينـ مـنـ الرـجـالـ بـالـنـسـاءـ وـالـمـتـشـبـهـاتـ مـنـ النـسـاءـ بـالـرـجـالـ" فـقـصـ شـعـرـ المـرـأـةـ مـنـهـ عـنـ عـمـومـ الـحـدـيـثـ وـقـدـ مـضـتـ الـقـرـونـ السـابـقـةـ عـلـىـ مـحـافـظـةـ المـرـأـةـ عـلـىـ شـعـرـ رـأـسـهـاـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ تـحـسـيـنـهـ وـتـجـمـيلـهـ وـالـرـجـالـ عـلـىـ إـعـفـاءـ اللـحـىـ ثـمـ حـدـثـتـ المـشـابـهـةـ المـنـهـيـ عـنـهـ الـمـخـالـفـةـ لـهـدـىـ النـبـيـ ﷺ وـهـدـىـ أـصـحـابـهـ وـالـسـلـفـ الصـالـحـ وـالـاقـتـداءـ بـأـعـدـاءـ إـلـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـمـشـرـكـينـ

(١) رواه الترمذى والدارمى وصححه الألبانى.

(٢) كتبها الشيخ أـحمدـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ القـاسـمـ.

والملحدين ومن أدلة النهي عن قص شعورهن ما في ذلك من التشبه بأعداء الإسلام المنهي عنه والوعيد على من فعل ذلك ففي المسند والسنن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» وهذا التشبه في قص الشعر سواء كان من الأمام المسمى بالقصة أو من جميع الرأس، وطول شعر رأس المرأة من مظاهر جمالها عند العرب أما قص شيء قليل منه في الحج والعمرة فهو عبادة ومنسك وشعيرة من شعائر الحج وواجب من واجباته ومع ذلك لم يسمح لهن إلا بقص شيء يسير منه ففي المسند عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «تجمع رأسها وتأخذ قدر أهلة» رواه سعيد بن منصور فإذا لم يرخص لهن إلا بقص جزء قليل في مناسك الحج والعمرة فما دليل من أجاز لهن القص بلا حدود حتى صارت المرأة المسلمة مع الأسف كالبريطانية والفرنسية والأمريكية في لباسها وقص شعرها وحذائتها وأصبعاتها وتركت السنة خلف ظهرها وتعرضت للوعيد الشديد والله المستعان.

(تحريم اللباس الضيق والشفاف والقصير على النساء)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـهـ

وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من جملة ما أخبر به النبي ﷺ من المعجزات وحضر منه لبس الثياب القصيرة والشفافة والضيقة مجازة ومشاهدة لأعداء الإسلام وسبباً للفتنة والفساد لأهل الإجرام والعقول الضعيفة وامتحاناً لشرف المرأة وكرامتها وفي ذلك الوعيد الشديد.

وهو ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات ميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

وعن أسامة بن زيد قال «كساني رسول الله ﷺ قبطية كانت مما أهدتها دحية الكلبي فكسوها امرأتي» فقال لي رسول الله ﷺ «ما لك لم تلبس القبطية قلت يا رسول الله كسوها امرأتي فقال رسول الله ﷺ مرحها فلتجعل تحتها غلاله إني أخاف أن تصف حجم عظامها» رواه أحمد والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة قال في المصباح القبطي بضم القاف ثوب كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط والغلاله قال في التهذيب الثوب الذي يلبس تحت الثياب.

وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت

ظل رحي وجعل الذل والصغر على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وأبو داود والطبراني (وإسناده حسن قال شيخ الإسلام ابن تيمية إسناده قوي).

فدللت هذه الأحاديث على تحريم الثياب الضيقة التي تبين مقاطع وحجمأعضاء المرأة ومحاسنها من التدين ودقة الخصر ونحو ذلك وعلى تحريم اللباس الذي يصف لون البشرة من بياض وحمرة وسوداد وعلى تحريم التشبه بغير المسلمين من اليهود والنصارى والمرشكين والملحدين وأن هذه الثياب محرمة سواء كانت للبيت أو خارجه لإطلاق الأحاديث في ذلك ودللت أيضاً على الوعيد الشديد في ذلك وأن الواجب على المرأة المسلمة تقوى الله سبحانه وأن لا تعرض نفسها للفتنة بها وانتهاء عرضها وشرفها في الدنيا والعقاب في الآخرة فإنها لا تطيقه ولا تتحمله. وأن على المسؤولين منع المدراس والطالبات من هذه الألبسة الدخيلة على الإسلام والمسلمين المختلفة الأسماء والمتفرقة في معارضه هذه الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

أحمد بن عبد الرحمن القاسم

(شرعية احتجاج القواعد
من النساء بالخمار عن الأجانب)

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبي الرحمة والهدى وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد يقول تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) وقد فسر الصحابة رضي الله عنهم الذين شاهدوا الوحي والتزيل وهم أعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ الآية بأن المرأة إذا بلغت سن اليأس فارتفاع حি�ضها لكبرها وطابت نفسها عن الزواج وذهب حمالها أن تخفف من لباسها لعدم الرغبة فيها في الغالب فترك الجلباب كالعباءة أو الرداء وتقتصر على تغطية وجهها مع سعة ثيابها وطولها أما أن تكشف وجهها وتترك الحجاب فهذا لم يرد فعله في عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه والسلف الصالح ولو حاز ذلك لكان قسم كبير من الصحابيات والتابعيات يكشفن وجوههن وإليك الآثار عن الصحابة في تفسير الآية الكريمة فعن ابن عباس قال المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب ما لم تترج لما يكرهه الله" رواه ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي وعن ابن مسعود في قوله ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال الجلباب أو الرداء رواه ابن المنذر وابن أبي

(١) سورة النور آية (٦).

حاتم والطبراني والبيهقي وعن مجاهد في قوله **﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفُنَّ حَيْرٌ لَهُنَّ﴾** قال يلبسن جلابيهم رواه ابن المنذر وابن أبي حاتم قال ابن كثير رحمه الله وكذلك روي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن حبيب وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم وقال أبو صالح تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار وقال ابن الجوزي قوله (أن يضع ثيابهن أي عند الرجال ويعني بالثياب الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار وهذا المراد بالثياب لا جميع الثياب وإنما ذكرنا هذا لأن بعض المفتين سامحهم الله يفتون بجواز السفور لكبريات السن مع مخالفة ذلك للآثار السابقة المفسرة للاية الكريمة وفق الله الجميع لهدي كتابه وسنة رسوله ﷺ والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

أحمد بن عبد الرحمن القاسم

حكمة الإسلام في تعدد الزوجات

الإسلام دين عالمي شامل كامل يصلح لكل العصور والأمكنة. لذا فقد أباح الإسلام تعدد الزوجات ذلك أن الظروف قد تقتضي التعدد لصالح الذكر أو الأنثى أو كليهما فالله تعالى أعلم بما يصلح خلقه فهو المتصف بالعلم المطلق ولا يصف الدواء إلا من علم باللداء. قال الله تعالى ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُشْيَ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١).

وعن عمير الأسيدي قال: (أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت الرسول ﷺ فذكرت له ذلك فقال: اختر منهن أربعاً)^(٢) وقال ﷺ: «وأنزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٣) وقد أكثر ﷺ من الزوجات وعدد الصحابة والتابعون ومن جاء بهم من أهل العلم ومن عدد نساءه الحسين. وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهما كثير.

(فهذا سيدنا عمر رضي الله عنه يعرض ابنته حفصة على أبي بكر الصديق مع أن عنده امرأة تدعى أم رومان) ولم تكن زوجة أبي بكر مريضة ولا عاقراً.

ولا يحق للأئمّة والذّرّاع الاعتراض على مشروعية التعدد فذلك اعتراض على المشرع الخالق الواحد سبحانه وتعالى

(١) الآية رقم ٣ من سورة النساء.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وحسن إسناده ابن كثير.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري.

﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ سورة الأنبياء آية ٢٣.

فكما أن المريض لا يحق له الاعتراض على الصحيح. وكذلك الفقير لا يحق له الاعتراض على الغني. وكذلك المشوه الخلقة لا يحق له الاعتراض على السليم وكذلك العقيم لا يحق له الاعتراض على من يولد له. وهكذا مما لا يعلم حكمته إلا الله وكذلك التععدد لا يعرض عليه ولا تشوه صورته أمام الناس. لأن به حكم وفوائد منها ما نعلمه ومنها ما نجهله. ولما تمنى بعض النساء ما يخص الرجال نزل قوله تعالى: **﴿وَلَا تَشْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾** والذى يظهر لنا بعلمنا القاصر أن التععدد تقتضيه الحياة خاصة لفئة من الناس أعطاهن الله نعمة الدين والعقل والصحة والمال وفي الغالب أن الرجال لهم النصيب الأوفر من هذه النعم. ولذا جعل التععدد من نصيبهم دون النساء. فلو أخذنا تركيب الرجل النفسي والجسمى والعضوى وما كلفه الله به من العمل لو جدناه أحق بالتععدد. وإليك تفصيل ذلك فيما يلى:

- ١ - لو جمع الرجل أكثر من امرأة بعقد شرعى لما حصل اختلاط في الأنساب بخلاف العكس. فجهاز الرجل التناسلي يؤهله لذلك بخلاف المرأة.
- ٢ - التركيب الجسمى للرجل أصح من المرأة في الغالب فبحكم طبيعة عمله وخلوه من الحيض والنفاس والحمل والإرضاع فيكون جسمه أصح من المرأة التي قضى الله عليها بالحمل والحيض

والنفاس والولادة والإرضاع والرجل في الغالب يتحكم بعقله وب بواسطته يستطيع إدارة امرأتين وثلاث وأربع وهذا بخلاف من تحكم فيه العاطفة التي يحتاج إليها ل التربية الأطفال والحنان عليهم ولذلك بحد النساء لا يصمدن أمام المشاهد المؤثرة وينسين سريعاً ويبكين لأنفه الأسباب. ومن هنا جاءت شهادتها فيما لا يطلع عليه في الغالب إلا الرجال على النصف من شهادة الرجل كالبيع والشراء ونحو ذلك.

٣ - وشرع الجهاد بحق الرجال دون النساء حيث الجهاد فيه دماء وجثث لا يتحمل منظرها كثير من النساء.

٤ - الرجل في الغالب يتمكن من الإنتحاب إلى سن متأخرة من حياته بخلاف النساء فإنهن يتوقفن عن الإنتحاب في سن مبكرة المعروفة بسن اليأس. فالبعض منهان في الأربعين والبعض في الخامسة والأربعين والغالب في الخمسين من عمرها.

٥ - ويوجد بعض الرجال أعطاهم الله قدرة جنسية زائدة ومعلوم ما يطرأ على المرأة من حيض وحمل ونفاس فالتعذر يساعد على حل المشكلة. ويرى الإمام أحمد بن حنبل في زمانه أن يتزوج الرجل أربعاً.

٦ - حسب الإحصاءات ثبت أن موت الرجال أكثر من النساء بسبب الحوادث والحروب التي يتعرض لها الرجال أكثر من النساء مما يتربّ عليهبقاء نسبة الإناث أكثر من نسبة الرجال فلا حل لهذه المشكلة إلا بالتعذر يضاف إلى ذلك أن نسبة مواليده

الإناث أكثر من الذكور مما يضاعف المشكلة حتى يعلم أنه ليس من علاج إلا بالتعدد مع وجود نسبة قليلة من الرجال لا يتزوجون البنته بسبب ظروف النفقه وغيرها. وبعضهم يؤخر الزواج إلى سن متأخرة بخلاف الفتاة التي تكون مستعدة للزواج في سن مبكرة.

-٧- الرجل بحكم احتلاطه بالناس. قد يكون كريماً أو عالماً يبحث الناس عنه لعلمه أو صاحب جاه. أو تكون طبيعة علمه يحتاج إلى من يساعدته. فالرجل في تلك الأحوال بحاجة إلى عدد من النساء يتكاتفن في العناية بشئون الأولاد من جهة وتقديم الخدمة الكاملة للرجل من جهة أخرى فالتعدد يحل كثير من مثل هذه المشكلات.

-٨- كذلك ما يطرأ على المرأة من عقم أو مرض ونحوهما مثل كراحته لها أو حبه لغيرها ونحو ذلك فأيهما أولى. التعدد. أم الطلاق. الحقيقة أن التعدد أفضل بكثير للمرأة الأولى. والثانية. أما الأولى فسلمت من الطلاق. والثانية استفادت من هذا الرجل الناضج في دينه وعقله وماليه. وربما كانت المرأة الثانية مطلقة أو أرملة أو عانساً أو بها عيب خلقي ونحو ذلك.

ولنفرض أن الأولى سليمة من العقم والمرض. نسألهما يا مسلمة أين التجرد عن الأنانية أين الإيثار أين التضحية أين الأخوة الإسلامية.

ونوجه السؤال كذلك للمرأة الثانية المترددة في قبول الرجل المتزوج أين الإيثار أين التضحية أين الأخوة الإسلامية ولربما فتح الله

للأولى والثانية والزوج خيراً كثيراً وسعة في الرزق والمال والولد
وجمع بينهم إذا علم منهم صدق النية. صحيح أن الأولى والثانية قد
يكرهون مثل هذا الزواج. ولكن هل المكره معلومة نتائجه.
الجواب "لا" قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢).

- ٩ - أليس تكثير النسل مطلباً شرعاً. يساعد الأمة في
زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري ويسد بهم ثغور
المسلمين ويكثر بهم أمة محمد ﷺ يوم القيمة. وبكثرة النسل تستغني
عن الأيدي المخالفة لنا في المعتقد والدين. ولذلك يقول رسولنا ﷺ
«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة»^(٣)
أليس التعدد وسيلة من وسائل تكثير النسل لهذه الغايات السامية.
- ١٠ - إن المرأة لا يمكن أن تستغني عن الرجل بأي حال
من الأحوال مهما عملت ومهما كسبت ومهما توصلت إلى أعلى
الماكرون الاجتماعية والثقافية.

- ١١ - مما تقدم يتبيّن لنا أن التعدد أمر يقتضيه النقل والعقل
لمصلحة الفرد والجماعة فحربي بالمرأة الأولى والثانية والثالثة والرابعة
أن يرضوا بما قسم الله لهم ومعلوم أنه لا يأخذ أحد في هذه الدنيا

(١) الآية رقم ٢١٦ من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم ١٩ من سورة النساء.

(٣) رواه أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار.

شيئاً إلا نصيبيه وحري بالمرأة ألا ترد الرجل المتدين صاحب الخلق
سواء كان متزوجاً أم لا ولقد رسم لنا رسول الله ﷺ المقياس الذي
نتبعه في ذلك فقال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فروجوه
إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير»^(١) ولم يفرق ﷺ بين المتزوج
وغير المتزوج. المهم الدين والأمانة.

وقال ﷺ: «ثلاثة لا تؤخرهن: الصلاة إذا وجبت والجنازة
إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفء»^(٢).
ولما سئل أحد السلف من تزوج ابنته.

قال: (أزوجها صاحب الدين إن أحبها أكرمها وإن أبغضها
لم يظلمها) دعونا نفترض أن هذه المرأة التي رفضت التعهد أنها
تزوجت برجل منفرد لكنه لا يصلى أو يتعاطى المخدرات والخمور
والدخان أو يسهر الليلي بما لا فائدة فيه أو يسافر للفساد أو أنه
رجل بخيل أو أحمق أو أخرق. أو قد تتزوج برجل كفاء ثم يتزوج
عليها فوقيع فيما هربت منه. ونقول لها بحق إن المرأة العاقلة هي التي
تقبل نصف وثلث وربع زوج عاقل متدين خير لها من منفرد
يتتصف بما مضى من الصفات المنحرفة. وخير لها من أن تصفي زهرة
شابها بدون زوج فتندم ولا ينفع الندم. وما قلناه يتضح إذا حكم

(١) رواه الترمذى.

(٢) رواه الترمذى من حديث علي بن أبي طالب وقال: غريب وليس
إسناده متصل.

العقل. وأبعدت العاطفة. ولذلك جعل الله ولایة المرأة بيد الرجل حتى يكمل النقص الموجود لديها.

قال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١) لذلك فالواجب على الرجال ألا يدخلن وسعاً في تقديم النصح والمشورة لمن جعل الله ولایتها في يده وعليه بذل الجهد في إقناعها بالرجل العاقل المتدبر سواء كان معه زوجة أم لا. وعليه أن يصبر في مناظرها ومقارعتها باللحجة حتى يزول هذا الخوف الذي زرع في قلبها نتيجة الافتراضات على التعدد بسبب المشاهدة القراءة التي تشوّه التعدد.

ولا ننسى حديث بعض النساء اللاتي مررن بتجربة فاشلة مع التعدد إما لحمقها أو بسبب ضعف الوازع الديني لديها فغচت حياة زوجها فطلقتها. أو بسبب أنها وقعت بيد أحمق أو بيد رجل ضعيف الوازع الديني فطلقتها. وهذا لا غرابة فيه فقد يظلم وقد يطلق. ولكن مثل هذا الصنف أليس يحصل من المنفرد الذي ليس عنده إلا زوجة واحدة.

فإذا عرف السبب بطل العجب. وكلنا نعلم أن الدين الإسلامي يحرم الظلم بشتى الوانه ويحرم ظلم الزوجة. ويزداد تحريم الظلم فيمن عنده أكثر من زوجة ولذلك يقول المصطفى ﷺ «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيمة

(١) جزء من حديث رواه الشافعي والبيهقي عن ابن عباس ولفظه: لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل.

وشقه مائل»^(١).

إذن ما يفعله بعض الرجال من ظلم لزوجاتهم وتنكر بعضهم لزوجاتهم القديمات أمر لا يقره الشرع ويأثمون على ذلك. ولذلك يستحسن للرجل أن يبادر بالتعدد ما دام أنه في مرحلة الشباب وهذا لصالح زوجته الأولى. حتى يجد في القديمة ما يجده في الجديدة من الحيوية والشباب. ومبادرته سيساعد في حل كثير من المشكلات.

ولقد بين ﷺ وهو صفة الخلق طريقة التعامل بين الزوجات فقال ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٢).

ومعلوم أن الذي يملكه ﷺ من حيث النفقة والكسوة والمسكن وغيرها مما هو في مقدور الرجل أن يعدل فيه. والذي لا يملكه الحب ودعاعيه فإنه لا يلام شرعاً على ذلك إذا لم يتكلم به أمامهن. فالمقصود هو الميل القليبي الذي لا يتحكم به الإنسان إنما هو إلى الله تعالى والمهم أن يجتهد المسلم ويتحرى العدل ويعقد النية على ذلك والله عليه شهيد ورقيب حتى تكون بحق خير أمة أخرجت للناس. انظر إلى وضع الغرب والشرق. حينما تنكبووا طريق الإسلام كيف ضلوا وأضلوا فمنعوا تعدد

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٢) رواه الخمسة إلا أحمد.

الزوجات وفي المقابل سمحوا بـ تعدد العشيقات والخليلات فانتشر الزنا وقل الحباء فتبودلت الزوجات وامتهنت الكرامات وتمزقت الأسرة وشرد الأطفال وكثـر اللقطاء وتفشت بينهم الأمراض المزمنة كـ بالإيدز والهربس والسيلان والزهري.... ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(١) وصلـى الله على محمد وعلى آله وصـاحبه أجمعـين.

- (١) من أراد الاستزادة من هذا الموضوع فليقرأ الكتب التالية:
- أـ الإسلام وتعدد الزوجات لإبراهيم النعمة.
 - بـ تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات لعبد الحليم عويس.
 - جـ تعدد الزوجات لعبد الناصر العطار.
 - دـ حـكـمة تعدد زوجـات النبي ﷺ للصـوـافـ.
 - هـ المرأة بين الفقهـ والقانونـ لمصطفـى السـبـاعـيـ.
 - وـ الإسلام وتعدد الزوجـاتـ لـعبدـ التـوابـ هـيـكلـ.

بسم الله الرحمن الرحيم
(أضرار موانع الحمل والتغذية الصناعية
للأطفال)

(الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على آخر الأنبياء
والمرسلين نبينا محمد وآلها وأصحابه الطيبين).

ابتليت المجتمعات الإسلامية ببلاد التقليد الأعمى للغرب
فكarma جد جديد هناك سواء النافع والضار تلقتها أجهزة الإعلام
ومهدت له وبينما يتم شحنه وتصديره فإذا ما نزل إلى الأسواق
الإسلامية إذا بوسائل الإعلام قد سبقته وحبيته إلى النفوس الضعيفة
فيتهافت عليه طلابه وهكذا دون ثبت أو اختبار وسواء كان هذا
الشيء ضاراً في الدين والصحة والمال إلى آخر ما هنالك من الشرور
التي لا تخفي.

والذي أحب أن أتكلم عنه هو بعض أضرار موانع الحمل
وكذلك أضرار تغذية الأطفال بالأغذية الصناعية. واستبدال لبن
الأم باللبن الصناعي.

فأولاً: أضرار موانع الحمل: ثبت طيباً أن الأقراص المانعة
للحمل فيها ضرر على المرأة التي تأكلها، منها:

(أ) ضعف في القوة وضيق في التنفس وسرعة ضربات
القلب خصوصاً عند القيام بأي مجهود عملي أو صعود درج أو
كثرة مشي.

(ب) اضطراب في العادة الشهرية ونزيف في بعض

الأحيان.

(ج) عدم شهية للطعام.

(د) ظهور تورم وترهل في مراق اللحم إلى آخر ما
هناك، الشيء الذي دعا النساء في أوروبا إلى تركها والعدول عنها
إلى موانع أخرى ليس لها دخل في الجسم — هذا من الناحية
الصحية.

(هـ) هذه الأضرار المذكورة تصيب المرأة التي سبق أن
أنجبت أما البكر فهي أشد تعرضاً للأخطار مع إصابتها بخطر العقم
ال دائم إذا تناولت مانعاً للحمل وهي لا تزال بكرأً.

أما من الناحية الدينية فلا يحل لامرأة صحيحة متعافية لا
تشكو من مرض لا يحل لها أن تأكل مانعاً للحمل بالكلية فهذا لا
يجوز أبداً إلا في حالات نادرة جداً عند بعض النساء التي ربما يكون
لديها مرض عضال يكون الحمل معه سبباً للوفاة.

لأنه من المعروف أن الإسلام يأمر بتكثير سواد المسلمين
والرسول عليه الصلاة والسلام يحث الأمة على التزوج واختيار
الولود من النساء ولو كانت سوداء على المرأة الحسناء لكنها عاقر.
ويفيد عليه الصلاة والسلام أنه مكاثر بنا الأمم يوم القيمة.

أضرار التغذية الصناعية على الأطفال

ما لا شك فيه أن كل أبوين يريدان لأطفالهما الصحة والعافية:

و قبل أن أكتب بعض أضرار التغذية الصناعية.

تعالوا بنا لنلقي الضوء على مدى تكريم الله للإنسان وتشريفه له منذ أن تنفس فيه الروح وهو في رحم أمه إلى أن يعقل فيكلفه الله بعبادته فقد ثبت في الحديث الشريف أن الله يرسل ملكاً إلى الجنين وهو في بطن أمه فيؤمر بكتابة رزقه وأجله وشقي أو سعيد^(١) كذلك يراعي الإسلام الأم الحامل ويأمر بالرفق بها حفاظاً عليها وعلى جنينها فالصيام مثلاً ركن من أركان الإسلام ومع ذلك فالحامل إذا خافت على نفسها أو على جنينها في بطنها أو طفلها الرضيع إذا خافت عليه حق لها أن تفطر وتقضى مكانه إذا زال العذر.

ثم إن وضع الجنين في بطن أمه وضع عجيب فالله تعالى قد حماه وهو في رحم أمه من تقلبات الجو الخارجية فنجد أن الأم الحامل في فصل الصيف تتصبب عرقاً بينما الجنين في بطنها لا يحس بشيء من ذلك إذ أن جو الرحم مكيف له تكيفاً لا يزيد ولا

(١) حديث ابن مسعود "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضعة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكاً ويؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقياً أو سعيداً"..... إن الخ أخرجه البخاري ومسلم والأربعة.

ينقص بل ثابت على درجة حرارة مناسبة، وكذلك بالنسبة لفصل الشتاء فتجد أن الجو شديد البرودة والناس يتحمرون منه بالوسائل المعروفة وتتعرض الحامل للبرد بينما الجنين في بطنها لا يحس بالبرد إذ أن لديه تدفئة طبيعية ومناسبة فسبحان الخالق العظيم الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

ثم إن وضع الجنين في رحم أمه له وضع يناسب كل حالة من حالات وضع الأم فهي واقفة له وضع وهي جالسة له وضع وهي نائمة على جنبها الأيمن أو الأيسر أو على ظهرها فللحجnin أوضاع وهيئة وجلوس ونوم على حسب هذه الحالات.... وهكذا حتى لو تدرجت الأم مع الدرج أو سقطت من عال فللجنين وضع يتناسب والحادث.

وهكذا بالنسبة للأمراض والأوبئة فالجنين في رحم الأم في مأمن منها وما ذكرت هو قليل من كثير من رحمة الله وتكريمه لبني الإنسان فكيف بعض الناس يجني على طفله ويحرمه رزقاً ساقه الله إليه وذلك بالعدول عن إرضاع الطفل من أمه وإعطائه حليباً صناعياً بحجة أن الأم ليس فيها حليب أو حفاظاً على صحتها وهذا خطأ واعتداء على حق وحرمة الطفل فالله تعالى هو الذي أمر بإرضاع الطفل من أمه حولين كاملين وحاشا الله أن يأمر بذلك ولا يوجد الحليب في ثدي المرأة حولين كاملين قال الله عز وجل ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا

تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بُوَلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بُوَلَدَهُ
وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا
وَتَشَاءُرٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٢﴾ الآية ٢٣٢ من سورة البقرة.

فهذا إرشاد من الله للوالدات أن يرضعن أولادهن حولين
كاملين فالله الخالق المدبّر الرزاق الذي أوجد هؤلاء الأولاد من ماء
مهين قادر على أن يوجد اللبن في صدر المرضع ولمدة عامين، دون
أن يؤثر ذلك على المرضع أو أن ينقص من صحتها، كما يتوصّه من
لا علم عنده بحكمة الله وقدرته، وإلا لو تفكّر بالحيوانات الشديّة
لوجد أنها تلد خمسة وستة وأقل وأكثر وبقدرة الله تغذى جميع ما
تلد دون الاستعانة بأحد إلا الله الواحد الأَحد.

قد تدعى بعض النساء أن صدرها ناشف وليس فيه لبٌ
فكيف تصدق وقد تلونا قبل قليل قول الله عز وجل ﴿وَالْوَالِدَاتُ
يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.....﴾ الآية... فهل تصدق
المرأة بادعائها وهذا قول الله، ثم قد لا يكون بها لبن في الأيام الأولى
للولادة وهنا تعالوا نلقي نظرة على حياة المولود في أسبوعه الأول
ومن أين يتغذى، فمن حكمة الله جل وعلا أن أي مولود جديد
يخرج للدنيا سواء من بطن الأم أو من بطن البيضة فإن الله عز وجل
يزوده بغذاء يكفيه بينما يحضر طعامه الجديد ثم يأمر كبد الأم أن
تفرز غذاء خاصاً ذا تركيب مرکز يتزود به الجنين قبل أن يترك

رحم الأم ثم بعد خروجه للدنيا يكون معه من الغذاء ما يكفيه لمدة من أربعة إلى سبعة أيام... مع أن هذا الغذاء به مخزون لتغطية نقص الفيتامينات والغذاء لمدة ستة أشهر قادمة فيما لو أعطى الطفل غذاء ناقصاً مع أنه يستهلك أي هذا المخزون على مادة وقائية لكثير من الأمراض... فالطفل لا يحتاج في أيامه الخمسة الأولى إلى شيء إلا أن حنك بتمر فطيب كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يحنك صبيان الصحابة فقد كانوا عندما يولد لأحدهم مولود قبل أن يذق أي مطعم يأتي به إلى النبي ﷺ فيأخذ تمراً ثم يلوكه بفمه الشريف ويختلط التمر بريقه عليه الصلاة والسلام ثم يطعمه الطفل فيكون أول ما يدخل فمه ريق النبي عليه الصلاة والسلام...

وهذه المدة أي الأسبوع الأول لولادة الطفل كافية لتحضير اللبن بقدرة الله بصدر الأم، فيكون الطفل محتاجاً للغذاء ومستعد للتقام ثدي أمه بل أن رضاعته في هذا الوقت ضرورية جداً لأن ثدي الأم يكون مستعداً الآن بعذاء عظيم الفائدة يسمى بلغة الطب المسamar وهو ما يسمى باللباً وهو مهم جداً لأنه يبني عظام الوليد ويقويه على مقاومة الأمراض فقد قيل على قوله تعالى ﴿إِنَّ تَعَاسِرُّمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾⁽¹⁾ لو رفضت الأم إرضاع ولدتها فللحاكم إجبارها على إرضاعه باللباً لأنه لا يوجد حليب يقوم مقامه. كما أنه ثبت طبياً أن إرضاع الوليد للباً ضروري له كما أنه

(1) الآية رقم (٥) من سورة الطلاق.

ضروري للأم أيضاً لأنها بإرضاعها ولديها إياه تساعد بذلك على سرع التئام رحمها لأن الرحم يكون بحجم المولود عندما يتراكم فإذا قامت الأم بإرضاع مولودها اللبأ فإن الرحم يتسع ويقلص بإذن الله ويرجع إلى وضعه الطبيعي إلى أن يكون بحجم الكمثري.

أما إن لم ترضع في أيامها الأولى.... فتصاب بما يأتي:

- ١ - بالتهاب الرحم وتتأخر التئامه مع ما يحصل من نزيف مؤذ وربما تعفن بالرحم والتهابات شديدة.
- ٢ - يكون ذلك سبباً لنضوب اللبن وجفاف الثديين لأن الثدي كما يقال إن حرك در وإن ترك قر.

الإرضاع سبب لتأخر الحمل....

يلاحظ أن بعض النساء تحمل بسرعة وهذا بسبب عدم إرضاعها مولودها فالمرأة التي ترضع غالباً لا تحمل إلا بعد أن تفطم ولدتها.

- عدم الإرضاع يسبب سرطان الثدي:

ثبت طبياً أن عدم الإرضاع من الثدي يسبب السرطان فيه فتدل الإحصائيات أن ١٧٪ من النساء اللائي استؤصلت أثدائهن بسبب السرطان والأورام الخبيثة حصل ذلك لهن لعدم استعمال الثدي لما خلق له وهو الإرضاع.

- معظم وفيات الأطفال بسبب عدم إرضاعهم من أمها لهم.

ثبت طبياً حسب الإحصاءات الأخيرة أن ٢٠٪ من وفيات الأطفال سببها عدم إرضاعهم من أمها لهم، وأن السسلامة ١٠٠ للأطفال الذي يرضعون من أمها لهم، إذ أنه ثبت أن السرطان لم يكن فيما سبق يصيب الأطفال لأنه من مرض الكبار أما وقد غذوا تغذية صناعية فإن السرطان بدأ يصيب الأطفال والحالة هذه كما يشير بعض الأطباء أن سبب مرض السرطان للأطفال جاء أيضاً من أقراص موانع الحمل التي كانت الأم تأكلها قبل أن تحمل بهذا المولود مع أن معظم النساء التي تستعمل حبوب موانع الحمل دون حاجة إليها ودون أحد رأي الطب فيها فحصل لبعضهن ولادات غير طبيعية كما أن بعضهن ولدن أولاداً مشوهين أو ناقصي الخلقة

وما ذاك إلا عقوبة عافانا الله من الشر وغفر للجميع ما ارتكبوه من الآثام.

وبعد يا أخي المسلم...

اتقى الله فالله يقول لك لا تضار والدة بولدتها وأي ضرر أكبر من حرمانه من رزق ساقه الله إليه، وثقى أنك باعتمادك على الله فإن اللبن سيوجد في صدرك ويتربي ولدك عليه ويسلم من الأمراض، كما أن في ذلك سلامتك أنت فجري الرجوع إلى الله وإلى أمره فالله أصدق القائلين... فبمجرد أن يلامس فم طفلك ثديك سوف يدر عليه ويتربي المولود على حبك وحب ذويه ويكون صالحًا معافي أما إن ترك الصبي إن بكى وضعت في فمه الرضاعة التي تكون سبباً لنقل الأمراض لعراضها للجرائم ثم بعد ذلك يقدم له الحليب الصناعي. فاعلمي أن ثديك سوف يجف من اللبن وابنك سوف يرضى بالأمر الواقع ويشرب ما قدم له ويظهر ضعيف البنية هش العظام مع تعرضه للأمراض الجسمية والنفسية إذ أنه ثبت أن الأطفال الذين تغذوا تغذية صناعية فقدوا كثيراً من آدميتهم وأصيبيوا بكثير من الأمراض النفسية والجسمية... حتى أن التجارب أثبتت أن معظم الجرائم الكبيرة كالقتل والخطف والسرقة في البلاد الأوروبية لا يقوم بها إلا أولئك الذين غذوا تغذية صناعية وتولت دور المحاضن تربيتهم، كما أنه يلاحظ في الآونة الأخيرة ظهور العقوق في الأولاد وعدم انصياعهم لأوامر الوالدين من أولئك الذين لم يتغذوا من أمها لهم.

فعليك أخي المسلم الرجوع إلى أمر الله تعالى وتنفيذه
بإرضاع الطفل رضاعة طبيعية ليحصل ارتباط ولدك بك ارتباطاً
وثيقاً فيكون ذلك سبباً في إظهار جيل قوي البنية نافع لوالديه
وبلحتممه والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف^(١).
والتجربة أكبر برهان ودليل كما يقال — فهل الجيل الأول
مثل جيلنا الحاضر وهل تشتكى المرأة الأولى ما تشتكى به امرأة الوقت
الحاضر من الأمراض والالتهابات في الأرحام ومن تعرضها للتزيف
المهائل الذي قد يؤدي بحياة كثيرات من أولئك النساء التي ابتليت
بهذه الأدواء نتيجة لتغيير فطرة الله التي فطر الناس عليها.

أرجو الله أن يوفق الجميع رجالاً ونساء إلى الرجوع إلى
كتاب ربنا وتوجيهه نبينا محمد عليه الصلاة والسلام الذي لم يترك
خيراً في الدنيا والآخرة إلا وجهنا إليه... وصلى الله على نبينا محمد
وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

عبد الله بن الشيخ علي الغضية

(١) جزء من حديث رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه "المؤمن القوي
خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما
ينفعك واستعن بالله ولا تعجز. وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت
كذا كان كذا ولكن قلل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل
الشيطان".

بسم الله الرحمن الرحيم أحكام المولود

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأولين
وآخرين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واستن
بسته إلى يوم الدين أما بعد:
فهذه نصيحة فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالمولود من ولادته
إلى بلوغه فأقول:
أولاً: المطلوب بعد ولادته:

١ - استحباب البشارة لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا
يَاسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾^(١) وقوله ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُمْ
بِيَحْيَى﴾^(٢).

٢ - استحباب تحنيكه عندما يولد — والتحنيك مضغ
قرة ثم يدلك بها حنك المولود — لحديث أبي موسى (رضي الله عنه) قال
"ولد لي غلام فأتيت به النبي (صلوات الله عليه) فسماه إبراهيم وحنكه
بتمرة"^(٣).

ثانياً: المطلوب في اليوم السابع:

١ - حلق الرأس والتصدق بوزن الشعر فضة، لقوله (صلوات الله عليه)

(١) سورة هود آية ٧١.

(٢) الآية رقم ٣٩ من سورة آل عمران.

(٣) أخرجه البخاري. وتمامه "ودعا له بالبركة ودفعه إلى" وكان أكبر ولد
أبي موسى.

لفاطمة لما ولدت الحسن «احلقي رأسه وتصدقني بوزن شعره فضة على المساكين»^(١).

-٢ التسمية: وتحوز في اليوم الأول أو الثالث إلى اليوم السابع يوم العقيقة لقوله (عليه السلام) «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم»^(٢) وعلى الوالد أن يحسن اسم مولوده.

-٣ الختان: وهو من سنن الفطرة لقوله (عليه السلام) «الفطرة حسن: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط»^(٣) ولقوله (عليه السلام) للرجل الذي أتاه فقال: قد أسلمت يا رسول الله قال (عليه السلام): «ألق عنك شعر الكفر وختنن»^(٤) وقت الختان: قيل في أيام الأسبوع الأولى من ولادته، وقيل إلى مشارفة سن البلوغ، والصحيح والأفضل هو اليوم السابع لحديث جابر قال «عق رسول الله (عليه السلام) عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»^(٥). وهو واجب في حق الرجال، ومكرمة في حق النساء لقوله

(١) رواه الإمام أحمد والبيهقي والطبراني في المعجم الكبير. وحسنه الألباني.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أنس رض.

(٣) رواه الجماعة عن أبي هريرة رض.

(٤) رواه أبو داود والبيهقي وأحمد من حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده. وحسنه الألباني.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الصغير وابن عدي في الكامل والبيهقي عن جابر بن عبد الله رض وأخرجه النسائي وأحمد والطبراني في الكبير عن برrede بدون "وختنهما لسبعة أيام" قال الحافظ بن حجر: وسنه صحيح.

(عليه السلام): «إذا التقى الحتنان فقد وجب الغسل»^(١)، وكان (عليه السلام) يقول لأم عطية «أشي ولا تنهكـي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعـل»^(٢) وختـان المرأة جلدـة كـعرف الـديـك فوق الفرج.

ثالثاً: العقيقة وأحكامها:

- ١ - العقيقة: ومعناها لغة: القطع، وشرعـاً: الذبح عن المولود. حكمـها: سنة مؤكـدة لقولـه (عليه السلام) و فعلـه، فـأما قوله: فهو ما أخرـجه البخارـي في صحيحـه عن سـلمـان الضـبيـ قال: قال رـسـول الله (عليـه السلام): «مع الغـلام عـقيقة، فـأهـرـيقـوا عـنـه دـمـاً، وـأـمـيـطـوا عـنـه الأـذـى»^(٣) وـأـمـا فعلـه: فـلـحـدـيث اـبـن عـبـاسـ، أـن رـسـول الله (عليـه السلام) «ـعـقـ عنـ الـحسـن وـالـحسـين كـبـشاً كـبـشاً»^(٤) وـفـي روـاـيـة أـخـرى عنـ أـنـسـ: «ـكـبـشـين»^(٥) وـلـحـدـيث سـمـرةـ قال: قال رـسـول الله (عليـه السلام) «ـكـلـ غـلام رـهـيـنة بـعـقـيـقة تـذـبـحـ عـنـه يـوـم سـابـعـه وـيـسـمـيـ فـيـه وـيـخـلـقـ

(١) أخرـجه بهذا الـلفـظ التـرمـذـي والـشـافـعـي وـابـن مـاجـه وـأـحـمدـ. وـأـخرـجه مـسـلـم بـلـفـظ "إـذـا جـلـسـ بـيـنـ شـعـبـهـ الـأـرـبـعـ وـمـسـ الـختـانـ الـختـانـ فـقـدـ وـجـبـ الـغـسلـ".

(٢) أخرـجه الطـيرـانـ وـالـحاـكـمـ عنـ الضـحـاكـ بنـ قـيسـ بـلـفـظ "أـخـفـضـيـ وـلاـ تـنـهـكـيـ إـنـهـ أـنـظـرـ لـلـوـجـهـ وـأـحـظـيـ عـنـدـ الزـوـجـ" وـصـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ.

(٣) أخرـجه أبوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـبـيـهـقـيـ وـأـحـمـدـ وـرـوـاهـ الـبـخـارـيـ فيـ صـحـيـحـهـ مـعـلـقاًـ.

(٤) أخرـجه أبوـ دـاـوـدـ وـالـطـحاـوـيـ وـالـبـيـهـقـيـ وـالـطـيرـانـيـ فيـ المـعـجمـ الـكـبـيرـ عنـ اـبـن عـبـاسـ رض قالـ الـأـلـبـانـيـ إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ.

(٥) أخرـجه الطـحاـوـيـ فيـ المـشـكـلـ وـابـن حـبـانـ وـالـطـيرـانـيـ فيـ المـعـجمـ الـأـوـسـطـ وـابـن عـدـيـ فـيـ الـكـاملـ.

رأسه»^(١) ووقتها: قال الإمام أحمد "تذبح يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربعة عشر، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين"، ولما رواه البهقي في الشعب عن عائشة رضي الله عنها^(٢).

- ٢ - المثل والمفاضلة بين الذكر والأنثى: العقيقة في حق الجنسين مشروعة وليس هناك خلاف إلا في المفاضلة، فإنه يعمق عن الغلام شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة، لحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة»^(٣) وفي رواية أخرى "أمرنا رسول الله ﷺ أن نعمق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان"^(٤) ومعنى متكافئتان: أي متساويتان في السن، والنوع والجنس، والسمن.

- ٣ - هناك أحكام عامة يجب مراعاتها في العقيقة وهي: يجري في العقيقة ما يجري في الأضحية من الأحكام، من بلوغ السن، والسلامة من العيوب، والصدقة والإهداء، والأكل منها، ويستثنى من حكم الأضحية الاشتراك في الإبل والبقر، فلا يصح في

(١) رواه الحسن وصححه الترمذمي.

(٢) ورواه الحاكم وفيه "قالت عائشة: بل السنة أفضل عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جدولًا ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق ول يكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين" وقال الحاكم صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والبهقي والترمذمي وصححه.

(٤) وهذا لفظ ابن ماجه.

الحقيقة امثلاً لأمره (ﷺ) رغبة في حصول المقصود من إرقة الدم عن الولد، فإذا عق بقرة أو بدنة فلابد أن تكون العقيقة بأحد هما كاملة عن مولود واحد.

كما أن من الأمور التي يجب مراعاتها في عقيقة المولود، ألا يكسر من عظام الذبيحة شيئاً، سواء حين توزيعها، أو عند الأكل، لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه، وعن عائشة أيضاً، أن النبي (ﷺ) قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: «أن ابشعوا إلى القابلة برجل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً: وكان يقول. تقطع جزولاً ولا يكسر لها عظم»^(١) والجزول: الأعضاء.

رابعاً: واجبات الأبوين نحو مواليهم:

- ١ - يجب تربيتهم تربية إسلامية، لأن الله تعالى فطرهم على الإسلام كما أخبر الرسول (ﷺ) فقال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٢).
- ٢ - يؤمر بالعبادات وهو في سن السابعة. كما ورد في الحديث^(٣).

(١) ذكره أبو داود في: كتاب المراسيل".

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد من حديث أبي هريرة رض.

(٣) وهو ما أخرجه أبو داود والترمذى والدارمى والحاكم والطحاوى والبيهقى من حديث سيرة بن معبد أن النبي صل قال: "مرروا الصي بالصلاه إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها" قال صل

- ٣- يجب تعريفه أحكام الحلال والحرام عند بلوغه سن التكليف.
- ٤- يجب تربيته على حب الله وحب رسوله وتلاوة القرآن والعمل بالسنة المطهرة.
- ٥- تعليمه التوحيد، والسيرة النبوية، وغرس التقوى والعبودية ومراقبة الله في قلبه، والرحمة والأخوة والإيثار والعفو والجرأة.
- ٦- يجب تحذيره من الكذب والسرقة والخصام والسباب والميوعة والانحلال.
- ٧- يجب نفيه عن التقليد لآخرين، فيما يخالف تعاليم الإسلام وعن الإسراف، وعن استماع الغناء، وعن التخنث والتشبه بالنساء والاختلاط المحرم والنظر إلى محارم الناس.
- ٨- يجب نفي البنت عن السفور والاختلاط بغير محارمها والتشبه بالرجال، كما يجب تعليمها العفاف والاحتشام وما يجب عليها أن تعمله فيما يرضي الله.
- ٩- يجب الابتعاد عن جليسسوء، فإنه هو المؤثر الأول في حياة الطفل.
- ١٠- أمرهم بمراعاة حقوق الوالدين، والأرحام، والجيران،

=

الترمذى حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والملعم، والرفيق، والكبير، والصغير.

خامساً: أسباب انحراف الأطفال:

- ١ - حالات الطلاق وما يصاحبها من شتات وضياع وغل وترك للأطفال، وعدم متابعتهم وسؤالهم عما ينقصهم. وتفقد أحواهم ونفسياهم وتلبية احتياجاتهم.
- ٢ - الفراغ الذي يتحكم في حيائهم.
- ٣ - مخالطة أهل الفساد ورفاق السوء.
- ٤ - سوء تربية ومعاملة الأبوين.
- ٥ - مشاهدة أفلام الجريمة والخلالعة.
- ٦ - تخلي الأبوين عن تربية أولادهم.

وهذه الأسباب الستة تؤدي بهم إلى الظواهر المتفشية مثل ظاهرة التدخين، وظاهرة تعاطي المسكرات والمخدرات، وظاهرة الزنا واللواط، وسيحاسب الأولياء على إهمال أولادهم ويسألون عنهم يوم القيمة أمام رب العالمين لقوله ﷺ «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، المرأة راعية في بيته زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخدم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، فكلكم راع ومسئول عن رعيته»^(١).

كتبت هذه النصيحة لي، ولإخواني من المسلمين وللمسئولين

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فيهم في المستشفيات. أسائل الله تبارك وتعالى أن ينفع بها وأن يجعلها
خالصة لوجهه الكريم وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه
 وسلم.

كتبها الفقير إلى ربه
عمر بن غرامة العموري

(انظر تحفة الودود في أحكام المولود لابن القيم)

أهم المراجع

- ١- الشمار اليانعة من الكلمات الجامعة للمؤلف.
- ٢- بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين للمؤلف.
- ٣- رسالة الزوجة الصالحة للشيخ عبد الله بن يوسف.
- ٤- رسالة في النكاح من وزارة العدل.
- ٥- مشكلة غلاء المهر للشيخ محمد بن إبراهيم.
- ٦- خطب الشيخ صالح الفوزان الجزء الأول.
- ٧- نصيحة وتنبيه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع للشيخ عبد العزيز بن باز.
- ٨- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم.
- ٩- خطب الشيخ محمد الصالح العثيمين.
- ١٠- آداب الرفاف للألباني.
- ١١- رسالة (نصائح دينية) تأليف دخيل ربه مفرج الحجي.
- ١٢- رسالة (الطرق الشرعية لحل المشاكل الزوجية) للشيخ سليمان الحميضي.
- ١٣- مجلة البلاع الكويتية..

فهرس الكتاب

نداء إلى كل مسلم وMuslimة	٣
المقدمة.....	٤
بسم الله الرحمن الرحيم	٤
(بسم الله الرحمن الرحيم)	٦
الشروط والمواصفات للزواج المفضل	٦
بسم الله الرحمن الرحيم	٩
(من آداب الزواج)	٩
(إرشادات)	١٤
بسم الله الرحمن الرحيم	١٤
(إرشادات ونصائح)	١٥
إرشادات ينبغي قراءتها	١٧
بعض الحقوق الزوجية.....	١٨
تنبيه هام.....	٢٠
الحث على الزواج	٢١
من فوائد النكاح	٢٥
غلاء المهر وأضراره.....	٢٩
الحث على تسهيل الزواج	٣٤
أهمية الزواج المبكر للفرد والجماعة	٤١
حكم بقاء المرأة المتزوجة من زوج لا يصلح	٦١

وله أولاد منها.....	٦١
وحكم تزويج من لا يصلبي.....	٦١
التحذير من المغالاة في المهر والإسراف	٦٣
في حفلات الزواج.....	٦٣
الزوجة الصالحة	٦٨
فصل في حكمه ﷺ في الكفاءة.....	٧١
في النكاح	٧١
فصل في قضائه ﷺ في الصداق بما قل	٧٤
وكثير، وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج	٧٤
من القرآن	٧٤
نصيحة وتنبيه	٧٩
على مسائل في النكاح مخالفة للشرع	٧٩
حكم المغالاة في مهور النساء	٨٣
مشكلة غلاء المهر	٨٣
(سنة النبي ﷺ في الصداق)	٨٥
استحباب الاقتصار على صداق النبي ﷺ لمن قدر	
على بذله	٨٧
إنكار زيادة الشخص على المقدار المناسب	٨٨
لحاله ولو كان دون صداق النبي ﷺ	٨٨
(ما يشترط لجواز إكثار المهر بدون كراهة)	٩٠

الجواب عن قوله تعالى ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾	٩١ .. ٩١ ..
(قضية عمر بن الخطاب ﷺ مع القرشية)	٩٣ .. ٩٣ ..
التحذير من أخذ الصور في الأعراس فصل يسن الحنان وقيل يجب ما لم يجف على نفسه فصل في هديه ﷺ في الأسماء والكنى ..	٩٨ .. ١٠٣ .. ١٠٣ ..
فصل في فقه هذا الباب..... حجاب المرأة المسلمة ..	١٠٦ .. ١٠٨ ..
بسم الله الرحمن الرحيم .. بعض الحقوق الزوجية.....	١١٤ .. ١١٤ ..
أولاً: حقوق الزوجة على زوجها .. ثانياً: حقوق الزوج على زوجته.....	١١٤ .. ١١٨ ..
بسم الله الرحمن الرحيم .. بعض آداب خروج المرأة من البيت ..	١٢٠ .. ١٢٠ ..
ما ينبغي أن يحدره المسلم والمسلمة .. (نصيحة إلى الأولياء) ..	١٢٤ .. ١٣٢ ..
(حرم اللباس الضيق والشفاف والقصير على النساء) .. (شرعية احتجاب القواعد من النساء بالخمار عن الأجانب)....	١٣٦ .. ١٣٨ ..

حكمة الإسلام في تعدد الزوجات ١٤٠
(أضرار موانع الحمل والتغذية الصناعية للأطفال) ١٤٩
أضرار التغذية الصناعية على الأطفال ١٥١
الإرضاع سبب لتأخر الحمل ١٥٦
أحكام المولود ١٥٩
أهم المراجع ١٦٧
فهرس الكتاب ١٦٨